

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



أقضية عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

(في البيوع وفقه الأسرة)

دراسة فقهية مقارنة

خطة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد:

أحمد بن صليح جابر الربيعي

المشرف

أ.د/زيد بن عبد الكريم الزيد

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً من الرُّسلِ بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ

إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويصرون بنور

الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدَّوه، فما

أحسن أثرهم على النَّاسِ، وما أقبح أثر النَّاسِ عليهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وبعد... فإن أصحاب رسول الله -

ﷺ - ورضي عنهم - أفضل الخلق بعد معاشر الأنبياء حيث قال فيهم الرسول - ﷺ - :

(لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) (١)

فهم أعلم الناس بالوحيين لأنهم حضروا التزيل غضاً طرياً، وشرفوا بصحبة رسول الله -

ﷺ - فأخذوا منه العلم وورثوه منه، ولذلك كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً،

وأبرهم قلوباً ، ولهذا كانت أقوالهم وفتاويهم وأقضيتهم لها الإهتمام العظيم بعد سنة رسول الله - ﷺ - ويأتي في مقدمة صحابة رسول الله - ﷺ - خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم عليه - الصلاة والسلام - (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ)^(١) ، ولما كان للقضاء في حياتهم أعظم الأثر ، وأكبر الإهتمام ، في إصلاح أمور رعيتهم ، عازمت مستمداً العون من الله تعالى على التنقيب عن موضوع فوق اختيارى على موضوع ((أقضية عثمان بن عفان - ﷺ - دراسة فقهية مقارنة)) وهو من الموضوعات المهمة في نظري ، وهو جدير بالدراسة والتحقيق وبعد الجمع للمادة العلمية تبين لي كثرة المسائل العلمية التي تبحث ، فتم قسمة الموضوع إلى بحثين وكان من نصيبي الجزء الأول وهو بعنوان (أقضية عثمان بن عفان - ﷺ - في البيع وفقه الأسرة). وقد بلغ عدد المسائل أربعاً وثلاثين مسألة فقهية سأتناولها بالدراسة المقارنة مع الترجيح في كل مسألة من هذه المسائل وقد استقصيت عدد الآثار الواردة على هذه المسائل ، فوجدتها ثلاثة وأربعين أثراً؛ والله أسأل أن يمدي بعون من عنده ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- ١_ أهمية دراسة أقضية الخليفة الراشد عثمان بن عفان - ﷺ - باعتبارها أقضية يقتدى ويتأسى بها , فحري بطالب العلم العناية بهذه المسائل ودراستها والبناء عليها .
- ٢_ أن أقضية الخليفة الراشد عثمان بن عفان - ﷺ - لم تلق نفس العناية التي حظيت بها أقضية بعض الخلفاء الراشدين أمثال : عمر بن الخطاب - ﷺ - وعلي ابن أبي طالب - ﷺ - , مع معرفة ما لعثمان - رضي الله عنه - من مزيد الفضل والعلم .
- ٣_ أن هذه الأقضية ستدرس دراسة فقهية مقارنة في مجال مهم وهو مجال المعاملات والأحوال الشخصية التي هي غالب قضايا الناس اليوم .
- ٤_ أن أقضية الخليفة الراشد عثمان - ﷺ - والتي تعتبر إذا صحت أسانيداً مصدرها من مصادر التشريع الإسلامي لقوله - ﷺ - (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي , عضو عليها بالنواجذ) (١) .
- ٤_ العناية بهذا الموضوع تعود عليّ بفائدة فقهية في الجوانب القضائية التي تعتبر التخصص .

الدراسات السابقة :

- ١- كتاب ((موسوعة فقه عثمان بن عفان _ ﷺ)) للدكتور .محمد رواس قلعة جي والذي جمع فيه كل ما روي عن عثمان بن عفان _ ﷺ من فتاوى وآثار وأقضية وسير ، إلا أنه لم يقم بدراسة هذه الآثار من الناحية الفقهية دراسة مقارنة فأشبهه إلى حد كبير المرويات الحديثية للآثار عنه .
- ٢-رسالة علمية بعنوان ((أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة)) للدكتور أر - كي نور محمد بن أر - كي محيي الدين ، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وقد امتازت بالاستقراء الواسع والجمع الدقيق لجميع ما ورد من آثار في أقضية الخلفاء الراشدين ومنهم عثمان بن عفان _ ﷺ ، إلا أن الباحث بين في مقدمته أنه سيتجنب ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة من هذه المسائل وأنه لن يذكر الخلاف الفقهي فيها لأن ذلك ليس من شأن بحثه ،إنما قصد جمع المادة العلمية ودراستها دراسة حديثية لمعرفة ما صحح منها من آثار وما لم يصح ، فقصدت التوجه لدراسة أقضية عثمان _ ﷺ من الناحية الفقهية المقارنة ، والترجيح في المسائل الخلافية منها لأن ذلك هو الثمرة المرجوة من جمع الآثار والتحقق من صحتها حديثياً.

منهج البحث :

سألترم في بحثي بالخطوات الآتية:

١-أورد الأثر الوارد عن عثمان ؓ _ في الباب ثم أعزوه إلى مصدره .

٢-أصور المسائل التي قضى فيها عثمان ؓ _ تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح

المقصود من دراستها .

٣_ إذا كانت المسألة من مسائل الإتيان فأذكر حكمها بدليله مع التوثيق من مظانه

المعتبرة.

٤_ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فسأتبع ما يلي :

أ_ تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب_ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف

حسب الاتجاهات الفقهية .

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية ,بذكر ما تيسر الوقوف عليه من

أقوال السلف الصالح .

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ-استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما

يجاب به عنها إن وجد ،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- ترجيح ما أرى أنه راجحاً مع بيان سببه ،وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥-الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ،وذلك في

الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج .

٦-التركيز على موضوع البحث ،وتجنب الاستطراد .

٧-تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- ترقيم الآيات ،وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت

فيهما أو في أحدهما فسأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وأبين ما ذكره أهل الشأن في صحتها .

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، ومن كتب المصطلحات

المعتمدة .

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء،

والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص

للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو

الأقواس فيكون لكلاً منها علامته الخاصة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبة، وتاريخ وفاته ومذهبه

العقدي والفقهية، والعلم الذي أشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له

فهارس خاصة إذا كان لها من العدد ما يستدعى ذلك .

١٧- سأبعب البعب بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

○ فهرس الآيات القرآنية .

○ فهرس الأحاديث والآثار .

○ فهرس الأعلام .

○ فهرس المصادر والمراجع .

○ فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيداً وفصلين وخاتمة .

المقدمة :

وفيها عرض الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القضاء، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أركان القضاء وشروطه .

المطلب الثالث : حكم القضاء وأدلة مشروعيته .

المطلب الرابع : أهمية القضاء .

المطلب الخامس : الفرق بين القضاء والفتوى .

المبحث الثاني: ترجمة لعثمان بن عفان ؓ وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالشخصية، وفيه فرعان :

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

الفرع الثاني: صفته .

المطلب الثاني: إسلامه وسيرته، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إسلامه .

الفرع الثاني: هجرته .

الفرع الثالث: جهاده .

المطلب الثالث: فضائله .

المطلب الرابع: خلافته .

المطلب الخامس: وفاته ؓ .

الفصل الأول : أقضية عثمان ؓ في البيع . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع .

المبحث الثاني : إذا وجد متاعه عند مفلس

الفصل الثاني : أقضية عثمان ؓ في أحكام الأسرة . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : النكاح ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الصداق بالخلوة .

المطلب الثاني : اشتراط المرأة على الرجل شروطاً ..

المطلب الثالث : تزويج الأب لابنته وهي كارهة .

المطلب الرابع : منع الولي المرأة من كفاء وهي راضية .

المطلب الخامس : زواج العين للمرأة .

المطلب السادس : نكاح الأخت من الرضاعة .

المطلب السابع: نكاح التحليل.

المطلب الثامن: إرسال الحكمين في الشقاق بين الزوجين .

المطلب التاسع: لو تزوج امرأة على أنها حرة فبان أنها أمة.

المبحث الثاني: في الطلاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق بلفظ ثلاث أو أكثر .

المطلب الثاني: طلاق ألبتة.

المطلب الثالث: جعل الرجل أمر امرأته بيدها .

المطلب الرابع: طلاق السكران و المجنون .

المطلب الخامس: طلاق المريض مرض الموت .

المبحث الثالث: في العِـدِّد : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها.

المطلب الثاني : ما يجب على امرأة المفقود.

المطلب الثالث : لو عاد المفقود وقد تزوجت زوجته بآخر.

المبحث الرابع : في الخلع ، والإيلاء ، والرضاع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطاها.

المطلب الثاني : إيقاف المولي بعد أربعة أشهر وتخييره بين الرجعة والطلاق .

المطلب الثالث : الشهادة في الرضاع .

المبحث الخامس : في الميراث . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ما جاء في مسألة الزوج والزوجة والأبوين .

المطلب الثاني : الجدم مع الإخوة هل يتزل منزلة الأب إذا لم يكن دونه أب .

المطلب الثالث :إرث الجدة وابنها حي.

المطلب الرابع :من مات وليس له وارث .

المطلب الخامس :الحجب في إرث الحميل.

المبحث السادس : في الولاة .وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الولاة لمن أعتق وأحق الناس بعده.

المطلب الثاني :جر الأب الولاة إذا أعتق.

المطلب الثالث :هبة الولاة.

المطلب الرابع :إتيان المكاتب بكتابه جميعاً.

المطلب الخامس :عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه.

المطلب السادس :منع السيد المكاتب من الخروج .

المطلب السابع : ولد المدبرة.

● الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

● الفهارس:

ـ فهرس الآيات القرآنية .

ـ فهرس الأحاديث.

ـ فهرس الآثار .

ـ فهرس الأعلام.

ـ فهرس المراجع والمصادر .

ـ فهرس الموضوعات.

التمهيد وفيه, مبحثان:

المبحث الأول : القضاء ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : أركان القضاء وشروطه .
- لمطلب الثالث : حكم القضاء وأدلة مشروعيته.
- المطلب الرابع : أهمية القضاء .
- المطلب الخامس : الفرق بين القضاء والفتوى.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

سأذكر في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - معني القضاء في اللغة ، ثم اذكر المعنى الاصطلاحي للقضاء كما بينه الفقهاء ، ذاكراً لكل مذهب فقهي تعريفاً ، مناقشاً لما تمكن المناقشة به مختاراً التعريف الراجح .

القضاء في اللغة :

القضاء في اللغة : لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها ^(١) :

الأول : الحكم ، ومنه :

قول الله ﷻ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ^(٢) أي :

حكم وأوجب وحتم ، وأصل الحكم : المنع ، ومنه سمي القاضي حاكماً ؛ لمنعة الظالم من ظلمة ، وهو القاطع للأمور المحكم لها ، وأصله القطع والوصل ^(٣) .

الثاني : الأداء والإنهاء والإكمال ، ومنه قول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ ^(٤)

أي: أدبتموها وأكملتموها وأنهيتموها ^(٥) .

1 - (لسان العرب ، مادة : قضى - حرف الواو وإليها من المعتل ، فصل القاف - ١٥ / ١٨٦ - ١٨٨ ؛ مختار الصحاح

، مادة : (ق ض ي) - [باب القاف] ص ٢٢٦ ؛ المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦ .

2 - (الإسراء : ٢٣ .

3 - (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٦٩ .

4 - (البقرة : ٢٠٠ .

5 - (تفسير الجلالين ص ٣٩ ؛ تفسير أبي السعود ١ / ٣٢٧ .



الثالث : الإخبار والإبلاغ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(١)
أي : أخبرناهم بذلك^(٢) .

الرابع : الموت والقتل ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾^(٣)

أي : كان فيها حتفه فمات^(٤) ، وقول الله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ﴾^(٥)
أي : مات أو قتل في سبيل الله^(٦) .

الخامس : الماضي ، ومنه قول الله - ﷻ - حكاية لقول نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :
﴿ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾^(٧) أي : امضوا فيما أردتموه^(٨) .

السادس : الإحكام والإتقان ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾^(٩)
أي : أحكمهن وقدرهن وخلقهن^(١٠) .

(1) - الإسراء : ٤ .

(2) - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٧٩٠؛ تفسير أبي السعود ١ / ٤٢٤ .

(3) - القصص : ١٥ .

(4) - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ١٠٢٣ .

(5) - الأحزاب : ٢٣ .

(6) - تفسير الجلالين ص ٥٥٢ .

(7) - يونس : ٧١ .

(8) - تفسير الجلالين ص ٢٧٧ .

(9) - فصلت : ١٢ .

(10) - تفسير الجلالين ص ٦٣١ ؛ الجامع لإحكام القرآن ١٥ / ٣٠١ .

السابع : بلوغ الحاجة ونيلها، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾^(١)

أي : حاجته ، والوטר : كل حاجة للمرء له فيها همة^(٢) .

وإذا تأملنا كل هذه المعاني نجد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو : إمضاء الشيء وإحكامه ، أو إتمام

الشيء والفراغ منه قولاً وفعلاً^(٣) .

القضاء في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معني القضاء اصطلاحاً ؛ لاختلاف نظرهم أثناء تعريفه ؛

فبعضهم عرفه باعتبار الثمرة المترتبة عليه ، وبعضهم عرفه باعتبار حجية حكم القاضي وبعضهم

عرفه باعتبار نوعية ولاية القاضي ، وبعضهم عرفه باعتبار مستند حكم القاضي ، وسأذكر لكل

مذهب فقهي تعريفاً وما يرد عليه من اعتراض ، وما يجاب عنه .

أولا المذهب الحنفي :

فقد عرفه ابن عابدين بقوله : " فصل الخصومات وقطع المنازعات " ^(٤) .

1 - الأحزاب : ٣٧ .

2 - تفسير الجلالين ص ٥٥٥ ؛ الجامع لإحكام القرآن ١٤ / ١٧٢ .

3 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ٨٦ . الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف ١١ / ١٥٤

4 - شرح أدب القاضي ١ / ١٢٦ ؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢٢٨ ؛ الدر المختار شرح

تنوير الأبصار ٥ / ٣٥٢ .



مناقشة التعريف :

يؤخذ على هذا التعريف :

أ - أنه يدخل فيه الصلح بين الخصمين بلا قضاء ، فهو غير مانع .

ب - اقتصره على قضايا التنازع والمخاصمة ، فمن القضايا ما تتطلب القضاء بالحكم من غير

خصومة ؛ كالحكم بالحجر على المفلس ، والولي على السفیه ، فهو غير جامع .

ولهذا وُصف هذا التعريف بأنه (واضح قصوره) ^(١) .

ثانياً : المذهب المالكي :

عرّف القرافي بقوله : " إنشاء إلزام أو إطلاق في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع

لمصلحة الدنيا " ^(٢) .

وشرحه بما ملخصة :

(إنشاء إلزام أو إطلاق) احتراز من قول من يقول إن الحكم إلزام ، كما إذا رفعت للحاكم

أرض زال الأحياء عنها ، فحكم بزوال المالك ، فإنها تبقى مباحة لكل أحد .

(المتقارب) احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركة جداً فإن الحاكم إذا حكم به لا عبرة به

وينقض .

(فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا) احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها ^(١) .

1 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ٨٦ .

2 - الفروق للقرافي ٤ / ٤٩ ، ٥٤ - ٥٥ ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٣٣

ثالثاً : المذهب الشافعي :

عرفة الأنصاري وعميرة وقلبيوي بقولهم : " إلتزام [ممن له في الوقائع الخاصة] ^(٢) بحكم الشرع [لمعين أو غيره] " ^(٣) .

فخرج بالإلتزام المفتي ، وبالخاصة العامة ، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت ؛ لأن الحكم على عام غير ممكن ^(٤) .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

عرفه المرادوي بقولة : " والمراد به في الشرع : الإلتزام " ^(٥) .
وقد يؤخذ على هذا التعريف : أنه يدخل فيه كل ولاية فيها إلتزام كولاية السلطان ، فهو غير مانع.

-
- (1) - الفروق للقرافي ٤/٤٩-٥٠ ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٣٣ .
 - (2) - ما بين المعقوفتين زيادة في تعريف عميرة على تعريف قلبيوي للدعوى ، كما في حاشيتي قلبيوي وعميرة على شرح المحلى
 - لمنهاج الطالبين ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .
 - (3) - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٩ / ٩٥ ؛ حاشيتنا قلبيوي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .
 - (4) - حاشية عميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٤ / ٢٩٦ .
 - (5) - الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف ١١ / ١٥٤ وهو تعريف محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام في فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ٧ / ٢٥٢ بقولة : " وفي الشرع : يراد به الإلتزام .



التعريف المختار :

هو تعريف ابن خلدون ، حيث عرّف القضاء بأنه : " منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتنازع ؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " (١) .

فهذا التعريف ينص على الغاية والهدف الذي شرّع القضاء من أجله ، وهو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، حسماً للتداعي ، وهذا الفصل لا بد أن يكون على وجه مخصوص يتمتع بالإلزام ليخرج نحو : الصلح والتحكّم و الفتيا التي لا إلزام فيها .

وهو يُبين كيفية الفصل بين الخصوم ، وأن ذلك يكون بالأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، ويدخل في ذلك الاجتهاد الصحيح .

وهو يشمل سائر أنواع القضاء : العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ، لأن قوله : " منصب الفصل " عام ليشمل كل وظيفة قضائية تفصل في خصومة ، أو قطع لمنازعة على الوجه الشرعي . والله أعلم .

المطلب الثاني

أركان القضاء ، وشروطه

أركان القضاء : وهي ستة :

- ١- فالأول القاضي : وهو الذي له الولاية القضائية فلتولي القضاء شروط . ولولاية القضاء عموم وخصوص ، ولسيرته في القضاء وسلوكه في مجلسه وسيرته نظام .
 - ٢- المقضي به : وهو المستند الذي يقضي به القاضي ، ويعتمد عليه في الحكم وحيثياته .
 - ٣- المقضي له : وهو صاحب الحق ظاهراً .
 - ٤- المقضي فيه : وهو سائر الحقوق . حق الله تعالى مثل الحدود . وحق المخلوق . وحق مشترك مثل السرقة .
 - ٥- المقضي عليه : وهو المزم بتسليم الحق .
 - ٦- طريق الحكم وصفته^(١) .
- شروط من يتولى القضاء في المذهب الحنفي^(٢) :

١- العقل ، فلا يجوز تقليد المجنون .

٢- البلوغ ، فلا يقلد الصبي .

٣- الإسلام ، فلا يقلد الكافر .

(1) - فضل العلم والقضاء . ص ١٠٩

(2) - بدائع الصنائع ٣ / ٧ ، مسعفة الحكام على الأحكام ١ / ٣٥٠ ؛ معين الحكام ص ١٤ ، رد المختار ٥ / ٣٥٤ ؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها ص ١١٦٤ .

- ٤- الحرية ، فلا يقلد العبد .
- ٥- البصر ، فلا يقلد الأعمى .
- ٦- النطق ، فلا يقلد الأبكم .
- ٧- السمع ، فلا يقلد الأصم .
- ٨- السلامة عن حد القذف ، فلا يقلد المحدود في القذف .

ثانياً : شروط من يتولى القضاء من المذهب المالكي ^(١) :

قسّم المالكية شروط من يتولى القضاء إلى قسمين : شروط جواز ، وشروط صحة ^(٢) .

أ- شروط جواز ، وهي :

- ١- العقل .
- ٢- البلوغ .
- ٣- الإسلام .
- ٤- الحرية .
- ٥- الذكورة ، فلا يقلد المرأة
- ٦- العدالة ، فلا يقلد الفاسق .
- ٧- العلم ، فلا يقلد الجاهل .
- ٨- كونه واحداً .

ب - شروط صحة : وهي :

- ١- البصر .
- ٢- السمع .
- ٣- النطق .

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٤٤ ؛ القوانين الفقهية ص ١٩٥ ؛ تبصرة الحكام ١ / ١٧ - ٢٠ .
(2) - والفرق بينها أن ما هو شرط في الجواز فهذا إذا ولي عزل وفسخ جميع ما حكم به ، أما ما هو شرط صحة إذا ولي القضاء عزل ونفذ ما حكم به ، إلا أن يكون جوراً ، ومن هذا الجنس عندهم الثلاث صفات المذكورة بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤ ، تبصرة الحكام ١ / ١٧ / ٢٠ ؛ القوانين الفقهية ص ١٩٥ .

ثالثاً : شروط من يتولى القضاء في المذهب الشافعي^(١) :

- ١- العقل .
- ٢- البلوغ .
- ٣- الإسلام .
- ٤- الحرية .
- ٥- الذكورة .
- ٦- العدالة ، فلا يقلد الفاسق .
- ٧- السمع .
- ٨- البصر ، فلا يقلد الأعمى .
- ٩- النطق ، فلا يقلد الأخرس .
- ١٠- الكفاية في القضاء ولو كان أمياً لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ المكتوب .
- ١١- أن يكون مجتهداً فلا يقلد الجاهل أو المقلد .

رابعاً : شروط من يتولى القضاء في المذهب الحنبلي^(٢) :

- ١- العقل
- ٢- البلوغ
- ٣- الإسلام
- ٤- الحرية
- ٥- الذكورة
- ٦- السمع
- ٧- البصر
- ٨- النطق
- ٩- العدالة
- ١٠- أن يكون مجتهداً^(٣) .

(1) - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٤٥ ؛ روض الطالب وشرحه : أسنى المطالب ٩ / ٩٩ - ١٠٢ ؛
الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١٠ / ١٥٩ - ١٦١ .

(2) - الفروع ٦ / ٤٢١ ؛ الإنصاف ١١ / ١٧٦ ؛ كشف القناع ٦ / ٤٩٤ .

(3) - ولو كان اجتهداه في مذهب إمامه للضرورة ، بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية ولو مقلداً قال
المرداوي في الإنصاف ١١ / ١٧٦ : " وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس " . اهـ .

مما تقدم يظهر الأتي :

أولاً : الشروط المنفق عليه بين الفقهاء فيمن يولى القضاء :

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ لمن يولى القضاء ، لأن الصغير والمجنون لا ينفذ قوله في نفسه ، فثلاً ينعقد في غيره أولى ، وهما يستحقان الحجر عليهما ، والقاضي يستحقه على غيره ، وبين الحالتين منافاة ، ولأن العبد منقوص برقة ، مشغول بحقوق سيده ، وكالإمامة العظمى ، ولأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى ^(١) .

ثانياً : الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء فيمن يولى القضاء :

١- الحرية : فلا يصح أن يكون القاضي عبداً في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) ؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ^(٣) ، خلافاً لابن حزم من الظاهرية ^(٤) ، فالحرية ليست شرطاً فيمن يتولى القضاء لعموم الأدلة ، ولم يرد نص يفرق بين الحر والعبد في تولى القضاء ^(٥) .

قول الجمهور أرجح والله أعلم ؛ لخطورة منصب القضاء ولأن من لا يصلح أن يلي نفسه فلأن لا يصلح أن يلي غيره من باب أولى .

- 1 - المصادر السابقة في شروط القاضي في جميع المذاهب الفقهية .
- 2 - بدائع الصنائع ٣ / ٧ ، البحر الرائق ٦ / ٢٨٣ القوانين الفقهية ص ٢٩٢ ، أدب القضاء ص ٧٠ ؛ المغني ١٤ / ١٢ ؛ كشف القناع ٦ / ٢٩٥ .
- 3 - المصادر السابقة .
- 4 - المحلى ٩ / ٤٣٠ .
- 5 - المصدر السابق .

٢- اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط البصر والنطق والسمع إلا المالكية جعلوها شروط صحة لا شروط جواز ؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين ، ولأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له ولأن الأخرس لا يمكن النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشاراتة ^(١).

٣- اتفق الفقهاء على اشتراط العلم عدا بعض الحنفية في قول شاذ لهم ، فيصح عندهم قضاء الجاهل ^(٢) ؛ لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره ، ولأن المقصود من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره ، واستدلوا بحديث علي - ﷺ - قال : أنفذي رسول الله - ﷺ - إلى اليمن وأنا حديث السن ، فقلت : تنفذي إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : " إن الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك " ^(٣) ، فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك ، فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط جواز ؛ لأن علياً حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد .

ويرد عليهم : بأن قوله : " ولا علم لي بالقضاء " لم يرد به النفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يُحَرَّب سماع المرافعة بين الخصمين وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما ^(٤).

واتفق الشافعية والحنابلة ^(١) ، على اشتراط أن يكون مجتهداً ؛ للإجماع على ذلك ^(٢) ، ولأنهم اجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لملتٍ تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقولة ، لأن فاقد

١ - المصادر المذكورة في شروط القاضي في جميع المذاهب الفقهية .

٢ - بدائع الصنائع ٣ / ٧ ؛ العناية على الهداية ٣٥٣ / ٧ ؛ وقالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام لأنه يفسد أكثر مما يصلح ، بل ويقضي بالباطل من حيث لا يشعر .

٣ - الإمام أحمد في مسندة ٢ / ٦٨ - ٩٢ رقم ٦٣٦ - ٦٦٦ ، وصححه الحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، باب : أفضل أهل المدينة على ٣ / ١٣٥ ، ووافقه الذهبي .

٤ - عون المعبود ٩ / ٣٦١ .



الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ، لقولة تعالى : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣).

وقرر ذلك الطرابلسي^(٤) فقال :

" ذلك فأهل القضاء من كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لقولة - ﷺ - : لمعاذ حين بعثة قاضياً إلى اليمين : " بم تقضي يا معاذ " الحديث . ولأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، قال الله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٥) وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لأن الحوادث ممدودة ، والنصوص معدودة فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة فيحتاج إلى استنباط المعنى المنصوص عليه وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد " .

أما المالكية فجعلوا بلوغ رتبة الاجتهاد من المستحبات^(٦) .

(1) - مغني المحتاج ٤ / ٣٧٥ ؛ المغني ١٤ / ١٤ ؛ كشف القناع ٦ / ٢٩٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٥ .

(2) - المحلى ٩ / ٣٦٣ .

(3) - النساء : ١٠٥ .

(4) - في معين الحكام ص ١٤ .

(5) - ص : ٢٦ .

(6) - بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤ ، تبصرة الحكام ١ / ١٨ - ١٩ ؛ القوانين الفقهية ص ١٩٥ .

والراجح في ذلك والله أعلم : أن اشتراط كون القاضي مجتهداً ، يفضي إلى الحرج والمشقة ، وتعطيل القضاء ، لا سيما إذا تعذر وجود المجتهد فعندئذ يجوز تقليد المقلد للضرورة ، والله - ﷻ - يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) .

وقول الجمهور باشتراط العلم أرجح ؛ لأن من يقضي بين الناس على جهل أحد القضاة المتعرضين للنار ، والله أعلم .

٤- اتفق الجمهور (٢) على اشتراط أن يكون ذكراً ، خلافاً للحنفية (٣) فقد قالوا بجواز قضاء المرأة في كل شيء تجوز فيه شهادتها ؛ قالوا لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة ، والمرأة من أهل الشهادة ، فتكون من أهل الولاية .

وأستدل الجمهور بقول رسول الله - ﷺ - لما بلغه - ﷺ - أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٤) .

قالوا : ولأن المرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلاً لحضور محافل الرجال .

ونوقش استدلال الحنفية من وجهين :

أولاً : قياس القضاء على الشهادة غير مسلم ، لأن الشهادة أدنى من القضاء ، وقياس الأعلى على الأدنى لا يصح ، إلا إذا كان الحكم منعاً من فعل ؛ لأن المنع عن الأدنى يستلزم ضرورة المنع عما هو أعلى منه ، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف المنهي عنه .

(١) - التغبين : ١٦

(٢) - القوانين الفقهية ص ١٩٥ ؛ تبصرة الحكام ١ / ١٧ ؛ أسنى المطالب ٩ / ٩٩ ؛ الفروع ٦ / ٤٢١ .

(٣) - الهداية شرح بداية المبتدى وشرحها فتح القدير ٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه ؛ كتاب المغازي ، باب كتاب النبي - ﷺ - إلى كسرى برقم ٤٤٢٥ ص ٨٣٨ .

في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾^(١) وأما إذا كان الحكم تجويزاً ، فلا يصح القياس .
 ثانيًا : قولهم : أن المرأة أهل للولاية فكانت أهلاً للقضاء ، فممنوع بأن صحة ولاية المرأة في بعض
 الأمور مردها إنما قادرة على القيام بأعبائها وهذا بخلاف القضاء فطبيعتها لا تمكنها من القيام به
 على الوجه الشرعي ، ثم إن صحة ولايتها في بعض الأمور لا تستلزم صحة ولايتها فيما عداها ،
 بدليل أن الإجماع انعقد على عدم جواز توليتها الإمامة ، ولو كانت أهلاً لكل ولاية لجاز أن تلي
 الإمامة كالرجل .

الراجع : قول الجمهور لقوة أدلتهم - والله أعلم .

٥- اتفق الجمهور على اشتراط العدالة^(٢) ، خلافاً للحنفية^(٣) ؛ إذ جعلوها للكمال ، فيصح
 قضاء الفاسق إذا لم يتجاوز حد الشرع عندهم ، ولكنهم اشترطوا أن لا يكون محدوداً حد قذف
 للآية في حق القاذف : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤)
 واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٥) ولا يجوز
 أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمة ، كالشهادة .

(1) - الإسراء : ٢٣

(2) - العدالة هي : اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على الصغائر ، واجتناب ما يخل بالمرءة .

البحر الرائق ٦ / ٢٨٤

(3) - بدائع الصنائع ٣ / ٧ ؛ فتح القدير ٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ والعناية ٧ / ٢٥٣ ، معين الحكام ص ١٤

(4) - النور : ٤

(5) - الحجرات : ٦



الراجح :

قول الجمهور لقوة أدلتهم ولعدم أمانة الفاسق في أمر الدين ، وقلة مبالاته فيه مما يؤدي إلى تردد الثقة في أحكامه ، وتسرب الشك إلى القلوب في قضائه .

المطلب الثالث حكم القضاء وأدلة مشروعيته

قرر الفقهاء أن تولي القضاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة .

- ١- **فيكون واجباً** : إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره ؛ لإنفراده بشروطه ، فحينئذ يفترض عليه التقليد ؛ صيانة لحقوق العباد ، وإخلاءً للعالم عن الفساد ، ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به ، فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه وسائر فروض الكفاية .
- ٢- **ويكون مندوباً** : لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووجدت فيه شروط القاضي ؛ وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به ، ويستحب أيضاً للعامل الفقير ، ولمن اختبر نفسه فلم يجد منها مجاوزة الحد .
- ٣- **ويكون حراماً** : لفاقد أهلية القضاء ، للوعيد الوارد في ذلك ، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره .
- ٤- **ويكون مكروهاً** : لمن يخاف العجز عنه ويخشى على نفسه الحيف فيه ، ولم يتعين عليه توليه ، ولمن انتشر علمه وله كفاية في معاشة .
- ٥- **ويكون مباحاً** : للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه ، أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله .^(١)

أدلة مشروعية القضاء

القضاء من عمل الرسل عليهم السلام ، يدل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمناها سليمان وكلنا آتينا حكماً وعلماً ﴿^(١).

وقوله : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿^(٢)

ورسول الإسلام محمد - ﷺ - صاحب الرسالة الخاتمة والدائمة كما كان مأموراً بالدعوة

والتبليغ، كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات ، وقد ورد في القرآن الكريم في غير آية ما

يشير إلى ذلك ، منها قوله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ^(٣)

وقوله : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ

فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٥) .

1 - الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

2 - ص : ٢٦ .

3 - المائدة : ٤٨ .

4 - المائدة : ٤٩ .

5 - المائدة : ٤٢ .

وقولة: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١).

ومن السنة أحاديث ، منها ما رواه عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " (٢) وما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : " هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم. قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سألوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم " (٣) وقولة - ﷺ - : " لا حسد إلا في اثنتين رجلاً آتاه الله مالاً فسلطة على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها " (٤) وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس (٥) .

(١) - النساء : ٦٥ .

(٢) - المسند ٤ / ١٩٨ رقم ١٧٨٠٩ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، انظر حديث رقم ١٠١ ، صحيح وضعيف الجامع الصغير .

(٣) - المسند ٦ / ٦٧ رقم ٢٤٤٢٤ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، انظر حديث رقم ٧٤٨٨ ، صحيح وضعيف الجامع الصغير .

(٤) - مسلم ٢ / ٢٠١ رقم ١٩٣٣ .

(٥) - القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ص ٩ .

المطلب الرابع

أهمية القضاء

القضاء ولاية مهمة ، لا يستغني عنها أمة من الأمم ، فإذا لم يكن في بلد أو قوم من يأخذ من الظالم حق المظلوم ، ويقوم بفض المنازعات والخصومات بين الناس ، فإن هذا المجتمع يتحول إلى غابة لا قانون فيها إلا قانون القوة والجبروت ، والقول فيه قول القوي ، ويعيش الضعيف تحت وطأة الظلم وسطوة الجبروت ، لا تجد أمة من الأمم حاولت الخروج من ظلمات الظلم والفساد إلا وأقامت نظاماً وقانوناً وأخذت من الظالم حق المظلوم .

وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتقييم العدل بين الناس ، وتحكم فيهم بالحق حتى تسود الأرض العدالة العامة ، وينتشر في بقاعها الأمن والأمان ، القوي والضعيف فيها سواء ، لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى .

فهذا نبي الله - ﷺ - يأتيه أشراف قومه ، يشفعون في امرأة مخزومية سرت ، وهي من قوم أعزة وناس ذوي شرف ، من قبيلة قريش ، يريدون أن يعفوا عنها ، ولا يقيم فيها حد الله ، فقام النبي - ﷺ - - يخطب " يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ^(١) .

(1) - رواه البخاري ، الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد ١٢ / ٨٧ رقم ٦٧٨٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

جعل الله قيام الناس بالقسط هو السبب لإنزال الكتب وإرسال الرسل قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ

الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(١) وأمر بالقضاء بين الناس بالعدل فقال : ﴿ وَإِنْ

حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(٢) .

وكان النبي - ﷺ - يقضي ويحكم فيما يقع من الخلاف بين المسلمين ، وأرسل علياً - ﷺ -

وغيره إلى بلاد مختلفة لإصلاح أمورهم والقضاء بينهم وذكر النبي - ﷺ - " سبعة يظلمهم الله في

ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل " ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه :

" والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعُدل فيه " ^(٤)

فالقضاء رتبة مهمة ، لا يستغني عنه الناس ولا تصلح الأمة إلا بإقامته بالحق .

قال السمناني : " القضاء رتبة شريفة ومترلة رفيعة ، لا مترلة فوقها من المنازل ، ولا رتبة أوفى منها

إذا اجتمعت شرائطها ، وحصل في القاضي ما يفتقر إليه من الخصال ، لأنها التي تولاهها الله تعالى

بنفسه ، وبعث بها رسله عليهم السلام وتولاها رسوله - ﷺ - ، وقام بها أئمة العدل بعده ^(٥) ."

(1) - سورة الحديد : ٢٥

(2) - سورة المائدة : ٤٢

(3) - رواه البخاري ، الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢ / ١٤٣ رقم ٦٦٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(4) - فتح الباري ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(5) - روضة القضاة وطريق النجاة ص ٥١ .

وقال ابن أبي الدم الحموي : " القضاء تلو ^(١) النبوة ، وخلق الله تعالى الخلق وكلفهم الأخذ

بالشرائع ، وابتعث رسله صلوات الله وسلامه عليهم قضاة ليحكموا فيهم ،

قال الله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ ^(٢) انتهى ^(٣) .

القضاء والحكم والإصلاح بين الناس ، وقطع المنازعات بينهم من أفضل القربات ، وهو أهم من

الفروض المنعوتة بالكفاية ^(٤) .

قال مسروق بن الأجدع : لأن أقضي يوماً آخذ بحق وعدل أحب إلى من سنه أغزوها في سبيل

الله ^(٥) .

وقال ابن أبي الدم : " فقد تقلده بعد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه ، والخلفاء الراشدون ،

سادات الإسلام ، وقضوا بين الناس بالحق ، ودخلهم فيه أول دليل على علو قدره ووفور أجره ،

فإن من بعدهم تبع لهم ، ووليه بعدهم أئمة المسلمين من أكابر التابعين وتابعيهم " ^(٦) .

هذا فإن الانتصاف من الظالم للمظلوم والسعي لإقامة الأمن والأمان في الفرد والمجتمع عنوان رقي

الأمم ، وسبب لرضا خالق السماوات والأرضين - ﷻ - ورمز لبقاء الحكومات واستقرارها ،

(1) - أي تابع .

(2) - سورة البقرة ٢١٣ .

(3) - أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥ .

(4) - انظر : المصدر السابق ص ٣٦ .

(5) - أخرجه بن أبي شيبه ٤ / ٥٤٠ رقم ٢٢٩٦٠ ، ووكيع في أخبار القضاة ٢ / ٣٩٨ من طريق حماد بن زيد ، عن الشعبي ، عنه ، وإسناده صحيح ورواه حجاج بن أرطاة عن ابن مسعود ، أخرجه البيهقي ١٠ / ٨٩ وأعله بحجاج الانقطاع

(6) - أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١ .



وبه يفضل القوم على غيرهم ، لا بكثرة الصناعات ولا بالمسابقة في إقامة محطات ومحلات في السماء ولا الأعمار الصناعية ولا يتحقق العدل والأنصاف في هذه البقعة وغيرها إلا بإقامة شرع الله بحذافيرها ، فكلما تمسك قوم بكتاب ربهم وسنة نبيهم - ﷺ - كلما تحقق فيهم العدل والإنصاف ، وساد فيهم الأمن والطمأنينة ، أسأل الله العلي القدير أن يوفق المسلمين للعودة إلى ربهم ، والتمسك بسنة نبيهم ، وتوحيد صفوفهم أنه ولي ذلك والقادر عليه .

المطلب الخامس

الفرق بين القضاء والفتوى

١ - القضاء قد سبق تعريفه وأما الفتوى فنعرفها بأنها :

١- (الإخبار عن حكم شرعي بمقتضى الأدلة الشرعية على وجه غير ملزم) ، وإن كانت الفتوى فرض كفاية كالقضاء فإنها تكون غالباً في العبادات مثل الصلاة والزكاة والحج والנדور ، والحلال والحرام ، والطلاق ، والرجعة .

٢- والقضاء يكون غالباً في المعاملات والزوجيات والحقوق التي يتشاح فيها اثنان فأكثر ، والفتوى لا تنفيذ الإلزام فلا يلزم المستفتي أن يعمل بالفتوى ، ولا يلزم عالم آخر أن يأخذ بما أفتى به المفتي .

٣- أما القضاء فيفيد الإلزام فيلزم المقضي عليه تنفيذ الحكم ، فإذا امتنع أجبر على تنفيذه والحاكم الإداري يأمر بالتنفيذ .

٤- والفتوى تصح من أي إنسان - ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً - إذا كان عالماً مجتهداً ولو في مذهبه .

٥- وتصح الفتوى من المملوك ، أما القضاء فمن شروطه الذكورية والحرية .

٦- والفتوى تجرى مجرى الرواية ينتفع بها كل من تنطبق عليه ، أما القضاء فيخص المحكوم له دون غيره لاختلاف الملابس والدلائل والقرائن والأحوال والحديثات .



٧- المستفتي له أن يسأل عالماً وأن يسأل آخر ، أما القضاء فلا يتقاضى إلا إلى من هو والياً

للقضاء ، وإذا حكم الحاكم عليه لا يجوز له أن يذهب إلى قاض آخر^(١).

المبحث الثاني : ترجمة عثمان بن عفان - ؓ - وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالشخصية وفيه فرعان :

الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

الفرع الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه :

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي ، الأموي ، يجتمع هو ورسول الله ﷺ - في عبد مناف .

ولد عثمان ﷺ بالطائف بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، فهو أصغر من رسول الله ﷺ - بنحو خمس سنين .

أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأم أروى هي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عمه رسول الله ﷺ - فأم عثمان هي عمه النبي ﷺ - (1) .

وأما أمه فقد أسلمت وماتت في خلافة ابنها عثمان ، وكان عثمان ﷺ - من حملها إلى قبرها ، وأما أبوه فقد هلك في الجاهلية (2) .

(1) - الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٥٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، ٩١/٤ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣٧٦/٣ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٣٧/٣ ؛ الطبقات الكبرى ٥٣/٣ ؛ تاريخ الخلفاء ، ١٨٤/٣ .

(2) - الخلافة الراشدة من الدولة الأموية ص ٣٨٨ .

كنيته :

كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو ، فلما ولد له من رقية بنت رسول الله ﷺ — ولد سماه بعبد الله و أكتنى به فكناه المسلمون أبا عبد الله (1) ، وقيل أنه كان يكنى أبا ليلي (2) .

لقبه :

كان عثمان — ﷺ — يلقب بـ " ذي النورين " لأنه تزوج بنتي النبي — ﷺ — رقية وأم كلثوم ، ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره .

وقيل : في سبب تلقيبه بذلك أنه كان يختم القرآن كل ليلة في صلاته ، فالقرآن نور وقيام الليل نور .

وقيل : أنه يتحول من منزل إلى منزل في الجنة فتبرق له برقتان ، فلذلك لقب ذا النورين وقيل كان له سخاءان ، أحدهما قبل الإسلام والثاني بعده (3) .

والراجح أنه سمي بذلك لأنه تزوج بنتي النبي — ﷺ — ولم يعلم أحد تزوج بنتي نبي غيره .

(1) - التمهيد والبيان في قتل الشهيد عثمان ، ص ١٩ .

(2) - المراجع السابقة ؛ الطبري ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٦/٣ .

(3) - تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .



الفرع الثاني : صفته .

■ أولاً : صفاته الخلقية .

■ ثانياً : صفاته الخلقية .

الفرع الثاني

أولاً : صفاته الخلقية :

كان عثمان بن عفان - ﷺ - ربعة ، ليس بالقصير ولا بالطويل ، حسن الوجه ، رقيق البشرة بوجهه نكتات جدري ، كثير اللحية ، كثير شعر الرأس ، ضخم الكراديس⁽¹⁾ ، بعيد ما بين المنكبين ، خدل⁽²⁾ الساقين ، طويل الذراعين ، شعره قد كسا ذراعيه ، وكان يصفر لحيته ويشد أسنانه بالذهب⁽³⁾ .

روى أسامه بن زيد عن جمال عثمان - ﷺ - وحسنه وقال : " بعثني رسول الله - ﷺ - إلى منزل عثمان بصحفه فيها لحم ، فدخلت ، فإذا رقية - رضي الله عنها - جالسة ، فجعلت مرة أنظر إلى وجه رقية ومرة أنظر إلى وجه عثمان ، فلما رجعت سألتني رسول الله - ﷺ - ، قال لي : (دخلت عليهما ؟) قلت : نعم ، قال : (فهل رأيت زوجين أحسن منهما ؟) قلت : لا ، يا رسول الله " ⁽⁴⁾ . وفيه دلالة على جمال خلقتة - ﷺ - ونضارتها .

(1) - الكراديس جمع كردوسة بالضم : كل عظمتين التقيا في مفصل ، راجع : الفيروز آبادي ، باب السين ، فصل الكاف ، ص ٧٣٥ .

(2) - الخدل : الممتلئ باللحم ، والضخم . راجع : المرجع السابق ، باب اللام ، فصل الخاء : ص ١٢٨١ .

(3) - البداية والنهاية ، ١٩٢/٧ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٨٤/٣ ؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٧ / ٣ .

(4) - أخرجه الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب ما جاء في مناقب عثمان ﷺ ، ٨٠/٩ ، قال الهيثمي ، فيه راوٍ لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح ؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٧/٣ ؛ وتاريخ الخلفاء ، ص ١٤٠ .

ثانياً : صفاته الخلقية :

منذ العهد الذي أسلم فيه عثمان بن عفان - ﷺ - ترك تجارته لو كلائه ولزم النبي - ﷺ - في حضره وسفره ولم يفارقه إلا عندما هاجر إلى الحبشة بإذنه - ﷺ - أو حين ذهابه إلى مهمة لا غنى عنه فيها ، فتأثر بملازمة رسول الله - ﷺ - فكان أشبه الأصحاب بالنبي - ﷺ - خلقاً كما ورد عن رسول الله - ﷺ - قال لابنته : (يا بُنيَّ أحسني إلى أبي عبد الله فإنه أشبه أصحابي بي خلقاً) (1) .

كان عثمان - ﷺ - حياً جواداً ، يسبق الجميع على بذل المال في سبيل الله وكان عابداً زاهداً .

فمن أشهر صفاته الخلقية تلك الصفة التي زينها الله بها وهي خليقة الحياء ، والحياء من الأيمان ، أثنى عليه رسول الله - ﷺ - بهذه الخليقة ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله - ﷺ - مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه فأستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له هو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله - ﷺ - وسوى ثيابه ، فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تمش (2) له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تمش ، ولم تبالي ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال (ألا تستحي من رجل لتستحي منه الملائكة) (3)

(1) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٨١/٩ ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

(2) - تمش - من المشاشة وهي الارتياح والخفة والنشاط - راجع : القاموس المحيط ، باب الشين فصل الماء ، ص ٧٨٧ .

(3) - صحيح مسلم بشرح النووي فضائل عثمان بن عفان ﷺ ١٦٨/١٥ .

المطلب الثاني : إسلامه وسيرته ، وفيه ثلاثة فروع :

■ الفرع الأول : إسلامه .

■ الفرع الثاني : هجرته .

■ الفرع الثالث : جهاده .

الفرع الأول

إسلامه

كان عثمان بن عفان — ﷺ — من أثرياء قريش الذين يتقلبون في مباحج الحياة ونعيمها ، وفي الوقت نفسه كان من أحكمهم عقلاً ، وأفضلهم رأياً ، أسلم بدعوة أبي بكر — ﷺ — قبل أن يتخذ النبي — ﷺ — دار الأرقم مكاناً لدعوته .

روى ابن حجر في الإصابة : أن سعدي بنت كريز خاله عثمان — ﷺ — كانت تتكهن في الجاهلية — أخبرته بمبعث النبي — ﷺ — ، قال عثمان ، فوق كلامها في قلبي ، فجعلت أفكر فيه ، وكان لي مجلس عند أبي بكر — ﷺ — ، فأصبت في مجلس ليس عنده أحد ، فجلست إليه فرآني مفكراً ، فسألني عن أمري وكان رجلاً متأنياً ، فأخبرته بما سمعت من خالتي ، فقال ، ويحك يا عثمان !! إنك رجل حازم ما يخفى عليك الحق من الباطل ، ما هذه الأوثان التي يعبدها قومنا ؟ أليست من حجارة صُِّمَّ ، لا تسمع ولا تبصر ؟ قلت : بلى ، إنها لكذلك ، فقال : والله لقد صدقتك خالتك ، هذا رسول الله محمد بن عبد الله قد بعثه الله برسالته إلى خلقه ، فهل لك أن تأتبه لتسمع منه ؟ قلت : بلى ، فمر رسول الله — ﷺ — ومعه علي بن أبي طالب ، فقام إليه أبو بكر — ﷺ — ، فساره في إذنه بشيء ، فأقبل عليّ رسول الله — ﷺ — ، فقال : (يا عثمان أستجب إلى الله حقه ، فإني رسول الله إليك وإلى خلقه) فما تمالكت نفسي حين سمعت قوله أن أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (1).

" ولما أسلم عثمان بن عفان - ﷺ - أخذه عمه الحكم بن أبي العاص فأوثقه رباطاً وقال :
 أترغب عن ملة آبائك إلى دين محدث ؟ والله لا أحلك أبداً حتى تدع ما أنت عليه من هذا الدين ،
 فقال عثمان : والله لا أدعه أبداً ولا أفارقه ، فلما رأى الحكم صلابته في دينه تركه .
 وكان لإسلام عثمان - ﷺ - أثره الكبير على قلوب المسلمين حيث فرحوا بإسلامه
 فرحاً عظيماً (1) .

الفرع الثاني : هجرته :

ولما أشد إيداء قريش هاجر بزوجه إلى الحبشة المهجرتين فاراً بدينه . وكان أول المهاجرين إليها ،
 ثم عاد من الحبشة مهاجراً إلى المدينة بعد هجرة النبي - ﷺ - وأصحابه إليه (2)

الفرع الثالث : جهاده :

بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - وشيوع ذلك في سائر الأقطار
 الإسلامية ، بدأ المتمردون بالطغيان والخروج عما عاهدوا عليه المسلمين ، فعثمان - ﷺ - قرر
 مقابلة المتمردين الذين حملوا الأسلحة ضد الدولة الإسلامية ، ولم يكن قراره هذا فحسب ، بل
 أصدر أوامره بالفتوحات إلى ما وراء تلك البقاع المتمردة ، وشهدت الفتوحات الإسلامية عصرها
 الذهبي في عهد خلافة عثمان - ﷺ - ، ففي سنة خمس وعشرين أرسل عثمان - ﷺ -
 جيشاً بقيادة الوليد بن عقبة إلى أذربيجان وأرمينية ، لأنهم نقضوا العهد الذي صالحوا عليه المسلمين

(١) - الطبقات الكبرى ، ٥٥/٣ .

(٢) - أسد الغابة ، ٣٧٦/٣ ؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١٠٣٨/٣ ؛ ابن كثير . ، البداية والنهاية ٦٦/٣ ؛ الرياض

النضرة في مناقب العشرة ، ٣ - ١١ .



في خلافة عمر بن الخطاب — ﷺ — ، وعندما أيقنوا بالهلاك صالحوا المسلمين على ما كانوا عليه من الشروط ، فرجع الجيش الإسلامي سالماً غانماً (1) .

وفي هذه السنة نقض أهل الإسكندرية العهد ، بعدما طمعوا في نصرة الروم ، فغزاهم عمرو بن العاص واقتتلوا قتالاً عنيفاً فانهزم الروم ، وظفر بهم المسلمون (2) .

وفي سنة سبع وعشرين أمر عثمان — ﷺ — ابن أبي سرح ، أن يغزو بلاد أفريقية فجهز جيشاً كان فيه من أعيان الصحابة ، منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، فاستطاع المسلمون أن يظفروا على جرجير الذي ولاه هرقل على أفريقية في مكان يسمى سبيطة (3) .

وفي سنة ثمان وعشرين توجه الجيش الإسلامي بقيادة معاوية بن أبي سفيان إلى قبرص ففتح الله عليهم هذا البلد (4) .

وفي سنة تسع وعشرين بعد مقتل عبيد الله بن معمر ، وانهزام المسلمين في اصطخر إلتقى عبد الله بن عامر باصطخر ، فانهزم الفرس بعد قتال عنيف ، وفتحت بلاد الفرس .

وفي سنة ثلاثين غزا سعيد بن العاص بلاد طبرستان ففتح الله عليهم هذه البلاد (5) ، وفي سنة إحدى وثلاثين غزا المسلمون بقيادة معاوية بن أبي سفيان وابن أبي سرح جيشاً حشده قسطنطين

(1) - الكامل في التاريخ ، ٨٣/٣ .

(2) - الكامل في التاريخ ، ٨١/٣ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥١/٧ .

(3) - الكامل في التاريخ ، ٨٩/٣ ، والبداية والنهاية ، ١٥١/٧ .

(4) - الكامل في التاريخ ، ٩٥/٣ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥٣/٧ .

(5) - الكامل في التاريخ ، ١٠٩/٣ — ١١٠ ؛ والبداية والنهاية ، ١٥٤/٧ .

ابن هرقل ، فانهزم قسطنطين وأقام ابن أبي سرح بذات الصواري أياماً ورجع ، وفي هذه السنة فتحت بلاد خراسان ، كرمان ، سجستان وكابل⁽¹⁾.

(1) - الكامل في التاريخ ، ١١٧/٣ - ١٢٨ ؛ البداية والنهاية ، ١٥٧/٧ .

المطلب الثالث :

فضائله .

المطلب الثالث

فضائله

كان عثمان - ﷺ - عنه من أجود الأمة وأسناها ، وسجل التاريخ الإسلامي سخاءه

وجوده في سبيل الله فمنها :

أولاً : تجهيزه جيش العسرة :

في السنة التاسعة من الهجرة أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه بالاستعداد لغزو الروم ،

وذلك في شدة حرارة الصيف ، وجذب البلاد والناس كان يجبون البقاء في ثمارهم وظلالهم ،

ويكرهون الخروج على هذه الحال ، فلبى المسلمون نداء رسول الله - ﷺ - وخرجوا إلى

الجهاد ، وحث رسول الله - ﷺ - من أهل الغنى والثروة على الإنفاق في سبيل الله لتجهيز

الجيش الكبير الذي وصف يومئذ بـ " جيش العسرة " وقال : (من جهز جيش العسرة فله

الجنة) ⁽¹⁾ فعثمان - ﷺ - سبق الجميع في الإنفاق وبذل المال في سبيل الله فقام - ﷺ -

فقال : " يا رسول الله عليّ مائة بغير بأحلاسها ⁽²⁾ وأقتابها ⁽³⁾ في سبيل الله ، ثم حض النبي

- ﷺ - على الجيش ، فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله عليّ مائتا بغير بأحلاسها

وأقتابها في سبيل الله ،

(1) - رواه البخاري ؛ كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً وبثراً أو أشتراط لنفسه مع ولاء المسلمين حديث رقم (٢٧٧٨)

- ، ٢٦٠/٣ .

(2) - المجلس ، بالكسر : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، راجع : القاموس : المحيط ، باب السين فصل الحاء ، ص ٦٩٤ .

(٣) - القتبة : جميع أداءة السانبة وما استدار من البطن والإكاف ، راجع : القاموس المحيط - باب الباء ، فصل القاف ،

ص ١٥٧ .

ثم حض النبي - ﷺ - ثلاثة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله عليّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله (1) .

روى الحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : " جاء عثمان - ﷺ - بألف دينار حين جهز جيش العسرة ففرغها في حجر النبي - ﷺ - ، قال ، فجعل النبي - ﷺ - يقبلها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم (2) .

ثانياً : شراؤه بئر رومة :

ولما شكى المسلمون قلة الماء في المدينة ولم يكن بها ماء غير بئر رومة التي كانت لليهودي يغالي بتمنها ، تمنى رسول الله - ﷺ - لو يشتريها أحد من أصحابه ويتصدق بها على المسلمين ، وقال : (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين ، بخير له منها في الجنة) (3) . فسارع عثمان - ﷺ - لتحقيق رغبة رسول الله - ﷺ - فاشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم وتصدق بها على المسلمين (4) .

(1) - أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، باب في مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - حديث رقم (٣٧٠٠) - ،

٥٨٤/٥ ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مستدرک ، ٣/١١٠ رقم ٤٤٥٣ .

(٢) - أخرجه الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، ٣/١٠٢ - ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(3) - أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ، حديث رقم (٣٧٠٣) - ، ٤٩/٥ ، قال الترمذي ،

هذا حديث حسن .

(4) - الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٣/١٨ ؛ عثمان بن عفان ص ٥١ .



قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا

أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (1).

نزلت في عثمان بن عفان - ﷺ - لأنه جهز جيش العسرة في غزو تبوك وتصدق ببئر رومة على المسلمين (2).

ثالثاً: إنفاقه على المسلمين حينما أصابهم قحط في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ :

عن ابن عباس - ﷺ - قال : قحط الناس في زمان أبي بكر ، فقال أبو بكر : لا تمسون حتى يفرج الله عنكم ، فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال : قدمت لعثمان ألف راحلة براً وطعاماً فغداً التجار على عثمان ، ففرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه ، فقال لهم : ما تريدون ؟ قالوا : قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً ، بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة ، فقال لهم عثمان : أدخلوا ، فدخلوا فإذا ألف وقر (3) قد صب في دار عثمان ، فقال لهم : كم ترجوني على شرائي من الشام ؟ قالوا : العشرة اثني عشر ، قال : قد زادوني ، قالوا : العشرة أربعة عشر قال قد زادوني ، قال : العشرة خمسة عشر ، قال : قد زادوني ، قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : زادني بكل درهم عشرة ، عندكم زيادة ؟ قالوا : لا ، قال ، فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المسلمين " (4).

(1) - سورة البقرة : (٢٦٢) .

(2) - أسباب النزول ، ص ٥٥ .

(3) - وقر ، بالكسر : الحمل الثقيل ، راجع : القاموس المحيط ، باب الرءاء فصل الواو ، ص ٦٣٤ .

(4) - الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٤٣/٣ - ٤٤ ؛ عثمان بن عفان ، ص ٥١ - ٥٢ .

وكان عثمان - ﷺ - بجانب سخائه وعطائه يجيى الليل بالقيام وقراءة القرآن ، راجياً
 رحمة ربه ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَاتٍ أَنَاءَ اللَّيْلِ
 سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ (1) نزلت في عثمان بن عفان - ﷺ - (2) .
 أما عن زهده - ﷺ - فيقول شرحبيل بن مسلم : " كان عثمان يطعم الناس طعام
 الإمارة ويأكل هو الخل والزيت " (3) .

وعن عبد الله بن شداد قال : " رأيت عثمان يوم الجمعة يُخطب وهو يومئذ أمير المؤمنين
 وعليه ثوب قيمته أربعة دراهم أو خمسة دراهم " (4) .

هذا خلق رجل تستحي منه الملائكة ، ويجيى الليل ، وينفق في سبيل الله نفقة عظيمة لم
 ينفق أحد مثلها .

(1) - سورة الزمر ، آية رقم (٩) - .
 (2) - أسباب النزول ، ص ٥٥؛ والرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٣/٣٤ .
 (3) - الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٣/٤٤ .
 (4) - الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ٣/٤٤ .

المطلب الرابع :

خلافته .

المطلب الرابع

خلافته

لما طعن عمر بن الخطاب - ﷺ - لم يستحلف أحداً ، كما استحلف أبو بكر - ﷺ - بل وضع أمانة أمر الخلافة على أعناق الذين توفي رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راض ، ودعا عمر علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن مالك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ووجه إليهم كلمته وقال : " إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله - ﷺ - وهو عنكم راض ، وإني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ... فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأت اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ... ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر .. " (1) .

وقال لصهيب - ﷺ - : " أدخل هؤلاء الرهط بيتاً وقم على رؤوسهم ، فإن اجتمع خمسة وأبي واحد فأشدخ (2) رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة وأبي اثنان فاضرب رأسيهما ، وإن رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما أجمع فيه الناس " (3) .

" فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان ،

(1) - الكامل في التاريخ ، ٦٦/٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٥/٧ .

(2) - الشدخ : الكسر ، راجع : القاموس المحيط ، فصل الشين باب الخاء ، ص ٣٢٤ .

(3) - الكامل في التاريخ ، ٦٧/٣ .

وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما يتبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام ، لينظرون أفضلهم في نفسه ، فسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلي ؟ والله عليّ أن لا آلوا عن أفضلكم ، قالوا : نعم فأخذ بيد أحدهما ، فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ — والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه وبايع له عليّ وولج أهل الدار فبايعوه" (1) .

تمت مبايعة عثمان بن عفان — ﷺ — في آخر يوم في سنة ٢٣هـ واستقبل الخلافة في

محرم سنة ٢٤هـ ، وكان سنه — ﷺ — يومئذ سبعين عاماً .

(1) - رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ ، حديث رقم



المطلب الخامس :

وفاته - رضي عنه - .

المطلب الخامس

وفاته - ﷺ -

تولى عثمان - ﷺ - مقاليد الأمور خليفة للمسلمين بعد عمر ، واستمرت الحياة في المدينة المنورة - عاصمة الإسلام - هادئة ناعمة مستبشرة بانتصارات جيوش المسلمين على أعدائهم ، مسرورة بتمكين الله لأوليائه ودحر أعدائه ومستقرة أوضاعهم وتسودهم الطمأنينة ورغد العيش ، لزيادة الأعطيات ومنحهم الهبات ، فبقي هذا الحال لست سنوات من خلافة عثمان ، حتى دبر اليهودي عبد الله بن سبأ فتنته لتفريق المسلمين وغاظه ما يسود من الوفاق والاستقرار ، وانتشار الإسلام والتحام الصفوف وتراصها والألفة والمحبة فأوقد نار الفتنة بين صفوف المسلمين ، وأراد إشعال الخلاف بين المتحايين المتناصرين ، فقام يجرس على عثمان - ﷺ - ، ويدعو بأن الخلافة لعلي وأهل بيت النبي - ﷺ - ، وروج لدعايته بين صفوف الصحابة ، ولكن أنى له قبولاً في جيل تربي على يد الرسول - ﷺ - وبني دولة الإسلام ونام وأستيقظ لهم الإسلام أن يهدم بناء قام على الدماء والأشلاء ، فخاب ما ظنه ابن سبأ ، ولم يجد له في المدينة ومكة والحجاز وصنعاء مكاناً لدعوته ، فطلب الشام فلم يصبُ بما أراد وكان له الخسران⁽¹⁾ ولكن اتجه إلى الكوفة والبصرة ومصر فوجد هناك الأعوان ، وبث فيهم سموم الفتنة .

وأوغر في صدورهم العدا ، فأصبحوا يطلقون الإشاعات ويتهمون الخليفة في المدينة ، فما زالوا على حالهم يترقبون وقتاً ويخرجون فيه على الإمام ويطلبون بعده ، حتى جاء شوال من عام

(1) - تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ ، والطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، أسد الغابة ، ج ٣ ص ١١٥ ، ١١٤

خمسة وثلاثين للهجرة فخرج الثوار من الأمصار متظاهرين بالحج ، قاصدين الخروج على الإمام ، ولكن تستروا بالحج حتى يخفى أمرهم على المسلمين فلا يعترض لهم ما يؤذيهم ، ويحول بينهم وبين ما أرادوا ، فلما وصلوا إلى المدينة كان فريق منهم يخفى بين صفوفه بيعة لأمير هو يرضاه ، فكان أهل الكوفة يريدون الزبير بن العوام ، والبصريون يريدون طلحة ، والمصريون يريدون علياً . فلما عرض كل فريق على من أراد إمارته من الصحابة ، لم يجد إلا رداً ورفضاً لما أرادوا ، بل طردوهم شر طرده ، فرجعوا خائبين ولم يقدرُوا على إقناع أحد بقبول بيعتهم (1) .

ففهم الصحابة للدين ، وحرصهم على جمع المسلمين ، ووفاء لعهد الله الذي في رقابهم من بيعة لأميرهم ، وبعدهم عن الخيانة ، لم يستطع المتآمرون التأثير عليهم ، ووقفوا أمامهم موقف المستبسلين الأبطال ، يدافعون عن حياض الإسلام ، ويمنعون عن الخليفة عثمان - ﷺ - فما كان من المتمردين إلا أن وجهوا التهم إلى الإمام ففندها ، ولم يترك لهم مجالاً يتمسكون به ، وقام علي - ﷺ - إليهم وناقشهم فأقنعهم بالعودة ، ورضاهم حتى رضوا ، وانصرفوا راجعين إلى بلادهم ، وما إن هدأت الأوضاع في المدينة واسترد الناس أنفاسهم ، وأمنوا الفتنة ، إذ يجحافلهم تكبر في المدينة قاصدين بيت الخليفة وحاصروه ، فروع المسلمون بعد أمنهم ، وخرج إليهم أهلها يسألون عن أسباب الرجوع ، فقالوا : إن إخواننا أهل مصر قد أخذوا مع البريد كتاب يأمر فيه الخليفة بقتلهم فحاجهم الصحابة في هذه الدعوة وقالوا : هذا أمر المصريين فما أمر البصريين والكوفيين ؟ فقالوا : نحن ننصر إخواننا ، فقال : لهم علي - ﷺ - كيف علمتم يا أهل الكوفة

ويا أهل البصرة بما لقي أهل مصر ، وقد سرتم مراحل ثم طويتم نخونا؟! هذا والله أمراً أبرم بالمدينة ، قالوا : فضعوه على ما شئتم ، لا حاجة لنا في هذا الرجل ليعتزلنا ، فحاصروا بيت الخليفة واشتد الحصار فمنعوا الماء ، وأحرقوا باب الدار ، واستعد الصحابة الكرام للدفاع عن الخليفة ، فألزمهم الخليفة بحق الطاعة ألا يدافعوا عنه وأخبرهم بأن قتله أهون عليه من إراقة دم المسلمين (1) .

واستمر الحصار والصحابة الكرام يحاولون دفع الثائرين ويرسلون أبنائهم لحراسة أمير المؤمنين حتى رأوا أن الأمر جلل ، فأستعد أكابر الصحابة إلى الخروج من المدينة ، وخرج الحجيج قاصدين البيت الحرام ، ومكث الحال على ذلك فحاف المتمردون أن يأتي المدد ، وأن يرجع الحجيج وليس لهم عذر أمام المسلمين في حصار أميرهم ، وخشوا من وصول مدد الشام ، فأرادوا الإجهاز عليه وقتله ، فتسوروا دراه حتى دخلوا عليه فقتلوه - ﷺ - وهو صائم ناشراً مصحفة بين يديه فسقط على قوله تعالى ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) وذلك يوم الجمعة الموافق ثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة لسنة خمس وثلاثين للهجرة ، وكانت مدة خلافته - ﷺ - اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً (3) ، فرضي الله عن عثمان أمير المؤمنين .

(1) - أسد الغابة ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، العواصم من القواصم ، ص ٩٩ ، تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٣٥١ .

(٢) - البقرة : ١٣٧ .

(3) - البداية والنهاية ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٤١٥ ، فضائل الصحابة ، ج ١ ص ٤٨٠ .

الفصل الأول : أقضية عثمان - ؓ - في البيع . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع .

المبحث الثاني : إذا وجد متاعه عند مفلس .

المبحث الأول

اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع

الأثر :

١- " حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمه عن الحسن بن عطاء المدني عن أبيه أن رجلاً باع رجلاً سلعة فادعى المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان بن عفان فقال المشتري : احلف بالله ما بعثني فقال البائع أحلف بالله لقد بعثك وما أعلم بما عيباً قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل " (١).

٢- " أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقاً قال : وقد كان لبسه ، فقال الذي اشترى : قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عواراً فليرده ، فأجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل (٢) ، وقضاه عدل فلقبه شريح فقال : إذا لقيتني لقيت بي إماماً جائراً وإذا لقيت بك رجلاً فاجراً أظهرت الشكاة وكتمت القضاء " (٣).

1 - ابن أبي شيبة (٣٣٨/٤) - رقم (٢٠٨١٢) - .

٢- فسل رذل : أي رديء ومنه قول الفرزدق : فلا تقبلوا منهم أباعر تشتري ... بوكسٍ ولا سوداً يصح فُسُوها والسُّود : دراهم ، وفُسُوها : رديئه ، غريب الحديث ، ٢/٢٦٠ .

٣ - عبد الرزاق (١٥٤/٨) - رقم (١٤٦٧٤) - .

٣- " عن سليمان بن يسار عن سعد ابن أبي وقاص أنه ابتاع من عبد الرحمن - ﷺ - عنباً بالعتيق ، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد ، فأذهبه أو أكثره ، فاختصم إلى

٤- - فقضى بالثمن وافياً على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد وقال : هو من مال الله منّ على هذا وابتلاك به " (١).

٥- " عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج إن عثمان - ﷺ - قضى أنه عيب ترد منه " (٢).

صورة المسألة :

دلت الآثار المروية عن عثمان - ﷺ - في الرد بالعيب ، في أن العيب الذي يجب به الرد ، إنما هو العيب الذي علمه المشتري بعد العقد ، والقبض . فإن عثمان - ﷺ - سأل البائع عن علمه بالعيب قبل العقد ، فإذا باع ما يعلم به عيباً يلزمه الرد فكان الرد بعيب قبل العقد وبدلالة قضائه - ﷺ - فيمن وجد في ثوبه عوراً أو أن أمته التي اشتراها متزوجة بالرد فإن الوجود هو الإطلاع على العيب الحاصل قبل العقد ، والقبض . فإن قبض السلعة واستعمالها يظهر ما كان خفي من عيب كان موجوداً فيها . فجهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، يثبت له الخيار بالرد . فإن كان عالماً به عند أحدهما ، فلا خيار له . لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب ، رضا به دلالة ، وكذا إذا علم عند القبض . لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض .

(1) - الحجة على أهل المدينة (٨/٥٥٧ - ٥٥٨) -

(2) - البيهقي (٥/٣٢٣) -

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - ﷺ - إلى مشروعية الرد بالعيب متى علم المشتري العيب ، إذا استعمله ، ولم يكن عالماً بالعيب . وهو قول عامة أهل العلم ^(١) ، من غير خلاف كما قاله ابن قدامة ^(٢) .

الأدلة :

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٣)

وجه الدلالة :

١- البيع عقد ينعقد بالتراضي ، ولا يُعلم العيب إلا بعد الاستعمال من المشتري فإذا علمه بعد استعماله فرضي به كان نفاذاً للعقد ، وإن لم يرض لم يتم العقد لعدم تحقق الرضا ، لأن التجارة عن تراضٍ .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي - ﷺ - وبه عيب لم يعلم به ، فاستغله ثم علم العيب فرده . فخاصمه إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، أنه استغله منذ زمن . فقال النبي - ﷺ - : " الغلة بالضمآن " ^(١) .

١ (المسبوط ١٣ / ٩٢-٩٣ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٠٥ ، مغني المحتاج ، ٢ / ٤٢٥ ، الفروع ج ٤ / ص ١٠٥ .

٢ - المغني ج ٤ / ص ١٥٩ .

٣ - سورة النساء : آية (٢٩) -

وجه الدلالة :

إن العيب لا يُعلم إلا بالاستعمال . خاصة ما كان خافياً ، بدلالة قوله : فاستغله ثم علم العيب فرده . ويؤكد ذلك ضمان المشتري لما استغله بقوله ﷺ: " الغلة بالضمان "

٣- عن العداء بن خالد قال : " كتب لي النبي - ﷺ - هذا ما اشترى محمد رسول الله - ﷺ - من العداء بن خالد يبيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة " (٢)(٣) .

وجه الدلالة :

الأصل أن بيع المسلم يقتضي السلامة لقوله - ﷺ - يبيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثه ، والسلامة الخلو من العيب ، الذي هو الداء ، ولا يعلم الداء فيما خفي إلا بالاستعمال . فإذا ظهر الداء ، فللمشتري الرد لما تقتضيه سلامة المبيع .

٤- ولأن المصراة عيب وقع عند البائع ، ولم يعلمه المشتري إلا بعد الاستعمال ، فكان الرد .

والجامع بين المصراة والمعيب عدم حصول المبيع السليم (٣) .

1) المستدرک علی الصحیحین کتاب البیوع ، ١٨/٢ ، سنن البيهقي الكبرى - باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً ، ٣٢١/٥ ، وقال في المستدرک (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه فقد ، رواه أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروه عن عائشة مختصراً ، المستدرک ، ١٨/٢ .

(١) - صحيح البخاري باب إذا البيعان لم يكتما ونصحا ، ج ٢ / ص ٧٣٠

(٢) - (لاداء) أي المبيع برىء من الداء في بدنه أو عيب يرد به ، (الخبثة) يريد بها الأخلاق الخبيثة مثل الإباق والسرف ، (الغائلة) أي لافجور ولا خيانة ، وقيل المراد الإباق وهو الهروب ، وقيل هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي ، شرح صحيح البخاري ، ٢١٤ .

(٣) - المعني ١٥٩ / ٤ .



المبحث الثاني :

إذا وجد ماله عند مفلس.

المبحث الثاني

إذا وجد ماله عند مفلس

الأثر :

قال سعيد بن مسيب : قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له — ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به ^(١).

صورة المسألة : دل الأثر عن عثمان - ﷺ - — على أن من ابتاع من مفلس قبل أن يتبين إفلاسه فما اقتضى من حقه فهو له، أو وجد متاعه فهو له.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : ذهب المالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، إلى أن من وجد متاعه، ولم يتغير فهو أحق به؛ إلا أن يشاء تركه فيكون أسوة الغرماء. وهو مروى عن علي، وأبي هريرة، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

القول الثاني :

(١) - الدار قطني (٣/٣١٣٢)

(٢) - مواهب الجليل ٥ / ٥٠ .

(٣) - الأم ٣ / ٢١٢ .

(٤) - الإنصاف ٥ / ٢٨٦ .

قال الحنفية : ومن أفلس، وعنده لرجل متاع بعينه ابتاعه منه. فصاحب المتاع أسوة للغرماء^(١).

وهو قول الحسن والنخعي، وابن شرملة^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة :

عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : أو سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره". وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - (في الرجل الذي يغرّم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه) ، وفي لفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : "إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به"^(٤).

الراجع :

الذي يظهر أن من وجد متاعه ولم يتغير فهو أحق به من غيره إذ هو منطوق النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله - ﷺ - .

٥ - الهداية ٢٧٩، ٢٧٨.

٢ - المغني ٤/٢٦٦.

٣ - الإنصاف ٥/٢٨٧.

٤ - صحيح مسلم ؛ باب من أدرك ما باعة عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه . ٣ / ١١٩٣ - ١١٩٤.

الفصل الثاني : أقضية عثمان - ﷺ - في أحكام الأسرة ، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول : النكاح ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الصداق بالخلوة .

المطلب الأول

وجوب الصداق بالخلوة

الأثر :

أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زراره بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخی سترأ فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زراره لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما - موصولاً^(١).

صورة المسألة :

أنه ذكر عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ومنهم عثمان - ﷺ - كانوا يرون أن الرجل إذا خلا بامرأته التي عقد عليها العقد الصحيح خلوة كاملة أغلقت فيها الأبواب، وأرخی فيها الستار، بحيث لا يمكن أحد من الدخول عليهم، فإن هذه الخلوة توجب المهر كاملاً، على الزوج، حتى لو لم يطأها.

آراء الفقهاء في وجوب المهر بالخلوة :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن من طلق زوجته قبل الدخول والخلوة فإن لها نصف المهر، وإن طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً، كما اتفقوا على أن الزوجة إذا مات عنها زوجها بعد الدخول أو قبله فله المهر كاملاً^(١).

واختلفوا بعد ذلك في وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ، وفيما يأتي أذكر أقوالهم في ذلك .

أولاً : الحنفية :

قالوا : إذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطاء ، ثم طلقها فلها كامل المهر^(٢).

ثانياً : المالكية :

جاء في القوانين الفقهية : الدخول الموجب لكامل الصداق هو الوطاء لا الحجر ولا الخلوة وإرخاء الستور خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

فمجرد الخلوة لا تثبت المهر عندهم، بل لا بد من الوطاء، فإذا اتفق الزوجان قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة التي يسميها المالكية (خلوة الاهتداء)^(٤).

1 - مراتب الإجماع - ص ٧٠، بداية المجتهد - ج ١٧/٢، القوانين الفقهية - ص ٢٠٧، تفسير القرطبي - ج ٣/٢٠٤.

2 - الهداية - ج ٣/٢١٥، بدائع الصنائع - ج ٢/٢٩١.

3 - شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج ٤/١٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢/٣٠١، بلغة السالك

ومعها الشرح الصغير - ج ١/٤١٣.

4 - خلوة الاهتداء : مأخوذة من الهدوء والسكون، لأن كلاً من الزوجين يسكن للآخر واطمأن إليه، وهي التي يحصل

فيها إرخاء الستور وغلق باب إن كان هناك إرخاء ستور وغلق باب. انظر : حاشية الدسوقي - ج ٢/٣٠١.

فإنه لا يجب على الزوج إلا نصف المهر، وإن ادعت الوطاء وأنكره الزوج قبل قولها بعينها، والخلوة التي توجب المهر عند المالكية ولو لم يحصل فيها وطء، هي التي تقيم فيها الزوجة عند زوجها سنة كاملة؛ لأن الإقامة المذكورة نزلت منزلة الوطاء.

قال خليل: "وتقرر بوطء وإن حرم، وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه" (١).

وعللوا قبول قول المرأة في دعوى الوطاء حتى وإن كان بها مانع شرعي بأن العادة جرت أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة فإنه لا يفارقها قبل وصوله إليها.

ثالثاً : الشافعية :

قال النووي : ويستقر المهر بوطء وإن حرم، كحائض، وبموت أحدهما، لا بخلوة في الجديد (٢).

رابعاً : الحنابلة :

جاء في التنقيح : "ويستقر نصاً كاملاً بخلوة فيه" (٣).

وقال صاحب الإنصاف : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب (٤).

1 - مختصر خليل مطبوع مع جواهر الإكليل - ٣٠٨/١، مواهب الجليل ومعه التاج الإكليل - ٥٠٧/٣.
2 - منهاج الطالبين - ص ١٠٢، تحفة المحتاج - ٣٨٤/٧، مغني المحتاج - ٢٥٥/٣، حاشية قليوبي وعميرة - ٢٧٨/٣.
3 - المرداوي - ص ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات - ٧٦/٣، كشف القناع - ١٥١/٥.
4 - المرداوي - ٢٨٣/٨.

قال صالح بن حنبل : قال أبي : "إذا أغلق الباب وأرخي الستر لزمه الصداق، قلت : إن لم يطاء ؟ قال : وإن لم يطاء، أرأيت لو جاء بولد أليس تلزمه إياه، والعجز جاء من قبله : قلت : فإن قال : لم أطاء، وقالت : لم يطاءني؟ قال هذا فار من الصداق، وهذه فارة من العدة"^(١).

ومن خلال ما سبق عرضه يظهر لنا أن للعلماء في تقرر المهر بعد الحلوة الصحيحة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وجوب المهر كاملاً وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وكذا ابن عمر وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، والزهري، والأوزاعي، وجماعة من الصحابة والتابعين^(٢)، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أدلتهم :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾  وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٣).

1 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل - ج ٢/٢٢٢.

2 - المصنف - ج ٦/٢٨٥، الإشراف على مذاهب العلماء - ص ٦٤، المغني - ج ٦/٢٤٩.

3 - النساء : ٢٠ - ٢١.



وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب جميع المهر بالإفضاء، وهو الخلوة، قال الجصاص : فيه وجهان من الدلالة : أحدهما قول الله - ﷻ - : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ والثانية ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(١).

وقال الفراء : "الإفضاء : الخلوة، دخل بها أو لم يدخل وهو حجة في اللغة، وقد أثير أن الإفضاء اسم للخلوة فمنع الله أن يأخذ منه شيئاً بعد الخلوة"^(٢).

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن الإفضاء في هذه الآية قد فسر بالمجامعة كما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : الإفضاء : الجماع، ولكن الله يكني، ونقل قوله عن مجاهد وغيره^(٣).

رد المناقشة :

ورد بأن الآية محتملة لكلا المعنيين والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

من السنة :

استدلوا بما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال : قال رسول الله - ﷺ - : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها"^(٤).

(١) - النساء : ٢٠-٢١ .

(٢) - أحكام القرآن - ١٤٨/٢، كشف القناع - ج٥/١٥١، فتح القدير - ٢١٧/٣.

(٣) - تفسير الطبري - ١٢٦/٨، تفسير القرطبي - ١٠٢/٥.

(٤) - أخرجه الدارقطني - السنن - كتاب النكاح - باب المهر - حديث ٢٣٢ - ٣٠٧/٣، أبو داود - المراسيل -

كتب النكاح - باب المهر (٢٩) - ص١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصداق - ٢٥٦/٧.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من خلا بامرأته ونظر إليها فقد وجب عليه الصداق، جامعها أو لم يجمعها.

المناقشة :

نونقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أولاً : من وجه إسناده، بأنه ضعيف، قال البيهقي : وهو منقطع، وبعض رواته غير محتج بهم^(١).

الرد : ورد بأن ابن حجر قد ذكر أن له طريقاً ذكره صاحب المراسيل، رجاله ثقات^(٢).

وأما الإرسال فقال صاحب إيثار الإنصاف : المرسل عندنا حجة، وقد أسنده الطحاوي والرازي

وابن لهيعة قد روى عنه العلماء^(٣).

ثانياً : ونونقش بأن كشف الخمار ليس مراداً حقيقة، بل المراد به الكناية عن الجماع، قال صاحب

المجموع : وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب^(٤).

رد المناقشة :

وردّ بأن الحديث قد صرح بالنظر في قوله : (من كشف خمار امرأة ونظر إليها)، فدل ذلك على

أن المراد به حقيق النظر في الخلوة، وليس المراد به الكناية من الجماع.

(1) - السنن الكبرى - ٢٥٦/٧ .

(2) - الجواهر النقي - ٢٥٥/٧ ، التعليق المغني على الدارقطني - ٣٥٧/٣ ، تلخيص الجبير - ١٩٣/٣ .

(3) - سبط ابن الجوزي - ص ١٤٦ .

(4) - المجموع - ٣٤٩/١٦ .



استدلّاهم بالإجماع :

استدلوا بإجماع الصحابة على وجوب المهر بإرخاء الستور وغلق الأبواب، فقد أفق به الخلفاء الراشدون ونقل عن غيرهم من الصحابة، قال ابن قدامة : وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً^(١).

المناقشة :

نوقش هذا الإجماع بعدم التسليم، وذلك بأنه قد روي عن ابن مسعود وابن عباس خلاف ذلك^(٢).

رد المناقشة :

وردوا على ذلك بأن هذا النقل لا يصح عن واحد منهما^(٣).

استدلّاهم بالقياس :

واستدلوا به حيث قاسوا النكاح على البيع والإمارة، وتقريره : أن الموجب للبدل في العقد هو تسليم المبدل لا حقيقة استبقاء المنفعة ، وقد وجد هذا التسليم المستحق من جهتها برفع الموانع؛ لأنه هو المقرر لها، وأما الوطاء فليس في مقدور المرأة تسليمه فلا تكون مكلفة بذلك إذ الواجب

1 - المعني - ٢٤٩/٧، بداية المجتهد - ١٧/٢.

2 - المجموع - ٣٤٩/١٦، ابن أبي شيبة - ٢٣٦/٤، مصنف عبد الرزاق - ٢٩٠/٦، البيهقي - ٢٥٤/٧.

3 - قال ابن المنذر : فأما حديث ابن عباس فإنما رواه ليث بن أبي سليم، وليث يضعف، وحديث ابن مسعود منقطع.

الإشراف على مذاهب العلماء - ص ٦٤، المعني - ٢٤٨/٧، الرازي - أحكام القرآن - ١٤٩/٢.

لا يكون إلا مقدوراً، وإذا وجد منها تسليم المبدل استقر حقها في البدل، وهو كامل المهر، وذلك كما في البيع والإجارة^(١).

القول الثاني :

وجوب نصف المهر، ولا اعتبار بالخلوة مطلقاً، وهو مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وشريح والشعبي، وآخرين، وهو مذهب الشافعي^(٢).

استدلوا بالأدلة التالية :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

قالوا أن الآية قد صرحت بأن المطلقة قبل المسيس ليس لها سوى نصف الصداق، والمطلقة

قبل الدخول وبغير الخلوة إن لم تطأ ولم تمس فليس لها سوى نصف الصداق، وإن المراد بالمس

الوطء^(٤).

(١) - فتح القدير ٣ / ٢١٦

(٢) - الإشراف على مذاهب العلماء - ص ٦٤، المغني - ج ٧/٢٤٩.

(٣) - البقرة : ٢٣٧.

(٤) - مغني المحتاج - ٣/٢٢٥.

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية بأن المس فيها كما يتمل الوطاء فهو يتمل الخلوة لأن الوطاء مسبب عن الخلوة عادة، وكل من الاحتمالين ممكنان، أي احتمال أن يراد بالمسيب الخلوة أو الوطاء، وكل منهما ممكن ويرجح أن يراد من المس الخلوة لأنه مقتضى قوله - ﷺ - : "من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل"، وأيضاً اقتضى كمال المهر كثير من العلماء كابن قدامه والرازي وغيرهما^(١).

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن المراد بالإفضاء في الآية : الجماع، كما فسره ابن عباس، ومجاهد، فدللت الآية على أن الصداق لا يجب كاملاً إلا بالدخول.

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا التفسير بأن الفراء- وهو من أئمة اللغة - قد فسره بالخلوة، دخل بها أو لم يدخل، قال ابن قدامة : ((وهو صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال : قد حلى بعضكم إلى بعض^(٣))).

1 - فتح القدير - ٢١٦/٣ .

2 - سورة النساء : ٢١ .

3 - المعني - ٢٤٩ / ٧ .

وحمله على هذا التفسير هو الموافق لإجماع الصحابة على أن المهر يتقرر بإرخاء الستور وخلق الأبواب، وهو يعبر عنه بالخلو الصحيحة.

واستدلوا بالقياس وقالوا: أن الخلوة بعد العقد لا تقرر مهراً كالخلوة في غير نكاح^(١).

المناقشة :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن وقوع الخلوة بعد العقد الصحيح قوى جانبها وجعلها تأخذ حكم الدخول بخلاف الخلوة في غير النكاح فلا اعتبار لها؛ لأنه لا يترتب عليها آثار شرعية بخلاف الخلوة في النكاح.

استدلوا أيضاً من وجه القياس وقالوا: ودليلنا من جهة القياس أن هذه الخلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق^(٢).

المناقشة :

يمكن مناقش هذا القياس بأنه معارض بما سبق عرضه من أدلة تبين تقرر المهر بمجرد الخلوة الصحيحة، ومع وجود النص فلا حجة في القياس.

قالوا: إن المراد بإرخاء الستور في الأحاديث المروية عن الصحابة في الخلوة، والمراد بقولهم:

وجب الصداق، أي: إذا ادعت المرأة الميسس، والسبب في هذا أن الرجل متى خلا بامرأته أول

خلوة

1 - المهذب ٢ / ٨٧

2 - المنتقى ٣ / ٢٩٢.

مع الحرص عليها، والتشوق إليها، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها فهذا الذي أراد بقوله : فقد وجب الصداق، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن خلا من المسيس^(١).

المناقشة :

يمكن أن نناقش هذا بأنه تأويل بعيد يخالف ظاهر الألفاظ؛ لأن ظاهرها أن من اختلى بزوجه وأغلقت الأبواب، وأرخيت الستر فقد وجب الصداق، وإن لم يحصل هناك وطء، ولذلك جاء في رواية محمد بن ثوبان أن رجلاً اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر - ﷺ - الصداق كاملاً^(٢)، مع أن جماعه لها في الطريق أمر مستحيل، فدل ذلك على أن حمل الروايات على غير ظاهرها لا يستقيم.

القول الثالث :

الخلوة الصحيحة التي يتقرر بها المهر هي التي تقيم فيها الزوجة مع زوجها مدة سنة كاملة حتى ولو لم يحصل وطء، وهو مذهب المالكية^(٣).

الأدلة :

أما أدلتهم على عدم وجوب الصداق بالخلوة الصحيحة القصيرة التي لم يحصل فيها وطء فهي نفس أدلة الشافعية.

١ - المنتقى - ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ .

٢ - ابن أبي شيبه - كتاب النكاح - باب من قال إذا أغلق الباب - ٢٣٦/٤ .

٣ - الخرشبي على خليل - ٢٦٠/٣ .

وأما دليلهم على تقرر المهر بالخلوة عاماً كاملاً فهو أن هذه الإقامة المذكورة تتزل منزلة الوطاء فيجب فيها الصداق^(١).

المناقشة : يمكن مناقشة ذلك بأنه استدلال بالمعقول لا يستند إلى دليل منقول، ومعارض بالنقول الصحيحة.

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها والإجابة عليها، يترجح ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون، ومنهم عثمان بن عفان - ﷺ - ومن قال بقولهم من الصحابة والتابعين، والحنفية والحنابلة؛ من أن المهر يتقرر كاملاً بالخلوة الصحيحة،

وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم وتوجيههم استدلالهم، وخاصة ما استدلوا به من اتفاق الصحابة في الصدر الأول على وجوب المهر بالخلوة الصحيحة، وهم خير القرون، وأعلم الناس بسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام.

٢- أن أدلة القائلين بوجوب نصف المهر فقط بالخلوة التي لم يحصل فيها وطاء قد نوقشت وبين أنها مرجوحة أمام أدلة القائلين بوجوب المهر كاملاً بالخلوة، وخاصة ما استدلوا به من حمل المس على الوطاء في قوله تعالى :

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾، حيث أن هذا الحمل غير مسلم

وذلك لما يلي :

أن الفقهاء اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد، حيث حملة بعضهم على الجماع، وحملة بعضهم على الخلوة، ومتى كان اسماً للجماع كان كناية عنه، وجائز أن يكون حكمه لذلك، وإذا أريد به الخلوة سقط ظاهر اللفظ باتفاق الجميع على أنه لم يرد به حقيقة معناه، وهو المس باليد، وجوب طلب الدليل على الحكم من غيره والأدلة التي سبقت من الإجماع والحديث والقياس تقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لا يخص به ما ذكر من ظواهر القرآن والسنة.

أ - لو اعتبرنا حقيقة اللفظ لأفضى ذلك إلى أن يكون العاقد لو خلا بمن عقد عليها ومسها بيده أن تستحق كامل المهر بوجود حقيقة المس، وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع^(٢).
 ٣- أن الزوج إذا خلا بزوجه خلوة صحيحة فإن ذلك يكون بمرتبة تسليمها لها والخلوة من أسباب الوطء فيقام السبب مقام المسبب .

٤- إن تقييد الخلوة الصحيحة لثبوت المهر بسنة كاملة أمر لا يسنده دليل ولا تدل عليه آثار الصحابة التي جاءت بالإطلاق .

٥- أن النبي - ﷺ - تزوج امرأة من غفار، ورأى في عكثها بياضاً فأمرها أن تضم إليها ثيابها وأن

١ - البقرة : ٢٣٧

٢ - أحكام القرآن - ١٥٠/٢ .

تلتحق بأهلها وألحق بها مهرها كاملاً^(١) .

وهذا يدل على أن الخلوة توجب المهر .

ما هي الخلوة الصحيحة التي يتقرر بها المهر عند القائلين به ؟:

١- يرى الحنفية أن الخلوة الصحيحة التي يتقرر بها المهر هي التي تنتفي معها موانع الوطاء

الحسية كالمرض ، والطبيعة ، كوجود شخص آخر معهم ، والشرعية ، كالحيض والنفاس ، فإذا

وجد شيء منها لم تصح الخلوة ، قال صاحب الكتاب : " وإن كان أحدهما مريضاً أو صائماً في

رمضان أو محرماً بفرض حج أو عمرة أو كانت حائضاً فليست بخلوة صحيحة " ^(٢) .

٢- وأما الحنابلة فيشترطون في الخلوة الصحيحة أن يعلم الزوج بزوجته ، وألا تمتنع من وطئها ،

وألا يكون عندهما ميمز مطلقاً ، وأن يكون الزوج ممن يطأ مثله ، والزوجة ممن يوطأ مثلها ، وهم

يخالفون الحنفية في الموانع الحسية والشرعية فيوجبون المهر مع وجودها .

1 - أخرجه البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الصداق ٧ / ٢٥٦ ، قال في البدر المنير : في إسناده جميل بن زيد ، وهو

ضعيف ، قال ابن معين : ليس بثقة ، ٤٨٤/٧

2 - فتح القدير ٣ / ٢١٥ - ٢١٦ .



جاء في الإقناع : " ويقرر الصداق المسمي كاملاً حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل ...
وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافراً أو أعمى نصاً ، ولو كان الخالي أعمى أو نائماً مع علمه إن لم
تمنعه ، إن كان ممن يطأ مثله وممن يوطأ مثلها ... ويقرر الخلوة المذكورة ولم يطأ ، ولو كان بهما
مانع أو بأحدهما مانع حسي كجب ، وشرعي كإحرام وحيض وصوم " (١) .
ويعلل الحنابلة صحة الخلوة مع وجود المانع الشرعي أو الحسي بأن الخلوة نفسها مقررة للمهر
لعموم ما سبق ، ولو وجد التسليم من المرأة وهو التمكين التام والمنع من جهة أخرى ليس من
فعلها فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة .
وقول الحنابلة أرجح وأولى بالعمل؛ لأن المرأة قد سلمت نفسها والمانع خارج عن إرادتها ،
والنصوص الواردة في ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة لم تفصل في حال المرأة وقت الخلوة ، فيبقي
الحكم عاماً في كل امرأة وقعت عليها الخلوة . والله أعلم وأحكم .

المطلب الثاني :

اشتراط المرأة على الرجل شروطاً

المطلب الثاني

اشتراط المرأة على الرجل شروطاً

الأثر :

عن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه - جدهز بن حكيم أنه زوج ابنة له ابن عم كان له شرف واشتراط عليه : ألا تتزوج حتى تأتيك ، فإن تزوجت فلا حق لك فيها ، قال فتزوج زينب أم زراره بن أوفي القاضي فخاصمة إلى عثمان بن عفان - ؓ - فجدد الشرط ، وقال : أنه كان قد شرط شرطاً فتركة قال : ما أراه تركة وهو على شرطه قال : فكتب عثمان إلى رافع ابن خديج وهو عاملة على الإمامة فانتزعتها منه فزوجها ابن أخيه فولدت له ^(١).

صورة المسألة :

هل مثل هذا الشرط يلزم الزوج الوفاء بما اشترطته الزوجة في عقد النكاح ، ويعتبر الإخلال بالعقد يجعل لها الحق في فسخ النكاح ، أم لا .

تحرير محل النزاع :

الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح تختلف من شرط لآخر :

أ - إما أن تخالف مقتضى العقد كشرط الزوج على زوجته عدم النفقة أو أن تشترط عليه عدم الوطاء فهذه الشروط باطلة باتفاق الفقهاء وإن اختلفوا في مدى تأثيرها على عقد النكاح^(١) .

ب - وإما أن توافق مقتضى العقد كشرط الإنفاق وحسن العشرة وأن يسافر بها وأن لا تخرج إلا بإذنه ، فاشتراط مثل هذه الشروط وعدمها سواء لأنها تجب بمقتضى العقد فمع الشرط أولى^(٢) .

ج - وإما أن لا تكون من مقتضى العقد غير أنها لا تخالفه وتكون من الشروط التي تنتفع بها المرأة وتعود إليها فائدته ، كاشتراط أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ومثل هذه الشروط تحصل كثيراً في زمننا هذا لإختلاف طبيعة الحياة عما كانت عنه في الزمان القديم .

ومن أمثلة تلك الشروط التي تشترطها المرأة في عقد النكاح أن تبقى عند والديها أو في بلدها أو أن لا يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً ، أو أن تشترط أن لا يتزوج عليها ، أو أن يأتي لها بخادم أو سائق ونحو ذلك من الشروط .

(١) - زاد المعاد ٥ / ١٠٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠٢ ، المغني ٩ / ٤٨٨ .

(٢) - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، الحاوي الكبير ١٢ / ١٣٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٢٦٤ ، المغني

٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨ .

أقوال الفقهاء :

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بطلان هذه الشروط ، ويثبت عقد النكاح معها وقد قال بهذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب - ﷺ - ومن السلف سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري والزهري والشعبي والنخعي والثوري والليث بن سعد وهو قول الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، ورواية عند الحنابلة ، قال الزركشي : " وعن أحمد رواية أخرى لا يلزم هذا الشرط ... ولعلها مأخوذة من أن الأصل في العقود والشروط البطلان إلا أن يدل دليل على الصحة على رواية مرجوحة ^(٤) وهذا اختيار ابن المنذر ^(٥) .

وحجتهم في ذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول : ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان معه مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) ^(٦) .

-
- 1 - بدائع الصنائع ٢٧٧ - ٢٧٨ ؛ تبيين الحقائق ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ فتح القدير ٢ / ٤٥٩ ؛ مجمع الأنهر ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .
 - 2 - المدونة ؛ ٢ / ١٣١ ، شرح الخرشي ؛ ٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .
 - 3 - الأم ؛ ٥ / ٧٩ ؛ والحاوي الكبير ١٢ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ روضة الطالبين ٧ / ٢٦٥ .
 - 4 - شرح الزركشي على الخرقي ٥ / ١٤٠ ، الإنصاف ٢٠ / ٣٩٠ .
 - 5 - الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٥٩ .
 - 6 - البيهقي ٩ / ١٥٦ رقم ٣٤٦٠ ، قال في التلخيص الحبير : حسن صحيح، ٣/٣٣ .

وجه الدلالة من الحديث : حيث إن مثل هذه الشروط خلاف كتاب الله بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح وملك اليمين^(١) مع إنها ليست في كتاب الله أيضا^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال :

فقيل : ليس معنى الحديث كما ذهبتم إليه، إذ إن قول النبي - ﷺ - : (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ..)

معناه : ليس في حكم الله وشرعه ، لا أن معناه ليس موجوداً في كتاب الله ، ولهذا قال - ﷺ - :
 : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) وهذا إنما يقال : إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ويقال فيه حينئذ (كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق)
 (وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ، بل سكت عنه فليس هو مناقضاً
 لكتاب الله وشرطه ، حتى يقال : كتاب الله أحق وشرط الله أوثق^(٣) .

الدليل الثاني : عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً " ^(٤) .

(1) - انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٥٩ ؛ فتح القدير ٢ / ٤٥٩ .
 (2) - انظر : تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ٢ / ١٤٩ .
 (3) - المغني ٩ / ٤٨٥ .
 (4) - البيهقي ٤ / ٤٥٦ رقم ١٦٢٨ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ٢ / ٥٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : إن مثل هذه الشروط التي تشترطها المرأة تحريم لما أحلّ الله فتكون غير جائزة بنص الحديث ، لأن هذه الشروط تمنع من التزويج والتسري ، الذي أباحه الله ، وكل شرط يجعل المباح ممنوعاً فهو باطل^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال :

فقليل أولاً :

إن الحديث ضعيف ، لأن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال فيه أحمد بن حنبل : ((منكر الحديث ليس بشيء))^(٢) .

وقال الشافعي : ((ذاك أحد الكذابين ، أو أحد أركان الكذب))^(٣) .

فإن قيل : إن الترمذي قد صحح هذا الحديث وليس كلام بعض الأئمة حجة على كلام البعض .

قلنا : إن الرجل إنما يقبل فيه اختلاف الأئمة في تعديله وتجيجه إذا كان غير متهم بالكذب ، أو

ليس بكذاب , وكثير هذا قد اتهمه الأئمة بالكذب ، فقال الشافعي ، وأبو داود :

(1) - الأم ٥ / ٧٩ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٦ / ١٤٩ .

(2) - موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله ٣ / ١٩٧ .

(3) - تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦٢ .

" ركن من أركان الكذب " ^(١) وقال أبو زرعة الرازي : أحاديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن

جده واهية ^(٢) بل لقد قال ابن عبد البر : في كثير هذا : مجمع على ضعفه ^(٣).

وأما تصحيح الترمذي : لحديث كثير فقد نوقش في تصحيحه ، واتهم بالتساهل في التصحيح لأجله .

قال الذهبي : " وأما الترمذي فروي من حديث : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه ، فلهذا لا

يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي " ^(٤) .

وقال الحافظ ابن كثير : " قد نوقش أبو عيسى - يعني الترمذي - في تصحيح هذا الحديث وما

شاكلة ... " ^(٥) .

وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر فقال : " وكأنه اعتبر بكثرة طريقة " ^(٦) .

ثانياً : إن الحديث لو صح ، فإنه يقال فيه كما قيل في مناقشة الحديث الأول .

الدليل الثالث :

قالوا : إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد وكل شرط ليس من مصلحة العقد ، فهو

ممنوع ^(٧) .

(1) - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٠٧ .

(2) - الجامع في الجرح والتعديل ٢ / ٤٠٥ .

(3) - تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦٣ .

(4) - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٠٧ .

(5) - نيل الأوطار ٥ / ٣٠٤ .

(6) - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٨٣ .

(7) - روضة الطالبين ٧ / ٢٦٥ ، المغني ٩ / ٤٨٤ .

ونوقش هذا الدليل :

فقيل : لا نسلم ذلك ، فإن مثل هذه الشروط من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده ، كاشتراط الرهن والضمين في البيع ، ثم يبطل قولهم ، بتجويزهم الزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد ، إذ إن تلك الشروط ليست من مصلحة العقد كما في شروط المرأة على حد زعمهم ، ومع ذلك جوزوا ما لو اشترطت غير نقد البلد^(١).

القول الثاني : إن هذه الشروط التي اشترطتها الزوجة في عقد النكاح ، يلزم الزوج بالوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن أبي العاص - رضي الله عنهم - ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وإسحاق ، وغيرهم ، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية - رحمه الله - وقال : ظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه من فعل الشرط الصحيح^(٢).

ووجبتهم في ذلك :

الدليل الأول : عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)^(٣).

(١) - المغني ٩ / ٤٨٥ ، مجموع فتاوى بن تيمية ٢٩ / ٣٥١ .

(٢) - مجموع فتاوى بن تيمية ٢٩ / ١٧٦ .

(٣) - مسلم ، باب الوفاء في الشروط في النكاح ؛ ٤ / ١٤٠ رقم ٢٥٣٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن الشروط الصحيحة يجب مراعاتها ، والعمل بموجبها وما اتفق عليه الطرفان ، وأولى الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، ولا معنى للإلتزام بالشروط وإدراجها في العقود ، إلا وجوب العمل بمقتضاها ، وفسخ العقود عند عدمها ^(١).

واعترض على هذا الاستدلال :

ف قيل : أن معنى الحديث إنما هو في الشروط الصحيحة ، لا الشروط الفاسدة وشرط المرأة بأن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو أن لا ينقلها من دارها شروط فاسدة لأنها تمنع من المباح الذي أباحه الله للزوج من نكاح أربع نسوة ، وما شاء مما ملكت يمينه ، وأباح له أن يخرج بامرأته حيث شاء ، وكل شرط يخرج المباح عن كونه مباحاً فهو باطل ^(٢).

وأجيب على هذا الاعتراض :

ف قيل : إن الأصل في الشروط واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه ^(٣).
والكتاب والسنة قد دلّا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث ، وأمر الله ورسوله بالوفاء بالعقود أمر عام من غير تخصيص بين الرجال والنساء ، فيشمل ما يأخذه أحد الزوجين على الآخر ^(٤).

(١) - فتح الباري ٩ / ٢٧٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٤٧ - ٣٥١ ، المعني ٩ / ٤٨٥ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٤٥٩ ، تبين الحقائق ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، الاستدكار ١٦ / ١٤٩ .

(٣) - مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٤٦ .

(٤) - القواعد النورانية ص ٢١٤ .

ولم يرد في هذه الشروط نص يدل على التحريم فتبقى على الأصل ، لأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدمه ، وإذا لم تكن هذه الشروط حراماً لم تكن فاسدة وكانت صحيحة^(١)، ثم إن مثل هذه الشروط من التزوج والتسري والخروج بالمرأة حق للرجل يجوز له أن يسقطه باسئراط المرأة ذلك بالعقد ، وليس أمراً واجباً بالشرع بحيث يخرج المباح عن كونه غير مباحاً فهو باطل ، ثم هو مخالف للنذر بالتزام العبد أو منعه شيئاً أباحه الشارع له .

والنذور لا يبطل منها إلا مخالف حكم الله وكتابة ، فكذلك الشروط بل هي أولى^(٢) .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع عمر بن الخطاب - ﷺ - حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم^(٣) .

(1) - القواعد النورانية ص ٢٢٢ .

(2) - إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(3) - كتاب السنن ٥١/٢١١ رقم ٦٦٣ .

الدليل الثالث :

قالوا : ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لزاماً ، كما لو شرطت عليه زيادةً في المهر غير نقد البلد ، فإن ذلك جائز بإتفاق المسلمين ، فكذلك شرطها بأن لا يتزوج عليها ونحوه^(١).

الدليل الرابع :

ولأن المرأة لم ترضَ ، وتبجح فرجها إلا بمثل هذه الشروط ، فإذا تعذّر ، ولم يوف لها فلها الفسخ ، كالشروط في البيع ، وتجويز النكاح ولزومه مع بطلان الشرط فيه ضرر كبير على الزوجة والشريعة جاءت بنفي الضرر^(٢).

القول الثالث :

إن كل نكاح عقد على شرط لمصلحة المرأة ، مثل أن لا ينكح عليها ، أو أن لا يرحلها من بلدها ونحو ذلك ، فهو نكاح فاسد مفسوخ له أبداً ، والشروط في مثل هذه فاسدة . وهذا مذهب أبي محمد بن حزم الظاهري حيث قال : " وكل نكاح عقد على صداق فاسد ، أو على شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى ... أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى عليها أو أن لا يرحلها من بلدها أو عن دارها ... فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً ، وإن ولدت له أولاد ، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة " ^(٣).

(١) - المغني ٩ / ٤٨٤ ، كشاف القناع ٥ / ٩١ .

(٢) - مجموع فتاوى بن تيمية ٢٩ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) - الخلى بالآثار ٩ / ٤٩١ .



وحجته في ذلك :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١)

وجه الدلالة :

وحيث أن هذه الشروط من المرأة شروط ليست في حكم الله ، ولا في حكم رسوله بل هي مخالفة لأوامر الله ورسوله ، فهي مردودة على صاحبها .

الدليل الثاني :

ولأنه شرطاً فيه تحريم حلال أو تحليل حرام ، أو إسقاط فرض ، أو إيجاب غير فرض ، فهو باطل ، لأنه خلاف لأوامر الله ولأوامر رسوله - ﷺ - واشتراط المرأة أن لا يتزوج أو أن لا يتسرى ونحو ذلك كل ذلك تحريم حلال ، وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في أن ذلك خلاف لحكم الله تعالى (٢).

المناقشة :

ويجاب على هذا : بأنه قد سبق الرد على القول بأن شروط المرأة من الشروط الباطلة ، وتبين أن الشروط الباطلة هي التي تخالف وتناقض أحكام الله وشروطه ، وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله ، بل سكت عنه فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشروطه . والله أعلم .

(1) - مسلم ٩ / ١٠٩ رقم ٣٢٤٣ .

(2) - الخلى بالآثار ٩ / ٥١٧ ، ٤٩١ .



الترجيح :

والراجح - والله اعلم - هو القول الثاني :

١- لقوة أدلتهم ووجاهتها .

٢- وضعف أدلة المخالفين .



المطلب الثالث :

تزويج الأب لابنته وهي كارهة.



المطلب الثالث

تزويج الأب لابنته وهي كارهة

الأثر :

حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه: أن رجلاً أنكح ابنة له وهي كارهة ، فأدركت وهي تريد أن تخنق نفسها ، فرفع ذلك إلى عثمان فأبطل نكاحه (١).

صورة المسألة :

يرى عثمان بن عفان - ﷺ - أنه إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته البالغة فعليه استئذانها ، وتسمية الزوج لها ، ولا يجوز له إجبارها على النكاح ، وإذا أنكحها قبل أن يستأذنها وهي كارهة فنكاحها باطل .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : لا يجوز للولي إجبار ابنته على النكاح ، وإذا أنكحها قبل أن يستأذنها وهي كارهة فنكاحها باطل .

من قال برأي عثمان : سفيان الثوري والأوزاعي. وهو قول الحنفية (٢) .

(1) - سنن سعيد بن منصور ١ / ١٥٧ رقم ٥٧٠ وتقريب التهذيب ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(2) - انظر : فتح القدير ٣ / ٢٦٠ ، تبين الحقائق ٢ / ١١٨ .



قال ابن الهمام :

" معنى الإيجاب أن يباشر العقد فينفذه عليها شاءت أم أبت " (١) ، فالحنفية ومن معهم ذهبوا إلى أن عله ثبوت ولاية الإيجاب هي الصغر ، واستدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية :
أولاً : ما رواه أبو هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) (٢) .
ثانياً : الأثر المروي عن عثمان بن عفان - ﷺ - في هذه المسألة وهو قول صحابي يؤيده أثار وروايات صحيحة .

ثالثاً : وبما رواه جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي - ﷺ - ففرق بينهما (٣) .

رابعاً : ما رواه النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت أن فتاه دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله - ﷺ - فجاء رسول الله - ﷺ - فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (٤) .

(١) - فتح القدير ٣ / ٢٦٠

(٢) - رواة البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث رقم ٥١٣٦ ، ٦ / ١٦٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩ / ٢٠٢ .

(٣) - أخرجه الدارقطني ٣ / ٢٣٣ ، التعليق المغني عن الدارقطني ٣ / ٢٣٤ .

(٤) - أخرجه النسائي كتاب النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة حديث رقم ٣٢٦٩ ، ٦ / ٣٩٥ ، قال الالباني: ضعيف شاذ، صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣٤١/٧ .



خامساً : وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال : (الثيب

أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صمته)^(١) .

سادساً : لما كانت البكر البالغة العاقلة أن تتصرف في مالها وليس لأحد أن يتصرف في مالها إلا

برضاها ومعلوم أن نفسها أعظم من مالها فكيف يجوز للأب أن يتصرف في نفسها مع كراهتها

ورشدها^(٢) .

القول الثاني : أن الولي يجبر البكر البالغة على الزواج .

هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(٣) .

قال الشريبي : " وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها " ^(٤) .

فالمالكية والشافعية ذهبوا إلى أن ثبوت ولاية الإجماع هي البكارة .

أدلة القول الثاني :

أولاً : بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : " الثيب أحق

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها " ^(٥) .

(1) - صحيح مسلم بشرح النووي ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩ / ٢٠٥ .

(2) - فتح القدير ٣ / ٢٦١ .

(3) - المجموع شرح المهذب ١٦ / ١٦٥ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ / ٢٢٨ القوانين الفقهية ص ١٣٣ ؛ جواهر

الإكليل ١ / ٢٧٨ .

(4) - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣ / ١٤٩ .

(5) - انظر : المجموع ١٦ / ١٦٥ .



وجه الدلالة :

إنهم استدلوا بمفهوم الخبر لأن النبي - ﷺ - جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وإن كانت بالغة ^(١) .

ثانياً : واستدلوا أيضاً بالقياس ، وهو أن البكر البالغة لجهلها بأمر النكاح أشبهت الصغيرة ، ولما كانت البكر الصغيرة يجوز لأبيها أن يجبرها على الزواج فكذلك البكر الكبيرة ^(٢) .

الراجع :

يتبين من عرض أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان - ﷺ - ، وبالتالي الحنفية ومن وافقهم هو الأظهر ، لأن الأحاديث التي صرحت باستئذان البكر ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها كما في حديث أبي هريرة - ﷺ - (لا تنكح البكر حتى تستأذن) لا يعقل أن تكون لها فائدة إلا العمل على وفقها ^(٣) .

ثم إن المقصود من شرعية عقد الزواج هو أن تنظم المصالح بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون والحب والوئام ليحصل النسل ويتربى بينهما ، وهذا المقصود لا يتحقق مع الكراهة والنفور ^(٤) .

(١) - المجموع ١٦ / ١٦٥ .

(٢) - انظر : مغني المحتاج ٣ / ١٤٩ .

(٣) - انظر : فتح القدير ٣ / ٢٦٣ .

(٤) - انظر : المرجع السابق ٣ / ٢٦٣ .



المطلب الرابع :

منع الولي المرأة من كفاء وهي راضية.



المطلب الرابع

منع الولي المرأة من كفاء وهي راضية

الأثر :

عن زياد بن علفة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً ، فأبي أبوها أن يزوجه فكتب إليه عثمان إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجه فإن أبي أبوها فزوجوها (١) .

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى أنه إذا امتنع الولي من تزويج من هي تحت ولايته بالكفاء من غير سبب شرعي ففي هذه الحال تنتقل الولاية إلى القاضي .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : إذا امتنع الولي من تزويج من هي تحت ولايته بالكفاء من غير سبب شرعي ففي هذه الحال تنتقل الولاية إلى القاضي . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، والراجح عند الحنابلة (٢) .

دليلهم : استدلوا لرأيهم بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (١) .

1 - مصنف أبي شيبة (٤٦٢/٣) - رقم (١٦٠٠٩)

2 - بدائع الصنائع - ٢/٢٤٨، حاشية رد المحتار - ٣/٨٢/٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ٢/٢٣٢، جواهر

الإكليل - ١/٢٨٢. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص ١٦٤-١٦٥.



ووجه الدلالة :

أنه لا شك أن الإمتناع من التزويج لا يقل عن الاشتجار .

لأن العضل من غير سبب شرعي يبرره ظلم، وولاية رفع المظالم للقاضي، فالقاضي يتولى تزويجها بالنيابة عن الولي العاضل.

ولأن هذا حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان على رجل دين وامتنع من البيع والسداد، فالقاضي ينوب عنه ويبيع مال المدين لسداد ديونه، لأن ذلك هو السبيل لرفع المظالم^(٣).

القول الثاني :

وقال الإمام أحمد : إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الأبعد^(٣).

أدلتهم :

لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب كما لو جن، ولأن الولي الأقرب بعضله يصير فاسقاً

فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب خمرًا، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم،

لقوله - ﷺ - : (السلطان ولي من لا ولي له)^(١).

1 - أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢ - ٤٠٧/٣، قال الترمذي : هذا

حديث حسن، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٧٩ - ٦٠٥/١.

2 - انظر : المراجع السابقة .

3 - المغني - ٢٤/٧، كشف القناع عن متن الإقناع - ٤٥٤/٥، شرح منتهى الإرادات - ١٩/٣



الراجع :

القول الأول أظهر ، لأنه إذا كان امتناع الولي عن تزويجها لسبب معقول ، كأن يكون الممتنع يرى أن الزوج غير كفاء ، والولي الأبعد يرى أنه كفاء ، ولا يمكن أن يوافق الولي الأقرب كل الأولياء فالولي الأقرب يريد بامتناعه أن يزوج موليته لمن هو أصلح لها ، فلتدافع نظر الولي الأقرب ونظر الولي الأبعد تنتقل الولاية إلى القاضي ، إذ لو جعلنا الولاية عند امتناع الولي الأقرب إلى الولي الأبعد لجعلنا أحد الخصمين حكماً ، وهذا لا يجوز .

1 - أخرجه الترمذي في النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - حديث رقم ١١٠٢ - ٤٠٧/٣ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - حديث رقم ١٨٧٩ - ٦٠٥/١ .



المطلب الخامس :

زواج العين من المرأة .

المطلب الخامس

زواج العنين من المرأة

الأثر :

عن سليمان بن يسار، عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى أن عنة الرجل عيب وتستحق امرأته فسخ النكاح بعد أن تحدد له مدة ليعرف فيها حاله، فإن وطأها في تلك المدة فهي زوجته وإلا يفسخ نكاحه ويفرق بينهما.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : أن عنة الرجل عيب تستحق المرأة معه فسخ النكاح، بعد أن تحدد له مدة

ليعرف فيها حاله، فإن وطأها في تلك المدة فهي زوجته، وإلا يفسخ نكاحه ويفرق بينهما.

روي هذا الرأي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحامد بن سليمان.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

1 - ذكره ابن حزم وعله بالانقطاع وهو منقطع ، سليمان بن يسار عن عثمان ولم أحده مسندا المحلي ١٠ / ٥٨ .

2 - مختصر الطحاوي - ١٨٢ ، فتح القدير - ٢٩٧/٤ ، بداية المجتهد - ٣٩/٢ ، الإنصاف - ١٨٦/٨ .

أدلتهم :

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة^(١).

وبما روى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العين سنة، فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها^(٢).

وجه الدلالة : الاحتجاج بالآثار المروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعدم وجود مخالف لهما يكون حجة . ولأنه عيب يمنع الوطاء .

وقالوا يؤجل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة ليعرف سبب العجز هل كان لمرض أو علة عارضة أم كان عيناً حلقة، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يصل إليها يتبين أن العجز حلقة فيفسخ النكاح ويفرق بينهما .

القول الثاني :

لا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج عاجزاً عن وطء زوجته ولا أن يؤجل له أجلاً وهي زوجته ، ولا مانع من تطليق الزوج لزوجته إن شاء . به قال الحكم بن عيينة، وداود، وابن حزم^(٣).

1 - أخرجه عبد الرزاق ٢٥٣/٦ . إسناده صحيح .

2 - أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/٦ وإسناده ضعيف .

3 - الخلى - ٢٠٢/٩ ، المغني - ١٥٢/٧ .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بما روى الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله - ﷺ - ضاحكاً، وقال : (لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يدوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) (١).

قال ابن حزم : فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالمهدبة، لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله - ﷺ - وتريد مفارقتها، فلم يشكها ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما (٢).

وبما رواه البيهقي قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ ، قال : جاءت امرأة إلى علي - ﷺ - حسناء جميلة فقالت : يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول، فأتى بزوجه فإذا هو سيد قومه، فقال : ما تقول فيما تقول

1 - أخرجه البخاري في الطلاق - باب من أحاز طلاق الثلاث، حديث رقم ٥٢٦٠ - ٢٠٢/٦، ومسلم بشرح النووي في الطلاق - باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره - ٣/١٠، والنسائي في الطلاق - باب طلاق البتة - حديث رقم ٣٤٠٩ - ٤٥٧/٦، واللفظ له.

2 - المحلى ٩ / ٢٠٩ .

هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها، قال شيء غير هذا، قال : لا، قال : ولا من أثر السحر؟ قال :
ولا من أثر السحر، قال : هلكت، وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينكما^(١).

الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجع وذلك لما يلي :

أولاً : أما الاحتجاج بخبر رفاعة لا يصح من وجهين :

أن تحديد المدة يكون بعد اعتراف الرجل وطلب المرأة ذلك وفي الخبر السابق لم يوجد واحد
منهما.

قد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال : إني لأنفضها نفض الأديم^(٢).

ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر أنه قال : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى

لضرب المدة وصح ذلك قول النبي ﷺ - : "تريدان أن ترجعي إلى رفاعة"، ولو كان قبل

طلاقه لما كان ذلك إليها، وقيل إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي

ﷺ - : "حتى تذوقي عسيلته"^(٣)، والعاجز لا يحصل منه ذلك^(٤).

1 - أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب أجل العنين - ٢٢٧/٧.

2 - أخرجه البخاري باب الثياب الخضراء، ٧ / ٥ رقم ٥٨٢٥.

3 - أخرجه البخاري في الطلاق - باب من أحاز طلاق الثلاث، حديث رقم ٥٢٦٠ - ٢٠٢/٦، ومسلم بشرح النووي

في الطلاق - باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره - ٣/١٠، والنسائي في الطلاق - باب طلاق البتة -

حديث رقم ٣٤٠٩ - ٤٥٧/٦، واللفظ له.

4 - المعني - ١٥٢/٧.



ثانيًا : لأنه روي عن الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ولا يخالف لهم، فكان إجماعًا سكوتيًا .

ثالثًا : في الحياة الزوجية إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان، فإذا مضت المدة وما أصابها يتبين أن العجز كان حلقة فيفوت الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالإحسان.

فتبين مما سبق ضعف أدلة الظاهرية وقوة وسلامة ما ذهب إليه الجمهور.



المطلب السادس :

نكاح الأخت من الرضاة .



المطلب السادس

نكاح الأخت من الرضاعة

الأثر :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريح عن بن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة

عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت : أنتم بني وبناتي ففرق بينهم^(١).

صورة المسألة :

لو ثبت بالشهادة أن الزوجين أخوان من الرضاع ، فهل يفسخ العقد أم لا ؟.

أقوال الفقهاء :

إذا كان الزوجين أخوان من الرضاع ، فإن العقد يفسخ والنكاح باطل بالإجماع^(٢).

أدلتهم :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٣).

١- أن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت : إني

أرضعتكما قال : فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فأعرض ثم ذكرته له فأعرض، حتى قال له

1 - مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧) - (١٣٩٧٠) - . مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨/٣) - رقم (١٦٤٣١) -

2 - الفتاوى الهندية ، ٥٦٠/١ ، المدرنة ، ٧٢/٧ ، الحادي الكبير ، ٩٢٣/١١ ، المغني ، ١٤٨/١٠ ،

3 - النساء : ٢٣

في الثالثة أو الرابعة: فدعها إذاً ، وروي فارقتها فقلت يا رسول الله إنها سوداء ، فقال : كيف وقد قيل^(١).

٢- وقوله - ﷺ - (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ^(٢).

٣- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن بن شهاب قال : جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي ففرق بينهم^(٣).

1 - الطبراني ، ٣٥٤/١٧ ، رقم ٩٧٦ ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٢٤/٧ .
 2 - الترمذي ، ٤٥٢/٣ ، رقم ١١٤٦ ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٨٢/٦ .
 3 - مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧) - (١٣٩٧٠) - . مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨/٣) رقم (١٦٤٣١) .



المطلب السابع :

نكاح التحليل .



المطلب السابع

نكاح التحليل

الأثر :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الأسود ومعلّى قالا : أنبأ بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار : أن عثمان بن عفان - ؓ - رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ؓ - يرى عدم جواز نكاح المحلل. كما رأينا في الأثر السابق.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : عدم جواز نكاح المحلل, وهو مذهب المالكية والحنابلة^(٢).

1 - السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٨-٢٠٩) - .

2 - حاشية الدسوقي - ٢/٢٥٨، جواهر الإكليل - ١/٢٩٢، شرح منتهى الإرادات - ٣/٤٢، المغني - ٧/١٣٩.



أدلتهم :

واستدلوا على مذهبه بما يلي :

روى نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، أتحل للأول؟ قال : لا. إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله - ﷺ - (١).

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أنه لا تجوز المؤامرة من أجل التحليل إلا أن يكون نكاح رغبة. وما روى عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحويرث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سأله رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، قال : إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال : كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال : من يخادع الله يخدعه (٢).

وجه الدلالة :

دل الأثر عن ابن عباس على أن نكاح التحليل نكاح محرم لا يجوز لنهيه عنه، ولكونه من المخادعة.

1 - المستدرک علی الصحیحین - ۹۹/۲، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

2 - مصنف عبد الرزاق ۶/۲۶۶.

القول الثاني :

أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول.

وهو قول الحنفية والشافعية^(١)، إلا أن الشافعية قالوا : تحل بوطئه لزوجها الأول مع الكراهة، وقال الشريبي لتوضيح علة الكراهة (إن كل ما لو صرح بطل فإذا أضمر كره)^(٢). وبه قال الزبير، والليث بن سعد، والشعبي، وأبو ثور، واختاره الظاهرية.

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣)،

وجه الدلالة : أن المحلل زوج قد عقد بمهر وولي ورضا الزوجة وخلوها عن الموانع الشرعية وهو

راغب في تحليلها لزوجها الأول كما أمر الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾^(٤)،

والنبي - ﷺ - شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما فبالعسيلة أحلت له بالنص،

فالذي يقصد الإحسان إلى أخيه المسلم فهو محسن، بل كما قال الإمام أبو ثور : هو مأجور في ذلك

1 - بدائع الصنائع - ١٨٧/٣، مغني المحتاج - ١٨٣/٣، المحلى - ٤٣٢/٩.

2 - مغني المحتاج - ١٨٣/٣.

3 - البقرة : ٢٣٠.

4 - البقرة : ٢٣٠.



ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع الزواج صحيحاً لتوافر شرائط الصحة في العقد^(١).

الراجع :

والذي يظهر أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان - ﷺ - ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح ؛

لأن النية في التحليل من غير اشتراط في العقد كأن ينوي الناكح مجرد التحليل دون الرغبة في نكاح

مستلزم يؤثر في صحة النكاح ويبطله، وهذا هو المحل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه^(٢).

1 - بدائع الصنائع - ١٨٧/٣ .

2 - تفسير القرآن العظيم - ٢٨٦/١ .



المطلب الثامن :

إرسال الحكّمين في الشقاق بين الزوجين .

المطلب الثامن

إرسال الحكمين في الشقاق بين الزوجين

الأثر :

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال : عن يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال : ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان - ﷺ - على أنه أرسل ابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهما - حكمين فيما رفع إليه من أمر فاطمة بنت عتبة وزوجها عقيل بن أبي طالب، وقال للحكمين : إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، فجعل أمر تفريق الزوجين أو إصلاحهما للحكمين، فهما يفعلان ما يريان من جمع وتفريق بين الزوجين دون توكيلهما لهما، ولا إذهما.

(1) - السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٦/٧) - طبقات ابن سعد (٢٣٨/٨) - .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

قال بهذا الرأي علي، وابن عباس - رضي الله عنهما.

وبه قال الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق،

وابن المنذر.

وهو مذهب المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية عنهما^(١).

أدلتهم :

استدل هؤلاء ومن معهم من الفقهاء بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

هذا نص من الله تعالى بأتهما حكمان لا وكيالان، ولكل واحد من هذين اللفظين معنى خاص في

الشريعة، فلا يجوز أن يحمل معنى أحدهما على الآخر^(٣).

واستدلوا أيضاً بما روي عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أنه قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما

؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، فجعل أمر الفرقة والجمع إلى الحكمين^(٤) .

1 - بداية المجتهد - ٧٤/٢، حاشية الدسوقي - ٣٤٤/٢-٣٥٤، مغني المحتاج - ٢٦١/٣، المغني - ٢٤٣/٧-٢٤٤.

2 - النساء : ٣٥.

3 - انظر : الجامع لأحكام القرآن - ١٧٦/٥-١٧٧.

4 - أخرجه الدارقطني في النكاح - ٢٩٥/٣، قال العظيم آبادي : إسناده صحيح، راجع : التعليق المغني على الدارقطني -

٢٩٥/٣، تلخيص الحبير - ٢٠٤/٣.

القول الثاني :

إن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما، به قال عطاء، وقتادة، والحسن، وأبو ثور.

وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح. وأحمد في رواية عنه ^(١).

استدلوا أصحاب هذا الرأي : بأن الحاكم لا يملك إيقاع الطلاق على الزوج دون توكيله، وليس له أخذ مالها ودفعه إلى زوجها دون توكيلها ورضاها.

أدلتهم :

نقل ابن الهمام عن أحكام القرآن للرازي ، ذكر فيه قول سعيد بن جبير في قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢)، يعظها الزوج، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع

أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وأيهما كان أظلم، رده إلى

السلطان ، فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما ^(٣).

1 - فتح القدير - ٢٤٤/٤، الأم - ٢٠٨/٥ - ٢٠٩، كشف القناع - ٢١١/٥، الإشراف على مذهب العلماء -

٢٢٥/٤، الجصاص - أحكام القرآن - ١٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن - ١٧٦/٥.

2 - النساء : ٣٥.

3 - فتح القدير - ٢٤٤/٤.

قال الجصاص : إن في فحوى الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، وهو قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١) ، ولم يقل : إن يريدان فرقة^(٢) .

الراجع :

يبدو _____ والله أعلم _____ رجحان رأي القائلين إن الحكمين لا يملكان

التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما، وذلك بما يأتي :

أولاً : لأن الحكم الذي يبعث من أهل الزوج وكيل عنه، والذي يبعث من أهل الزوجة وكيل عنها. قال الجصاص : سمي هاهنا الوكيل حكماً تأكيداً للوكالة التي فوضت إليه^(٣)، فلما كانا وكيلين من الزوج والزوجة، فلهما التفريق.

ثانياً : ولأن الحكمين يبعثان للإصلاح كما في قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٤)، فليس لهما أن يفرقا بين الزوجين.

1 - النساء : ٣٥ .

2 - أحكام القرآن - ١٩٣/٢، الرازي - ٩٣/١٠ .

3 - أحكام القرآن - ١٩١/٢ .

4 - النساء : ٣٥ .

ثالثاً : وفيما روي عن علي - ﷺ - لما لم يقبل الرجل الفرقة : قال علي - ﷺ - : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، فقول علي - ﷺ - يدل على أنه يملك الحاكم أن يبعث حكّمين بغير رضا الزوجين ، ولما فوضت المرأة أمرها إليه امتنع الزوج من تفوض الطلاق ، فقال علي - ﷺ - : كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به ، فبعدم إقراره وتفويض أمره لم يلزمه الطلاق ، فليس للحكّمين أن يحكما إلا بعد تفويض الزوجين أمرهما إليهما^(١) .



المطلب التاسع :

لو تزوج امرأة على أنها حرّة فبانت أمة .

المطلب التاسع

لو تزوج امرأة على أنها حرّة فبانت أمة

الأثر :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن أمة أتت طياً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان : أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها ، وجعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين^(١) .

صورة المسألة :

إذا كان الرجل غنياً ، قادراً بماله على نكاح حرّة ، ولم يخش على نفسه العنت ، وتزوج امرأة على أنها حرّة فغرر به ، وبانت أمة ، فهل يصح نكاحه ولا يكون له حق الخيار ؟ أم هل يبطل العقد ويفرق بينهما ؟ .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

أن النكاح صحيح ، ولا خيار للزوج ، وليس له إلا الإمساك أو الطلاق .

وهذا قول مجاهد وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي ^(١) وهو مذهب أبي حنيفة إذا لم تكن تحته حرة

^(٢) وبه قال أبو محمد ابن حزم الظاهري ^(٣) .

أدلتهم :

أولاً : عمومات الآيات في النكاح نحو:

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٦) .

1 - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١ / ١٠١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٧ / ٢٦٤ ، والمصنف لابن أبي شيبة

٢٨٧ / ٣

2 - انظر : المسبوط ٥ / ١٠٨ - ١٠٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، تبين الحقائق شرح كثر الحقائق ٢ /

١١١

3 - انظر : الخلى بالآثار ٩ / ٤٤٣ .

4 - النور : ٣٢

5 - سورة النساء : ٢٤ .

6 - سورة النساء : ٣ .

6 - سورة النساء : ٣ .

وجه الدلالة من الآيات :

قالوا : فكان في الآية الأولى بيان نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحررة المسلمة وللأمة المسلمة ولم يأت قط في سنة ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك ولا كراهة^(١).

وكان في الآية الثانية : بيان أن الشارع أحل لنا ما وراء ذلك من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة ، وعدمها^(٢).

وكان في الآية الثالثة : بيان أن المسلم إذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية^(٣).

مناقشة المسألة :

إن عموم هذه الآيات وغيرها من العام المخصوص ، الذي قد خص فيه بعض أحكامه ، فالعموم متروك من النص في التخصيص^(٤) بقولة تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٥) وإذا تعارض عام وخاص ، قدم الخاص وبقي العام على عمومة لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى^(٦).

(1) - المحلى لابن حزم ٩ / ٤٤٣ .

(2) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧ .

(3) - المبسوط ٥ / ١٠٩ .

(4) - الحاوي الكبير ١١ / ٣٢٤ .

(5) - النساء : ٢٥ .

(6) - البرهان للجويني ٢ / ١١٩٣ ، والإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، والمسودة ص ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ،

الدليل الثاني :

قالوا : ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل يختص بمحل الحل ، والأمة من جملة المحلات للحر ، بملك اليمين ، ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح ^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

إن قولكم : " ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح " مغالطة ظاهرة ، وقياس النكاح على ملك اليمين قياس مع الفارق ، فعقد النكاح لا يبيح أكثر من أربع نساء ، سواء كن حرائر أو أماء ، وأما ملك اليمين فله أن يتسرى بما شاء . بلا تحديد ومع ذلك فالنكاح : يختلف في شروطه وأحكامه وأثاره على ملك اليمين وعليه فلا يصح قياس النكاح على ملك اليمين ^(٢) .

الدليل الثالث :

قالوا : ولأن القدرة على الشيء لا تكون كوجوده ، فوجود نكاح الأخت يمنع من نكاح أختها ، أما وجود مهرها لا يمنع من نكاح أختها فكذلك يقال : إن وجود الحرية يمنع من نكاح الأمة أما وجود مهرها لا يمنع من نكاح الأمة كما يقول أصحاب القول الثاني ^(٣) .

وإرشاد الفحول ص ١٦٣ .

١ - الميسوط ٥ / ١٠٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧ .

٢ - الميسوط ٥ / ١٠٨ ، شرح الخرشبي على مختصر خليل ٣ / ٢٢٠ ، الأم ٥ / ١١ ، كشف القناع ٥ / ٨٧ .

٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧ .

مناقشة هذا الدليل :

فقيل : إن قياسكم نكاح الأخت على نكاح الأمة ليس صحيحاً ، فإن نكاح الأخت إنما حرم لأجل الجمع بينهما في العقد ، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعاً ، والعلة في منع نكاح الأمة هو الغني عن إرقاق ولده ، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة^(١).

الدليل الرابع :

في عدم إعطائه الخيار ، قالوا : لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح ، ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق ، فلا حاجة إلى إثبات الخيار له^(٢).

القول الثاني :

أن النكاح باطل ، ويجب أن يفرق بينهما ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم^(٣) وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا يعرف لهم مخالف ، وبه قال من السلف عامر الشعبي والحسن البصري وسعيد بن جبير ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم كثير^(٤).

1 - الحاوي الكبير : ١١ / ٣٢٥ ، والمغني ٩ / ٥٥٦ .

2 - المبسوط ٥ / ٣٠ .

3 - الاستذكار ١٦ / ٢٣٢ ، المغني ٩ / ٥٥٥ .

4 - المدونة ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، المنتقى ٣ / ٣٣٢ ، شرح الخرشني ٣ / ٢٢٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

وقالوا : فكل من تزوج أمة وقد اجتمع في حقه الشرطان اللذان ذكرهما الله تعالى في هذه الآية :
 ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ وهو الطول ، وعدم العنت ، فإن زواجه باطل ويجب التفريق بينهما .

وأدلته :

الأول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾^(١).
 وجه الدلالة من الآية :

قالوا : فشرط سبحانه في إباحة نكاح الإماء عدم الطول ، وخشية العنت ، وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من قبل أصحاب القول الأول :

فقالوا : ليس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٣)
 الآية إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حالة ، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود الطول ،
 فالتعليق بالشرط يقتضي الوجود عن وجود الشرط ولا يقتضي العدم عند عدمه^(٤) ، ألا ترى إلى

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٥) ،

(١) - النساء : ٢٥ .

(٢) - الجامع لإحكام القرآن ٥ / ٩٠ - ٩١ ، المنتقى ٣ / ٣٣٢ ، المغني ٩ / ٥٥٦ .

(٣) - النساء : ٢٥ .

(٤) - أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٨ ، المحلى ٩ / ٤٤٣ .

(٥) - النساء : ٢٩ .

وقولة تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ ⁽¹⁾ فإنه ليس فيهما ما يدل على إباحة القتل عند زوال الخوف من إملاق في الآية الأولى أو إباحة الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة في الآية الثانية ⁽²⁾ ، وهذا هو دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه ولا نقول به .

أجاب أصحاب القول الثاني على هذه المناقشة بما يلي :

١- إنا نقول : دليل الخطاب أصل من أصولنا ⁽³⁾ ، وقد عمل به أصحاب النبي - ﷺ - كما في قصة يعلى بن أمية حينما قال لعمر بن الخطاب : إن الله يقول : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ⁽⁴⁾ فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : (صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته) ⁽⁵⁾ ، وكذا فهمهم لهذه الآية بما قلناه .

فهؤلاء الخلفاء والصحابة وهم أعيان الفصحاء ، قد فهموا تخصيص الحكم المعلق على الشرط بوصف الشرط ⁽⁶⁾ .

(1) - آل عمران : ١٣٠ .

(2) - أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣ .

(3) - الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، والبرهان للجويني ١ / ٤٤٩ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٩ .

(4) - النساء : ١٠١ .

(5) - أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ رقم ٦٨٦ .

(6) - المحصول في أصول الفقه ص ١٠٥ .

ثم إن قولهم : ليس في الآية ما يدل على منع النكاح عند وجود الطول ليس بصحيح ، لأن الله عز وجل قد شرط عدم الإستطاعة في مواضع من كتابه فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى ، مثل قوله سبحانه في آية الظهر : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ^(١) فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام وكذلك قوله : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ^(٢) في القتل ، وفي كفارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ^(٣) فلم يختلف علماء المسلمين في أن ذلك لا يجوز إلا لمن لم يجد ما ذكر الله وجوده في الآيتين ^(٤) .

وإن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب ، وإنما مسوقة سياق الإبدال والرخصة فقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ قد قرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة وادخلها في بابها بعبارتها ومعناها ^(٥) .

الدليل الثاني :

قالوا : ولأن الآية سيقت مساق الرخص

كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ﴾ فكان جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة لم يتضمن نكاحهن من إرقاق الولد مع الغني عنه فلم يجوز ، كما لو

(1) - المجادلة : ٤ .

(2) - النساء : ٩٢ .

(3) - المائدة ٨٩ .

(4) - الاستذكار ١٦ / ٢٣٨ ، المنتقى ٣ / ٣٣٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٩٢ .

(5) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٩٢ ، المنتقى ٣ / ٣٣٣ .

كان تحته حرة ، فوجب أن تلحق الآية بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال :

فقيل :

١- قولهم إن الآية إنما سبقت مساق الرخصة ليست بصحيح ، وإنما سبقت لبيان الجواز ، فهي أصل في جواز نكاح الأمة مطلقاً ، لأن النكاح يختص بمحل الحل والأمة من جملة المحلات في حق الحر^(٢) .

٢- قولهم : " إن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغني عنه ... "

جوابه : هذا صحيح ، ولكن هذا لا يمنع النكاح بها بل يكره ، بدليل أن نكاح الأمة مع طول الحرية في حق العبد جائز بالإجماع ، وإن كان نكاحها مباشرة سبب حدوث الرق^(٣) .

وأجيب على هذه المناقشة :

فقيل :

١- إن (مَنْ) في الآية كلمة شرط ، وإذا وقع الشرط مقرون بقدرة فهو نص في البدلية والرخصة ، لا الجواز كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾^(٤) .

١ - المعني ٩ / ٥٥٦ ، الحاوي الكبير ١١ / ٣٢٣ ، أحكام القرآن ١ / ٣٩٢ ، ٣٩١ .

٢ - المسبوط ٥ / ١٠٩ ، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٩١ .

٣ - بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٨ ، المسبوط ٥ / ١٠٩ .

٤ - المجادلة : ٤ .

٢- إن قياسكم الحر على العبد في نكاح الأمة مع استرقاق الولد فيه نظر ، إذ لا عار على العبد في استرقاق ولده ، لأنه مثله ، ولهذا جاز أن لا يعتبر فيه خوف العنت ، بخلاف الحر ، فإن عليه عاراً في استرقاق ولده (١).

الدليل الثالث :

قالوا : ولأنه قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، وفهمهم للقرآن أولى من فهم غيرهم لأنهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ ، لأنهم حضروا الترتيل ، وسمعوا الوحي وكلام الرسول - ﷺ - ، فهم أعلم بالتأويل من غيرهم (٢) .

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة " (٣) .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " ليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة ، وهو يخشي العنت " (٤) .

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، لقوة أدلتهم ورجحانها ، وضعف ومناقشة أدلة المخالفين .

(1) - الحاوي الكبير ١١ / ٣٢٥ .

(2) - أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٤١ .

(3) - أخرجه البيهقي ٧ / ١٧٤ .

(4) - البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٧٣ ومسنده حسن .

ب- إذا كان مما يجل له نكاح الإمام :

إذا كان الرجل مما يجل له نكاح الإمام ، بأن كان عادماً الطول ، ويخشى على نفسه العنت ، فتزوج امرأة على أنها حرة ، وقد رضيت بتأخير المهر ، فغرّ وكيل الزوجة الزوج ، أو غرته هي ، فتزوجها على ذلك ، فلما وطئها وأولدها أولاداً علم أنها أمة ^(١) ، فما حكم نكاحه ؟ ، وما حكم أولاده من حيث الحرية والرق ؟ في هذا الفرع مسألتان :

المسألة الأولى :

حكم النكاح :

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل النكاح حينئذ يفسد لأجل الغرور بالزوج أو لا ؟

على قولين عندهم :

القول الأول : أن النكاح لا يفسد بالغرور ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية ^(٢) ،

والمالكية ^(٣) ، والأصح عند الشافعية ^(٤) ، والمذهب عند الحنابلة ^(٥) .

1 - الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ٦٤ .

2 - بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٠ ، مجمع الضمانات ص ٣٥٤ ، الاستدكار ٢٢ / ١٩٤ .

3 - الاستدكار ٢٢ / ١٩٣ .

4 - مغني المحتاج ٤ / ٣٨٤ .

5 - المغني ٩ / ٤٤٠ ، الإنصاف ٢٠ / ٤٣٣ .

دليل هذا القول :

- ١- قالوا : لأن المعقود عليه في النكاح شخص دون الصفات ، فلا يؤثر عدمها في صحتها ، كما لو قال : زوجتك هذه البيضاء ، فإذا هي سوداء ، أو هذه الحسناء فإذا هي شوهاء^(١) .
- ٢- قالوا : ولأن الخلف في الشرط لا يوجد فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة ، فالنكاح أولى^(٢) .

القول الثاني : أن النكاح يفسد بالغرور في الشرط .

وهذا القول أحد القولين عند الشافعية^(٣) وهو ظاهر مذهب ابن حزم^(٤) .

حجة هذا القول :

قالوا : لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، ولأن الحرية غير الرق ، ولأن النكاح يعتمد الصفات ، فتبدلها كتبدل المرأة نفسها ، أشبه ما لو قال : بعتك هذا الفرس فإذا هو حمار^(٥) .

(١) - المعنى ٩ / ٤٤٠ ، الذخيرة ٤ / ٤٣٥ ،

(٢) - معني المحتاج ٤ / ٣٤٨ .

(٣) - روضة الطالبين ٧ / ١٨٣ ، معني المحتاج ٤ / ٣٤٨ ، تكملة المجموع ١٦ / ٢٨٧ ، أسنى المطالب ، ٣ / ١٧٨ .

(٤) - المحلى بالآثار ١٠ / ١١٥ .

(٥) - المراجع السابقة



ونوقش هذا الدليل : فقييل :

١- إن الاختلاف في الصفات لا يوجب فساد العقد ، لأن المعقود عليه في النكاح هو الشخص دون الصفات ، فلا يؤثر عدمها في صحتها ، ولأنه عاقد عليها باسمها وربما رؤيتها ، فكونها بانت على غير الصفة المشروطة لا يجعلها غير التي عقد عليها^(١).

٢- ثم إن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثيره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى^(٢).

الترجيح :

والراجح - والله اعلم - هو القول الأول لقوة أدلتهم وضعف ومناقشة أدلة القول الآخر .

(1) - الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٣٥ ، أسنى المطالب ٣ / ١٧٨ ، المغني ٩ / ٤٤٠ .

(2) - أسنى المطالب ٣ / ٢٦٦ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣ / ٢٦٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٤٨ ، المغني ٩ / ٤٤٠ .



المبحث الثاني: في الطلاق ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الطلاق بلفظ ثلاث أو أكثر.

المطلب الأول

الطلاق بلفظ ثلاث أو أكثر

الأثر :

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال :
جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت امرأتي مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون
عدوان^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان - ﷺ - على أنه يرى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد
ثلاثاً.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يرى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن
مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة - رضي الله
عنهم - .

وبه قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

1 - مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٤) - رقم (١٧٨٠٥) - الجرح والتعديل (٣٧٩/٨) -، تقريب التهذيب ص (١٩٨) - .
2 - انظر : فتح القدير - ٤٦٩/٣، بدائع الصنائع - ٩٦/٣، تبين الحقائق - ١٩٠/٢ - ١٩١، الاختيار لتعليل المختار -
١٢٢/٣ - ١٢٣، حاشية الدسوقي، ٣٦٢/٢، بداية المجتهد - ٤٦/٢، المنتقى - ٣/٤، الأم - ١٤٧/٥، مغني المحتاج -
٣١١/٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - ٢٩٩، المغني - ٢٨٢/٧، كشف القناع - ٢٤٠/٥ .

أدلتهم :

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١).

قال النووي : " واحتج الجمهور بهذه الآية فقالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه

تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا، فلا يندم " ^(٢)،

وقال القرطبي : "قال جميع المفسرين : أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة، ومعناه : التحريض على

طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث، فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة

في الإرتجاع، فلا يجد إلى ذلك سبيلاً " ^(٣).

٢- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٤)،

وجه الدلالة :

الآية تحدثت عن الطلاق ولم تفرق بين إيقاع الثلاث مجموعة أو متفرقة.

(١) - الطلاق : ١ .

(٢) - صحيح مسلم شرح النووي ١٠ / ٧٠ - ٧١ .

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٥٦ .

(٤) - البقرة : ٢٣٠ .

حديث سهل بن سعد الساعدي، في قصة لعان عويمر، وفيه : "فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - " (١).

وجه الدلالة :

إن عويمر أوقع الثلاث في كلمة واحدة، فلو كان جمع الثلاث لا ينفذ لما أقره عليه رسول الله - ﷺ -. قال صاحب أضواء البيان : "هذه الرواية ظاهرة في محل النزاع، وبها يعلم أن احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعةً بحديث سهل المذكور موقعه" (٢).

روى النسائي عن محمود بن لبيد قال : "أخبر رسول الله - ﷺ - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غصباناً، ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟) (٣).

وجه الدلالة :

إن الطلاق بلفظ واحد يكون ثلاثاً، إذ لو لم تقع ثلاثاً لما غضب النبي - ﷺ - من ذلك ولبينه أنها لا تقع، لأنه لا يجوز في حقه - ﷺ - تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستدلوا بالإجماع أيضاً، حيث حكى أكثر العلماء الإجماع على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، ومن نقل ذلك الجصاص، والباحي، وابن المنذر، والكاساني (٤).

ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك (١).

1 - رواه البخاري في الطلاق - باب من أحاز طلاق الثلاث - حديث ٢٠٢/٦ - رقم ٥٢٥٩.

(١) - ١٤٠ / ١ .

3 - أخرجه النسائي في الطلاق - باب الثلاث مجموعة وما فيه من التعليل - ٤٥٣/٦ - حديث رقم ٣٤٠١ .

4 - انظر : بدائع الصنائع - ٩٦/٣، الإشراف على مذاهب العلماء - ١٦٤/٤ .

القول الثاني :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً يقع به طلاق رجعية .

وهو مروى عن ابن عباس - ؓ - .

وبه قال طاووس، وعكرمة، وإسحاق وبعض أهل الظاهر.

وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم^(٢) .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :

(٤) - المعني ٧ / ٢٨٢ .

(٢) - انظر : المعني - ٢٨٢/٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين - ٤٦/٣، زاد المعاد - ٢٤٨/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية - ٧٢/٣٣ .

١- قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق، وموقع الثلاث غير محسن؛ لأنه ترك المندوحة التي وسع الله بها، ونبه عليها، فذكر الله - ﷻ - لفظ الطلاق مفرداً، فدل على أنه إذا جُمع أنه لفظ واحد (٢).

وبما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب - ﷺ - : (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) " (٣).

وجه الدلالة :

أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة كما فعله الرسول - ﷺ - قبل خلافة عمر، وهو الأصل، وما فعله عمر - ﷺ - وإنما هو اجتهاد من عمر - ﷺ - .

وبما رواه الإمام أحمد عن عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو بني مطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال : فسأله

1 - البقرة : ٢٢٩ .

٣) إغاثة اللهفان ؛ ١ / ٣٤٥ .

3 - صحيح مسلم بشرح النووي - ٧٠/١٠ .

رسول الله - ﷺ - : (كيف طلقتهما ؟) قال : طلقتهما ثلاثاً، قال فقال : (في مجلس واحد ؟) قال : نعم، قال : (فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت) قال : فراجعها " (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه صراحة على وقوع الطلاق ثلاثاً كما فعله ركانة لا كون وقوعه واحدة. كما استدلوا بالإجماع ، قال ابن القيم : " كل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة ، فتوى أو إقراراً أو سكوئاً، ولهذا ادعى بعض أهل العلم إن هذا إجماع قديم ، ولم تُجمع الأمة على خلافه، والله الحمد، فلم يزل من يفتي به قرناً بعد قرن " (٢).

ومن جهة أخرى إن كل ما يعتبر له التكرار - أي مرة بعد مرة - من الحلف أو إقرار أو شهادة، لا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كشهادات اللعان وغيرها (٣).

الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه يقع ثلاثاً سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأن ما روي عن ابن عباس : "وكان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر

(١) - مسند الإمام أحمد ٤ / ١٢٣ رقم ٢٣٨٧، وصححه أبو يعلى، فتح الباري، ٩/ ٣٦٢ .

(٢) - إعلام الموقعين ٣ / ٤٦ .

(٣) - زاد المعاد ؛ ٥ / ٢٥٠ .

طلاق الثلاث واحد"، يحتمل أن يراد بهذا النص من طلقت قبل الدخول، فإذا قال الزوج ثلاثاً لُغِيَ العدد لوقوعه بعد البيونة^(١).

ولاحتمال أن يكون حديث ابن عباس قد نسخ، حيث روي ذلك عن كثير من الأئمة الأثبات، منهم الشافعي وأبو داود و الطحاوي^(٢) وغيرهم، ويكون أن بعض الصحابة لم يطلعوا على النسخ إلا في عهد عمر - ﷺ -^(٣).

ولأن ما روي عن ابن عباس مضطرب حيث روي عنه خلافه .

قال القرطبي : إن الذي روى عن ابن عباس هذه الرواية كذلك روى عنه ما يوافق رأي الجمهور، وهذا يدل على وهن رواية طاووس^(٤).

قال ابن عبد البر : ورواية طاووس وهم وغلط لم يُعرض عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق، والمشرق، والمغرب^(٥) .

1 - انظر : فتح الباري - ٣٦٣/٩ .

2 - الفوائد البهية - ٣١، شرح معاني الآثار - ٥٦/٣، طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمة وقوعه - رد شرف بن علي - ١٠٨ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن - ١٢٩/٣ .

4 - الجامع لأحكام القرآن - ١٢٩/٣ .

١ - الجامع لأحكام القرآن - ١٢٩/٣ .

كما يحتمل أن يراد برواية ابن عباس أنه على من أكد الطلاق بتكرار اللفظ حيث يقبل من الناس لسلامة صدورهم وصدقهم ولما اختلف أمر الناس واختلفت نياتهم أمضاهم عليه عمر بحسب ما يظهر من ألفاظهم^(١).

أما ما استدلوا به من حديث ركانة من أنه طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فيجاب عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن داوود بن الحصين راوي الحديث عن عكرمة ليس بثقة في عكرمة.

٢- على فرض صحته ليس دليل على محل النزاع، لأن لفظ النص أن الطلاق الثلاث واقعة في مجلس واحد ولا يلزم منه أن تكون بلفظ واحد.

٣- قال ابن حجر في فتح الباري : إن أبا داوود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجة هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث^(٢)

إضافة على العلة واحتمال أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث، قال الجصاص : "هو معارض بما هو أصح منه، وأثبت يقصد بذلك رواية (ألبتة) التي أخرجها الترمذي وصححها الحاكم، وابن حبان، وأبو داوود، وحسنها"^(٣).

أما استدلالهم بالقياس لا يصح، لأنه قياس مع الفارق : "إن من اقتصر على واحدة من الشهادات الأربع المذكورة في آية اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء منها أصلاً ،

(١) - فتح الباري - ٣٦٤/٩.

(٢) - الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مختصراً مع التصرف - ١٣٠/١٣٢.

(٣) - الطلاق الثلاث بلفظ واحد - ١٥٠.

بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت إجماعاً، وحصلت به البيونة بانقضاء العدة" (١).

هذا من وجه، ومن جهة أخرى روي عن النبي - ﷺ - قال : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة " (٢)، فإن المطلق ثلاثاً إما جاد وإما هازل ، فإذا وقع طلاق الهازل فطلاق الجاد يقع بطريق الأولى.

ولأن رواية سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني، إن عويمر أوقع الثلاث بلفظ واحد وأعتقد أن الطلاق الثلاث واقع بهذا الإيقاع، فلو لم ينفذ لما أقره عليه رسول الله - ﷺ - .

ورواية محمود بن لبيد عن رجل طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد وغضب النبي - ﷺ - تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً إذا لو لم يقع لما غضب النبي - ﷺ - ولبين أنه لم يقع، حيث لا يجوز في حقه - ﷺ - تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولأن الإجماع ثابت في عهد عمر - ﷺ - على وقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقدمنا أن الجصاص والباجي وغيرهما حكوا الإجماع.

(٢) - أضواء البيان ؛ ١ / ١٧٠ .

(٢) - أخرجه النووي في الطلاق - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث ١١٨٤ - ٤٩٠/٣، قال أبو عيسى وغيرهم، وأبو داود في الطلاق - باب في الطلاق على الهزل - حديث رقم ٢١٩٤ - ٢٥٩/٢، وابن ماجه في الطلاق - باب من طلق أو نكح أو راجع - حديث رقم ٢٠٣٩ - ٦٥٨/١.



ومما سبق عرضه وتفصيله يتضح لنا صحة وقوة ما ذهب إليه الجمهور من جهة، ومن جهة أخرى هو الأحوط ، إذ الأعراض يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، ولأن أدلة المخالفين لا تخلو من احتمال واعتراض كما أسلفنا، وما طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.



المطلب الثاني :

طلاق أبتة.

المطلب الثاني

طلاق ألبتة

الأثر :

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته ألبتة في إمارة عثمان ففرق بينهما فكان الزهري يجعلها ثلاثاً^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى وقوع الطلاق بلفظ ألبتة ثلاثاً، ووجوب التفريق بين الزوجين.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يرى وقوع الطلاق بلفظ ألبتة ثلاثاً، ووجوب التفريق بين الزوجين.

وهو مروى عن عثمان، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، وعروة بن الزبير، وابن أبي ليلى، والأوزاعي.

وذهب إليه مالك وأحمد في رواية عنه^(٢).

1 - مصنف عبد الرزاق (٣٥٧/٦) - رقم (١١١٧٩) - .

2 - انظر : المنتقى - ٦/٤، المغني - ٣٠٠/٧، كشاف القناع - ٢٥٠/٥، .

أدلة القول الأول :

استدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقتني ألبتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبه من جلبابها، فقال : (تريدي أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)"^(١).

وجه الدلالة :

إنها قالت كنت تحت رفاعة القرظي فطلقتني ألبتة، ثم أجاها أنها لا ترجع إليه حتى يمسه غيره، وهذا يعني أن طلاق البتة هو طلاق الثلاث^(٢).

القول الثاني :

إذا خاطب الرجل زوجته بقوله : أنت طالق ألبتة هي واحدة بائنة إن لم ينوي أو نوى واحدة أو اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فتلاث.

قال به الثوري . وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٣).

1 - أخرجه البخاري في الطلاق - باب من أحاز طلاق الثلاث - حديث رقم ٥٢٦٠ - ج٦/٢٠٢، ومسلم بشرح النووي في الطلاق - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره - ٤٣/١٠، والنسائي في الطلاق - طلاق البتة - حديث رقم ٣٤٠٩ - ٤٥٧/٦، واللفظ له.

2 - المنتقى - ٦/٤.

3 - تبين الحقائق - ٢١١/٢، المغني - ٣٠٠/٧.

دليلهم :

لأنه اقترن الطلاق بوصف يفيد لفظ البيونة.

القول الثالث :

وذهب طائفة إلى أنه يُحلف فإن أراد واحدة فهي واحدة رجعية ، وإن نوى طلقتين ، أو ثلاث يقع ما نوى .

به قال عطاء ، وسعيد بن جبير .

وذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية عنه وهو قول المالكية في غير المدخول بها ^(١).

دليلهم :

واستدلوا بحديث ركانة بن عبد يزيد قال : أتيت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إن طلقت امرأتي ألبتة ، فقال : (ما أردت بها ؟) ، قلت : واحدة، قال : (والله؟)، قلت : والله، قال : (فهو ما أردت) ^(٢).

وفي رواية أبي داود : فردها إليه رسول الله - ﷺ - فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان ^(٣).

(١) - المنتقى ؛ ٤ / ٦ ، معني المحتاج ؛ ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، المعني ٧ / ٣٠٠ ، رحمة الأمة ٢٣٠ .

(٢) - أخرجه البخاري في المسند - حديث رقم ٢٣٨٧ - ٨٢٣/٤ ، قال الشارح : إسناده صحيح، والترمذي في الطلاق - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة - حديث رقم ١١٧٧ - ٤٨٠/٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) - أخرجه أبو داود في الطلاق باب البتة ٢ / ٢٦٣ رقم ٢٢٠٦ .

الراجع :

يظهر أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان - ﷺ - ومن وافقه من الفقهاء هو الراجع، وذلك لاستدلالهم بحديث رفاعة القرظي الذي ورد في الصحيحين.

وأيضاً من جهة المعنى أن معنى ألبتة القطع، فإذا قال : أنت طالق ألبتة، فمعناه : أنت طالق طلاقاً لا سبيل إلى مراجعة الزوجية، وذلك لا يكون إلا بالثلاث^(١).



المطلب الثالث :

جعل الرجل أمر امرأته بيدها.

المطلب الثالث

جعل الرجل أمر امرأته بيدها

الأثر :

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : القضاء ما قضت ^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى أنه إذا فوض الرجل لامرأته أمر طلاقها وقال لها : أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها ما شاءت واحدة أو أكثر.

أقوال الفقهاء :

القول الأول: إذا جعل الرجل لامرأته أمر طلاقها وقال لها : أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها ما شاءت واحدة أو أكثر.

قال بهذا الرأي علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم. وفضالة بن عبيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والزهري.

وهو قول الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٢).

1 - مصنف عبد الرزاق (٥١٨/٦) - رقم (١١٩٠٢) - سنن سعيد بن منصور (٣٧٢/١) - رقم (١٦١٥) - .
2 - الاختيار لتعليل المختار - ١٣٦/٣، فتح القدير - ٨٧/٤، القوانين الفقهية - ١٥٥، بداية المجتهد - ٥٤/٢، الأم - ٢٧٠/٧، المجموع - ١٠٩/١٧، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ٢٣٧.

إلا أن الحنفية والشافعية يشترطون نية الزوجين الطلاق؛ لأنه من كنايات الطلاق، فلا يصح من غير النية^(١).

ثم إن الحنفية والمالكية قالوا إن الزوج لا يملك الرجوع ولا نهي المرأة عما جعل إليها، ولا فسخ ذلك؛ لأنه ملكها الطلاق، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ^(٢).

أدلتهم :

واستدلوا بما روي عن مالك أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال : يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر : أراه كما قالت^(٣).
ولأن لفظ أمرك بيدك، يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، كما لو قال : طلقي نفسك ما شئت^(٤).

1 - بدائع الصنائع - ١١٣/٣، المجموع - ١٠٩/١٧.

2 - بدائع الصنائع - ١١٣/٣، القوانين الفقهية - ١٥٥.

3 - أخرجه الإمام مالك - الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك - ١٧/٢.

4 - كشف القناع - ٢٥٤/٥، المغني - ٣١٠/٧.



المطلب الرابع :

طلاق السكران والمجنون .

المطلب الرابع

طلاق السكران والمجنون

الأثر :

حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : كان لا يميز طلاق السكران والمجنون قال : وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك^(١).

عن أبان عن عثمان قال : كان لا يميز طلاق السكران والمجنون .

روى ابن أبي شيبه، وقال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال : كان لا يميز طلاق السكران والمجنون.

قال البخاري تعليقا : قال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

أولاً : طلاق السكران .

صورة المسألة :

دل هذان الأثران أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى عدم وقوع طلاق السكران .

(١) - مصنف ابن أبي شيبه (٧٧/٤) رقم (١٧٩٧٣)

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يرى عدم وقوع طلاق السكران، قال به عمر بن عبد العزيز، وقاسم بن محمد، وطاووس، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، والعنبري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم من الظاهرية.

اختاره من فقهاء الحنفية زفر بن هذيل، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، ومحمد بن سلمة، وذهب إليه المزني من الشافعية^(١).

أدلتهم :

- ١- أن السكران ليس له قصد ولا إرادة صحيحة، ولا طلاق من غير القصد والإرادة، ولأنه زائل العقل، فهو كالمجنون والنائم، لا يعي ما يقول فعبارة ملغاة لا اعتبار لها.
- ٢- ولأن الشارع لم يعتبر ردة السكران، فكذلك الطلاق^(٢).

١ - انظر : فتح القدير - ٤٩١/٣، بداية المجتهد - ٦١/٢-٦٢، المغني - ٢٨٩/٧، الإشراف على مذاهب العلماء -

١٩١/٤، المحلى - ٤٧١/٩-٤٧٦.

٢ - انظر : المراجع السابقة

القول الثاني : طلاق السكران واقع .

وهو رأي علي بن أبي طالب، ومعاوية، وابن عباس - رضي الله عنهم - .
 وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والأوزاعي،
 وابن شبرمة، وابن سيرين، ومجاهد، والشعبي، وميمون بن مهران، والحكم.
 وهو قول الحنفية والمالكية^(١)، والشافعية في الأصح، واختيار أبي بكر الخلال، والقاضي من
 الحنابلة^(٢) .

أدلتهم :

واحتجوا بأدلة منها :

بعموم قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٣) .

1 - وفي حاشية الدسوقي : "قال ابن رشد في كتاب النكاح : إذا كان السكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله، وأقواله.. وإن كان السكران عنده بقية من عقله، قال ابن نافع : يجوز عليه كل فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنائيات والعنتق والطلاق والحدود وهو مذهب مالك وعمامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب" (حاشية الدسوقي - ٦/٣) - .

2 - انظر : فتح القدير - ٤٩١/٣ ، بدائع الصنائع - ٩٩/٣ - ١٠٠ ، حاشية الدسوقي - ٣٦٥/٢ ، شرح الزرقاني - ٨٤/٤ ، مغني المحتاج - ٣٧٩/٣ ، الميشمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر - تحفة المحتاج المجموع مع حاشية الشرواني وابن القاسم - ٣/٨ ، كشاف القناع - ٢٣٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات - ١٢٠/٣ ، الإشراف على مذاهب العلماء - ١٩١/٤ .

3 - البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

وجه الدلالة : ذكره من غير فصل بين السكران وغيره.

وقد استأنس بعض الفقهاء واستدلوا بحديث : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على

عقله)^(١) . ووجه الدلالة أن كل طلاق جائز وواقع إلا طلاق المعتوه على عقله .

ولأنه زال عقله بتناول المحرم فيقع طلاقه عقوبة وزجرًا له عن ارتكاب المعصية .

ولأن السكران مكلف فهو مأخوذ بما ينطق به، فتناول المحرم لا يسقط المسؤولية^(٢) .

والراجع :

ولعل الراجح فيما يظهر لي - والله أعلم - قول الحنفية والمالكية ومن معهم، بحيث إن كان

السكران طافحًا، فلا يقع طلاقه ، وإن كان عنده بقية من عقله فإن طلاقه يقع، بعموم قوله

تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ، إلى قوله - ﷺ - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) . من غير فصل بين السكران وغيره.

ولقوله - ﷺ - : (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه) فيشمل الطلاق السكران^(٤) .

1 - أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم ١١٩١ - ٤٩٦/٣، قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا مرفوعًا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم.

٢ - بدائع الصنائع ؛ ٣ / ٩٩ - ١٠٠ ، المغني ٧ / ٣٨٩ .

3 - البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

٤ - الدراية في تخريج حديث الهداية ؛ ٢ / ١٩٨ رقم (٨٨١) .

ثانياً : طلاق المجنون

الأثر :

حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال : وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك ^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر السابق على أن عثمان بن عفان - ﷺ - كان لا يجيز طلاق المجنون.

أقوال الفقهاء :

عدم وقوع طلاق المجنون ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة ^(٢).

دليلهم :

- ١- ذكر ابن المنذر وابن قدامة إجماع العلماء على عدم وقوع طلاق المجنون ^(٣).
- ٢- يقول النبي - ﷺ - (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ^(١).

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٧٧ رقم ١٧٩٧٣ .

(٢) فتح القدير ؛ ٣ / ٤٨٧ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٤٣ ، مغني المحتاج ؛ ٣ / ٢٧٩ ، كشاف القناع ؛ ٥ / ٢٣٤ .

(٣) - الإشراف على مذاهب العلماء - ٤ / ١٨٩ ، المغني - ٧ / ٢٨٨ .

٣- ولأن الطلاق تصرف ضار ينشأ عن ضياع حقوق ووجوب حقوق أخرى فيحتاج إلى العقل

والإدراك الكامل ، وهذا لا يتصور في المجنون^(٢).

٤- ولأن الطلاق ما شرع إلا لمصالح العباد ، ولا يصح إلا لمن هو أهل للتصرف ، فالمجنون ليس

من أهل التصرف ، لأنه لا يعرف المصلحة من المفسدة فلا يصح طلاقه^(٣).

(٤) - أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨ حديث رقم ٢٠٤١ ، قال الألباني

صحيح ، إرواء الغليل ، ٦/٢ .

(١) - فتح القدير ٣ / ٤٨٧ .

(٢) - المرجع السابق .



المطلب الخامس :

طلاق المريض مرض الموت.

المطلب الخامس

طلاق المريض مرض الموت

الأثر :

١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أخبرني بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن بن جريج قال : أخبرني بن أبي مليكة : أنه سأل بن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف - ؓ - تماضر بنت الأصبع الكلبية فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان - ؓ - قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(١).

٢- ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن دستوريه نا يعقوب بن سفيان نا أصبغ بن فرج أخبرني بن وهب واخبرني يونس عن بن شهاب قال : سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له : يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله ضراراً لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد بن أخت نمر حي يشهد على قضاء عثمان بن عفان - ؓ - في أم حكيم

(1 - السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٣٦٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٦٢ رقم ١٢١٩٢ ومصنف ابن أبي شيبة

بنت قارظ ورثها قضى كلامه ما أظن عثمان - ﷺ - قضى بها قال معاوية أن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حضره وعائنه (١) .

صورة المسألة :

لو طلق المريض في مرض الموت فهل يقع طلاقه في هذه الحال أم لا ؟

أقوال الفقهاء :

المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً ، إلا أن ينص فيه على غيره وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مطلقاً، سواء أكان في مرض الموت أم مرضاً عادياً ، مادام لا أثر له في القوى العقلية فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك مما تقدم ، إلا أن المريض مرض الموت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقاً بائناً ، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً ، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء ، وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث .

- وخالف الشافعية وقالوا : بعدم إرث البائنة ، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالإتفاق
- أما المريض بغير مرض الموت وكذلك غير المريض فلا يتأني في طلاقها الفرار من الإرث (٢) .

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢٧ - ٣٦٣ .

(٢) - ابن عابدين ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ؛ والدسوقي ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٤ ، والمغني ٦ / ٣٢٩ .

المبحث الثالث : في العدد : وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :

المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها .

المطلب الأول

المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها

الأثر :

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بن جريح قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره أن فريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أن زوجها لما خرج حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم تعادى عليه اللصوص فقتلوه وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعليها إنما كان سكني فجاءها إخوتها فيهم أبو سعيد الخدري فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً ونحشى عليك الوحشة فأسألي النبي - ﷺ - فأتت فقصت عليه ما قال إخوتها والوحشة واستأذنته في أن تعتد عندهم فقال : افعلي إن شئت فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة قال : تعالي عودي لما قلت فقالت فقال : أمكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره فقال : افعلي ثم قال لمن حوله هل مضي من النبي - ﷺ - أو من صحابي في مثل هذا شيء فقالوا : إن فريعة تحدثت عن النبي - ﷺ - فأرسل إليها فأخبرته ما أنتهي إلى قولها وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها فأخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلي عثمان أم أيوب ابنة ميمون بن عامر الحضرمي وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله ^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى أن المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها تغيير السكن الذي كانت تسكن فيه حين الوفاة وأتبع - ﷺ - في رأيه هذا قول النبي - ﷺ - حينما قال لفريضة بنت مالك (أمكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : المعتدة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها تغيير السكن الذي كانت تسكن فيه حين الوفاة ، روي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم .

وبه قال الثوري والأوزاعي وإسحاق .

وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١) .

قال ابن قدامة نقلاً عن ابن عبد البر : " وبه يقول جماعة علماء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر " ^(٢) .

(١) - الهداية ٤ / ٣٤٤ ، حاشية رد المختار ٣ / ١٦٣ ، شرح الخرشي ٤ / ١٥٦ ، المدونة ٢ / ٤٥٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، الأم ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، كشاف القناع ٥ / ٤٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٢٨ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٧٤ .

(٢) - المغني ٨ / ١٢٧ .

أدلتهم :

الأول : استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبِينَةٍ﴾^(١)

وجهة الدلالة :

والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه ، إن هذه الآية وإن كانت في بيان سكنى المعتدة من الطلاق ، إلا أن المعتدة من الوفاة في معناها العدة^(٢) .

الثاني : لقوله - ﷺ - لفريجة بنت مالك : (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)^(٣) .

الثالث : كما استدلو بما روي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : " استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، فقال نسائهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لمن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كانت وقت النوم تأوي كل امرأة إلي بيتها " ^(٤) .

(١) - الطلاق : ١ .

(٢) - الأم ٥ / ٢٢٦ .

(٣) - أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعند المتوفى عنها زوجها ، ٣ / ٥٠٨ حديث رقم ١٢٠٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ، ٢ / ٢٩١ رقم ٢٣٠٠ ، والنسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ٦ / ٥١٠ رقم ٣٥٢٨ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعند المتوفى عنها زوجها ، ١ / ٦٥٤ حديث رقم ٢٠٣١ .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ٧ / ٣٦ ، تلخيص الحبير ٣ / ٢٤٠ . إسناده حسن .

القول الثاني : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت .

روي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة - رضي الله عنهم - .

وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد .

وذهب إليه ابن حزم من الظاهرية ^(١) .

أدلتهم :

استدلوا برأيهم أن قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

الآية توجب أن تعتد عند أهل زوجها ، قال ابن عباس : أن قول الله تعالى في موضع ﴿ وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣) . نسخت عدتها عند

أهلها فتعتد حيث شاءت ^(٤) .

(١) - المحلى ١٠ / ٧٣ ، المغني ٨ / ١٢٧ ، الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٧٤ .

(٢) - البقرة : ٢٣٤ .

(٣) - البقرة : ٢٤٠ .

(٤) - رواه البخاري في التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ...) ، ٥ / ١٨٩ حديث رقم ٤٥٣١ ، والنسائي في الطلاق

، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، ٦ / ٥١١ حديث رقم ٣٥٣١ .

وقال الله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ ^(١) ، ولم يقل يعتدون في بيوتهن فتعتد حيث شاءت ^(٢) .

الراجع :

وبالنظر فيما تقدم من الأدلة يتبين أن ما ذهب إليه عثمان بن عفان - ﷺ - ومن وافقه من الفقهاء هو الراجح .

لأن من دلالة الروايتين اللتين استدل بهما الجمهور نص في المسألة .

ولأن الله أوجب إعتداد المطلقة في بيت زوجها ، إنما شرعت للمحافظة على الأنساب فهذا المعنى موجود في معتده الوفاء فيجب كذلك أن تعتد المتوفى عنها كذلك في بيت زوجها .

٥ - البقرة : ٢٣٤

٦ - الخلى ١٠ / ٧٩ .



المطلب الثاني :

ما يجب على امرأة المفقود .



المطلب الثاني

ما يجب على امرأة المفقود

الأثر :

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته
تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تتزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين
الصداق وبين امرأته ^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ؓ - يرى أن زوجة المفقود تنتظر زوجها أربع سنوات ثم
تعتد للوفاة ثم تحل للأزواج .

(١) - الموطأ ٢ / ٥٧٥ ، رقم ٥٢ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ١٤٧٨ .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : أن زوجة المفقود تنتظر زوجها أربع سنوات ثم تعتد للوفاة ثم تحل للأزواج .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم -

وهو مذهب المالكية إذا فقد في بلاد الإسلام^(١) وقدم قولي الشافعية^(٢) وبه قال أحمد إذا كان

ظاهر غيبته الهلاك^(٣) .

دليلهم :

استدل أصحاب هذا المذهب بما روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب الوليد

إلى الحجاج ، أن أرسل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته ، فسأل الحجاج أبا

مليح بن أسامة ، فقال أبو مليح : أخبرني سهيمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة

غزاها ، فلم تدر أهلك أم لا ، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت

، قالت : فركب زوجاي إلي عثمان ، فوجداه محصوراً فسألاه وذكر له أمرهما ، فقال عثمان :

أعلى هذه الحال ؟ قالوا : قد وقع ولا بد ، قال عثمان : يخير الأول بين امرأته وبين صداقها ، قال

: فلم يلبث أن قتل عثمان ، فركبا بعد أن أتيا علياً بالكوفة ، فسألاه ، فقال : أعلى هذه الحال ؟

قالا : قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه ، قالت : وأخبراه بقضاء عثمان ، فقال : ما أرى لهما

(١) - شرح الزرقاني ٢ / ٢١١-٢١٢ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٧٩ ، مواهب الجليل ٤ / ١٥٦ ، قال المالكية : إذا فقد

المفقود في بلاد الإسلام تربص به زوجته أربع سنوات ، أما من فقد في الحرب الواقع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمة حكم الأسير تنتظر زوجته حتى يعلم موته أو تنقضي مدة التعمير وهي سبعون وقيل ثمانون سنة ، ماعدا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين . بداية المجتهد ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) - مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧ ، تحفة المحتاج ٨ / ٢٥٣ .

(٣) - المغني ٨ / ١٠٦ ، كشف القناع ٥ / ٤٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٢٢ .



إلا ما قال عثمان ، فاختار الأول الصداق ، قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف ^(١) .

القول الثاني : لا تتزوج زوجة المفقود ولا تنقطع الزوجية بين المفقود وزوجته حتى يتيقن أو يغلب على الظن موته .

قال بهذا الرأي ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري واختاره ابن حزم من الظاهرية .

وهو قول الحنفية والشافعية في الجديد ^(٢) .

وفي تحديد المدة التي يغلب على الظن موت المفقود ، قال الحنفية : تقدر بموت أقرانه في بلده - وهو ظاهر المذهب - فإذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موته فيحكم بموته لأن بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر ، وقدر بعضهم هذه المدة بمائة وعشرين سنة من تاريخ ميلاده وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقدرها أبو يوسف بمائة سنة ، وقدرها بعض الآخر بتسعين سنة وقال ابن الهمام : " وعندي الأحسن سبعون لقولة - ﷺ - : (أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين) ^(٣) ^(٤) .

(١) - أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ٧ / ٨٩ ، وابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٢٣٩ .

(٢) - تبين الحقائق ٣ / ٣١١ - ٣١٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ ، فتح القدير ٦ / ١٤٧ - ١٤٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٧ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٢٥٣ ، المحلى ٩ / ٢١٦ .

(٣) - أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين ، ٤ / ٤٨٩ حديث رقم ٢٣٣١ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) - انظر : المراجع السابقة .



وقال الزيلعي : " والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص " (١).

أدلتهم :

أولاً : بما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - ﷺ - : (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر) (٢).

ثانياً : ولأن النكاح بين المفقود وزوجته ثابت بيقين والغيبة لا توجب الفرقة ، وإنما يوجبها الموت وموت المفقود محتمل ، ومشكوك فيه ، فلا يزال اليقين بالشك (٣).

الراجع :

يبدو مما سبق من الأدلة أن الراجع هو تفويض مدة التربص إلى رأي الإمام ويحدد المدة حسب كيفية البحث والتحري ، وقد تطول هذه المدة أحيانا وقد تقصر .
أما اجتهاد عثمان - ﷺ - والذين اخذوا برأيه من تقييد مدة انتظار زوجة المفقود بأربع سنين كان مرتبطاً بطرق البحث ووسائل الاتصال والمواصلات آنذاك ، أما الآن أصبحت طرق البحث والتحري سهلة .

أما الذين قالوا : بأنها تنتظر حتى يتيقن موته أو يغلب على الظن موته ، وحددوا مدة التربص بمائة وعشرين سنة أو تسعين سنة أو غيرها ، مع أن فيه حرجاً ومشقة ، لكن ربما يكون رأياً مقبولاً في

(١) - تبين الحقائق ٣ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) - أخرجه الدارقطني في النكاح ، ٣ / ٣١٢ حديث رقم ٢٥٥ ، قال العظيم آبادي : وهو حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث . راجع : التعليق المغني على الدارقطني ٣ / ٣١٢ .

(٣) - فتح القدير ٦ / ١٤٧ ، تبين الحقائق ٣ / ٣١١ - ٣١٢ .



عصرنا الحاضر حيث أن الجور والظلم والتعقيدات السياسية ، سادت على أكثر الشعوب ، ويبقى المفقود في المعتقلات لا يدري عنه أهله وأقاربه مده طويلة ، فمن هنا على زوجته أن تصبر وأربع سنوات ليست كافية .



المطلب الثالث :

لو عاد المفقود وقد تزوجت زوجته بآخر.



المطلب الثالث

لو عاد المفقود وقد تزوجت زوجته بآخر

الأثر :

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك ثم تتزوج فإن جاءها زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته ^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر المروي عن عثمان بن عفان - ﷺ - على أنه قضى في امرأة المفقود إذا تزوجت بعد تربص ودخل بها الثاني فالأول بالخيار بين اخذ الزوجة بالعقد الأول - بعد أن يطلقها الثاني - لبقائه ، وبين تركها مع الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يرى أنه إذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ودخل بها الثاني فالأول بالخيار بين أخذ الزوجة بالعقد الأول - بعد أن يطلقها الثاني - لبقائه ، وبين تركها مع الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه . وهو مروي عن عمر بن الخطاب - ﷺ - وبه قال الحسن والزهري وقتادة وعلي بن المدني ، وذهب إليه أحمد بن حنبل ^(٢).

(١) - الموطأ ٢ / ٥٧٥ رقم ٥٢ ، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية ابنه عبد الله ١٤٧٨ .

(٢) - كشف القناع ٥ / ٤٢٢ ، المغني ٨ / ١٠٨ - ١١٢ .



دليلهم :

واستدلوا بقضاء عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ، أنهما قضيا إذا جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو .

القول الثاني :

إذا تزوجت زوجة المفقود بعد التبرص ثم قدم زوجها الأول يبطل العقد ويفرق بينها وبين الأخر لكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني .
ذهب إليه الحنفية والشافعي في أصح الروايتين عنه ^(١) .

أدلتهم :

أولاً : لأنها منكوحة ، ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس ، فلا يجوز تركها مع الثاني بل يفرق بينهما وترد إلى الأول .
وقال الإمام مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته فهو أحق ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الأول ^(٢) .

ثانياً : ولأن زوجة المفقود إذا بدأت في الإعتداد بقدر الطلاق من المفقود وإذا دخل بها الزوج الثاني يتحقق وقوعه حكماً .

(١) - المبسوط ١١ / ٣٧ ، حاشية رد المحتار ٤ / ٢٩٧ ، المهذب ٢ / ١٤٦ ، رحمة الأمة ص ٢٥٢ .

(٢) - المدونة ٢ / ٤٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٨ .

الراجع :

بعد آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لي ، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، لأن بمجيء الزوج الأول يبطل النكاح الثاني ، ولأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها ، فإذا بطل النكاح لا يجوز أن تبقى مع الثاني بل يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها ، لأن الوطاء لا يخلو من حد أو مهر ، فالحد سقط بشبهة النكاح ووجب عليه المهر بما استحلت من فرجها .

المبحث الرابع : في الخلع والإيلاء والرضاع وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطاهما .

المطلب الأول

أخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطاه .

الأثر :

عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهة أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أحيته قالت : كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر ويحرمني إذا غاب قالت : فكانت مني زلة فقلت له : أختلع منك بكل شيء أملكة فقال : نعم قلت : ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت : دون عقاص الرأس (1).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يميز الخلع بما تراضيا عليه من البدل سواء قل أو أكثر ولو كان أكثر مما أعطاه .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : جواز الخلع بما تراضيا عليه من البدل ، سواء قل أو أكثر ولو كان أكثر مما أعطاه ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وبه قال عكرمة ومجاهد

والنخعي وأبو ثور والحسن وعثمان البتي وداود وابن حزم من الظاهرية، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(١).

أدلتهم : أستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- بعموم قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

١- إذ أن الآية أباحت الفداء دون التقييد بمقدار الصداق .

٢- وبما روى عن عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال :

أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل^(٣) ثلاثة أيام

ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه

الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها^(٤) .

القول الثاني : يكره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه .

(١) - فتح القدير ٤ / ٢١٥ - ٢١٨ ؛ تبين الحقائق ٢ / ٢٦٩ ، حاشية رد المختار ٣ / ٤٤٥ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٥١ ، المجموع ١٧ / ٨ - ٩ ؛ معني المحتاج ٣ / ٢٦٥ ؛ نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٨ ؛ المعني ٧ / ٢٤٧ ؛ المحلى ٩ / ٥٢٠ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٤١٧ .

(٢) - البقرة : ٢٢٩ .

(٣) - الزبل : بالكسر أي المذيلة . راجع القاموس المحيط ، باب اللام فصل الزاي ص ١٣٠٣ .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق ، المصنف ٦ / ٥٠٥ . إسناده حسن .

قال بهذا الرأي عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب والحسن وسعيد ابن جبير والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيد . وهو مذهب الحنابلة ^(١) .

أدلتهم :

- ١- ما روى عن عطاء قال : " جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - تشكو زوجها ، فقال : (أتردين عليه حديثه) قالت : نعم ، وزيادة ، قال : (أما الزيادة فلا) " ^(٢) .
- ٢- وما روى عن ابن عباس أن جميله بنت أبي بن سلول أتت النبي - ﷺ - فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي - ﷺ - : (أتردين عليه حديثه ؟) قالت : نعم ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد " ^(٣) .

(1) - انظر : كشف القناع ٥ / ٢١٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ١١٠-١١١ ، المعني ٧ / ٢٤٧ المحلى ٩ / ٥١٩ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢١٧ ؛ رحمة الأمة ص ٢٢٦ .

(2) - أخرجه الدارقطني في النكاح ، حديث رقم ٢٧٦ ، ٣ / ٣٢١ ، قال الدارقطني : والمرسل اصح .

(3) - أخرجه بن ماجه في الطلاق ، باب المختلفة تأخذ ما أعطاها حديث رقم ٢٠٥٦ ، ١ / ٦٦٣ ، قال الالباني : صحيح ، إرواء الغليل ، ١٠١ / ٧ .

٣- وروى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتبة أن علي بن أبي طالب قال : " لا يأخذ منها فوق ما أعطاها " (١) .

الراجح :

يبدو مما تقدم من الأدلة أن الراجح هو رأي عثمان بن عفان - ﷺ - ومن وافقه من الفقهاء ، لأن رواية علي بن أبي طالب كما قال ابن حزم : أنه منقطع ، وكما قال ابن الهمام : أنه خبر واحد وشرط قبوله أن لا يعارض الكتاب فرواية علي - ﷺ - مخالفة لقول الله تعالى : ﴿ فَالْأَجْرَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (٢) ، فلا يؤخذ به .

أما قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس : (أما الزيادة فلا) يحمل على ما هو خلاف الأولى . وظاهر الآية يقتضي الجواز وإباحة الأخذ بما تراضيا عليه من البدل ، لأن (ما) من ألفاظ العموم يحتمل أخذ الصداق ويحتمل أخذ أقل أو أكثر منه .

ولأنها تصرف في خالص من حقها باختيارها فوجب القول بصحة أخذ الزيادة تصحيحاً لتصرف العاقل وتوفيقاً بين النصوص (٣) .

(1) - أخرجه عبد الرزاق المصنف ٦ / ٥٠٣ . إسناده حسن .

(2) - سورة البقرة : ٢٢٩ .

(3) - انظر : تبين الحقائق ٢ / ٢٦٩ ، الجصاص ، أحكام القرآن ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، المحلى ٩ / ٥١٩ .

المطلب الثاني :

إيقاف المُوَلي بعد أربعة أشهر

وتخيره بين الرجعة والطلاق .

المطلب الثاني

إيقاف المولي بعد أربعة أشهر وتخييره بين الرجعة والطلاق

الأثر :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن

سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس : أن عثمان بن عفان _ ؓ _ كان يوقف

المولي^(١).

صورة المسألة:

أن عثمان _ ؓ _ كان يوقف المولي بعد أربعة أشهر، ويخيره بين الطلاق أو الرجوع إلى جماعة

زوجته ولا يبقيه على ما كان من إيلائه.

1 - الأم ٢٦٥/٥ - مسأل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ١٥٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٤ - رقم ١٨٥٦٤ -

سنن الدارقطني ٦٢/٤ - رقم ١٤٩ - السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٧/٧ - .

٢ - انظر : فتح القدير - ١٩١/٤ ، تبين الحقائق - ٢٦٣/٢ ، المبسوط - ٢٠/٧ ، أحكام القرآن - ٣٦٠/١ ، الإشراف على

مذاهب العلماء - ١٧٦/٣ .

أقوال الفقهاء :

القول الأول: يرى إيقاف المولي بعد أربعة أشهر، وتخييره بين الطلاق أو الرجوع إلى مجامعة زوجته، ولا يبقيه على ما كان من إبلائه، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين. وهو قول الحنفية (٢).

أدلتهم:

١- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَأَوْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الفاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَأَوْوَا ﴾ ، للتعقيب، يقتضي أن يكون الفيء عقيب

اليمين، ويؤيد هذا قراءة ابن مسعود ﴿ فَإِنْ فَأَوْوَا ﴾ ، بإضافة الفيئة إلى المدة، تدل على

كون الفيء مقصوراً على المدة، فإن لم يف فيها فات الفيء بمضيها وحصل الطلاق (٢).

ولأن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو أوقفنا المولي بعدها لزادت من أربعة

أشهر وذلك غير جائز (٣).

1 - البقرة: ٢٢٦.

2 - انظر: المراجع السابقة.

3 - انظر: بدائع الصنائع - ١٧٦/٣.

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿^(١) .

وجه الدلالة :

إن هذا التقسيم دليل بأن الفيء لا يكون إلا في المدة، وعزيمة الطلاق بعده، كما في قوله

تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢) ^(٣) .

القول الثاني:

لا يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى الحاكم، فيقال للزوج: إما أن

تفيء، وإما أن تطلق.

روي هذا عن عمر، وابنه، وعائشة، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاووس، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. ^(٤)

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١) .

(1) - البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(2) - البقرة: ٢٢٩ .

(3) - انظر: المسوط ٧ / ٢٠ .

(4) - حاشية الدسوقي، ٤٣٦/٢؛ شرح الخرشي، ٤، ٩٢؛ بداية المجتهد، ٢، ٧٥؛ مغني المحتاج ٣/٣٤٩؛ المجموع،

٣١٧/١٧، كشف القناع، ٣٦٢/٥، المعني، ٤٢٨/٧، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٣٠/٤

وجه الدلالة :

أن الله - ﷻ - ذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون الفيء بعد المدة (٢).

وكذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، فلو كان الطلاق

واقعاً بمضي المدة لم يحتج إلى عزم، ولأنه يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، ويكون الطلاق مسموعاً باللفظ لا بانقضاء المدة (٤).

١- ولأن الله خير المولي في الآية بين الفيء والطلاق والتخيير لا يكون إلا في حالة واحدة، إذ لو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً (٥).

٢- وبما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف (٦).

٣- وبما روي أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق وإما أن يفي (٧).

(١) - البقرة: ٢٢٦.

(٢) - المراجع السابقة .

(٣) - البقرة: ٢٧٧.

(٤) - بداية المجتهد ، ٧٥/٢ ، المغني ٤٢٨/٧ .

(٥) - زاد المعاد ، ٤٣٨/٥ .

(٦) - فتح الباري ، ٤٢٩/٩ ، قال ابن حجر وسنده صحيح

(٧) - فتح الباري ٤٢٩/٩ قال ابن حجر وسنده صحيح .



٤- - وما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء وإلا طلق^(١).

الراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك :
لأن استدلال أصحاب المذهب الأول لم تسلم من المناقشة، وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة.
وأجيب عن استدلالهم بأنه لو وقفنا المولي بعد المدة لزادت عن أربعة أشهر، أنه ليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة، وإما أن تنظره، وهذه كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة تستحق عند انقضاء آجالها^(٢).

وأن الثابت عن علي خلاف ما رووه، قال ابن حجر: إن علياً وقف المولي وسنده صحيح^(٣).

1 - أخرجه الدارقطني في الإيلاء ٦١/٤ العظيم آبادي " أخرج البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من سول ﷺ قالوا الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، راجع : التعليق المغني على الدارقطني ٦١/٤ .
2 - زاد المعاد ، ٣٥٠/٥ .
3 - فتح الباري ، ٤٢٨/٩ .



المطلب الثالث :

الشهادة في الرضاع .



المطلب الثالث

الشهادة في الرضاع

الأثر :

١. حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن وهب بن عقبة : (وجد في زمن عثمان أن امرأة شهدت

على رضاع فقالت : أرضعت رجلاً وامرأته فقال عثمان بن عفان : تحلف عند الكعبة ،

فلما حملت على ذلك رجعت)^(١).

٢. حدثنا أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : نبئت أن امرأة في

زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما^(٢).

صورة المسألة :

هذان الأثران دلا على أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة

واحدة ، وأنه - ﷺ - فرق بين رجل وامرأته بشهادة امرأة واحدة .

أقوال الفقهاء:

القول الأول : يرى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة .

به قال طاووس والأوزاعي، والزهري وهو رأي الحنابلة على الأصح^(٣).

1 - أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦/١) - رقم (٩٩٣) - .

2 - مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨/٣) - رقم (١٦٤٣١) - .

3 - المغني - ١٥٣/٨ ، كشاف القناع - ٤٥٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات - ٢٤١/٣ .



أدلتهم :

١. ما روى عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما ،

فأتيت النبي - ﷺ - فقال: "وكيف وقد قيل؟ دعها عنك" أو نحوه^(١).

٢. وفي لفظ رواه النسائي عن عقبه قال: فأعرض عني فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها

كاذبة، قال: "وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك"^(٢).

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - أثبت في الحديث السابق قبوله في التفريق بين الزوجين في الرضاع

بشهادة امرأة واحدة .

وكذلك استدلوا بأن هذا شهادة على عورة، فتقبل فيها شهادة النساء وحدهن، كالولادة^(٣)

القول الثاني : يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة

النساء بإنفرادهن .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، والمعيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - وهو

قول الحنفية^(٤).

1 - أخرجه البخاري في الشهادات - باب شهادة المرضعة - حديث رقم ٢٦٦٠ - ٢٠٦/٣ . واللفظ له، والترمذي في

الرضاع - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع - حديث رقم: ١١٥١ - ٤٥٧/٣ .

2 - أخرجه النسائي في النكاح - باب الشهادة في الرضاع - حديث رقم ٣٣٣٠ - ٤١٨/٥ .

3 - كشف القناع - ٤٥٦/٥ .

4 - بدائع الصنائع - ١٤/٤ ، فتح القدير - ٤٦١/٣ ، تبين الحقائق - ١٨٨/٢ .



أدلتهم :

بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

ألا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، كسائر الشهادات الأخرى.

ولأن الرضاع مما يمكن أن يطلع عليه الرجال، فلا يقبل شهادة النساء وحدهن؛ لأن قبول شهادتين

بإنفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا

جاز الإطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة^(٢).

القول الثالث :

وقال المالكية : يثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة، أو بشهادة امرأتين، أو بشهادة الأبوين، أو الأم

مع امرأة أجنبية ، إن فشا ذلك قبل العقد، إلا أن مطرف وابن الماجشون، لم يشترطا

فشو الرضاع بين الناس.

ولا يثبت الرضاع بشهادة امرأة أجنبية ولو فشا ذلك منها قبل العقد^(٣).

القول الرابع:

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نساء ؛ لإختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً

كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نساء، إذ كل امرأتين بمثابة رجل. وبه قال عطاء، وقتادة.

1 - البقرة: ٢٨٢.

2 - بدائع الصنائع - ١٤/٤.

3 - حاشية الدسوقي - ٥٠٨/٢، المدونة الكبرى - ٤١١/٢، بداية المجتهد - ٣٠/٢.



وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت إن بينهما رضاعاً محرماً لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً.

أما إذا طلبت الأجرة، فلا تقبل شهادتها لأنها متهمة^(١).

الراجع :

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢). لأن قبول شهادة النساء وحدهن للضرورة ولم يتحقق هنا الضرر. لأن الأجانب ينظرون إلى ثدي الأمة أما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه .

وقال ابن رشد: الإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة^(٣) بعد ثبوت الإجماع، لهذا نرى أن معظم الفقهاء يرون أفضلية الفراق بكل شهادة لا توجب فراقاً إن نكحها للإحتياط، وترك نكاحها إذا كان الإخبار قبل النكاح للورع^(٤).

1 - مغني المحتاج - ٤٢٤/٣ .

2 - البقرة: ٢٨٢ .

3 - بداية المجتهد - ٣٠/٢ .

4 - بدائع الصنائع - ١٤/٤ ، بداية المجتهد - ٣٠/٢ ، الأم - ٣٧/٥ .



المبحث الخامس : في الميراث ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

ما جاء في مسألة الزوج والزوجة والأبوين .



المطلب الأول

الفرع الأول: ميراث الزوج والأبوين

الأثر:

عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم: للمرأة سهم وللأم سهم وللأب

سهمان^(١).

صورة المسألة :

أن عثمان بن عفان - ﷺ - يرى في مسألة فيها زوج وأبوان أن للزوج النصف ، وللأم

ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، والباقي للأب بعد فرض الزوج والأم.

أقوال الفقهاء :

القول الأول: يرى أن للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، والباقي للأب

بعد فرض الزوج والأم.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود - رضي الله عنهم - .

وبه قال الحسن والثوري.

وهو قول جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١).



أدلتهم:

- ١- استدل الجمهور بانعقاد الإجماع من الصحابة إلا ابن عباس في مسألتَي الغراوين^(٢) ^(٣).
- ٢- وبالقاعدة التي تقول أنه إذا اجتمع في مسألة ذكر وأنتى من درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنتى، فلو جعل للأم ثلث المال مع الزوج لفضلت على الأب، وهذا لا يجوز، لأنه خارج عن القاعدة^(٤).

القول الثاني:

وذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى القول بأن الأم تأخذ في هذه المسألة ثلث المال كاملاً. به قال ابن سيرين وأبو ثور وداود وابن حزم من الظاهرية^(٥).

أدلتهم:

- ١- احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

1 - انظر : حاشية رد المحتار - ٧٧٢/٣ ، بداية المجتهد - ٢٥٧/٢ ، المجموع - ٧١/١٦ ، المغني - ١٧١/٦ ، شرح المارديني على الرحبية ٦٧ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض - ص ٥٥ .

2 - هذه المسألة والتي فيها زوجة وأبوان تسميان بالغراوين مثنى غراء، سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وتسميان أيضاً بالعمريتين لأن عمر ﷺ قضى فيهما بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. الصابوني - محمد علي - المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة - ٥٧ .

3 - انظر : المغني - ١٧٢/٦ .

4 - العذب الفائض ص ٥٥ .

5 - تبين الحقائق ٢٣١/٦ ؛ حاشية الدسوقي ٤٦٢/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٥/٣ ، كشاف القناع ، ٤١٦/٤ ، المحلى ، ٢٧٣/٨ .



٢- وبقوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(١).

الراجح :

أن ما ذهب إليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء بحيث يأخذ الزوج النصف والأم تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج والأب يأخذ الباقي بعد فرض الزوج والأم، هو الراجح، لما يأتي:
أولاً: إجماع الصحابة كما قال ابن قدامة: والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته^(٢).

ثانياً: لأن الجمهور خصوا عموم الآية بالقاعدة التي تنص للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: أنه أجيب عن آية ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٤) بأن المراد ورثه أبواه خاصة.

فالزوج يأخذ الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فيأخذ ثلثه وورد في العذب الفائض أن ابن سيرين وافق الجمهور في مسألة زوج وأبوين^(٥).

فاتضح من هذا العرض أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح.

1 - النساء: ١١ .

2 - رواه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد مع أبيه وأمه ، حديث رقم ٦٧٣٢ ، ٦/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي في الفرائض ، ٥٢/١١ .

3 - المغني ، ١٧٣/٦ .

4 - النساء : ١١ .

5 - العذب الفائض ؛ ص ٥٥ .

الفرع الثاني : ميراث زوجة وأبوين

الأثر:

عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم : للمرأة سهم وللأم سهم وللأب

سهمان^(١).

صورة المسألة:

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يرى في مسألة فيها امرأة وأبوين أن للزوجة

الربع وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة والأم.

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يرى أن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللأب الباقي بعد

فرض الزوجة والأم.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم والمشهور عن

علي - رضي الله عنه - . وبه قال الحسن والثوري.

وهو قول جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

1 - أخرجه الدارمي ٢٤٤/٢ - رقم ٢٨٦٨ - مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٦ - رقم ٣١٠٥٠ - .

2 - انظر : حاشية رد المحتار - ٧٧٢/٣، شرح الخرشبي - ٢١/٨، مغني المحتاج - ١٥/٣، كشف القناع - ٤١٦/٤،

أحكام القرآن - ٨٣/٢، تفسير القرآن العظيم - ٤٦٩/١، شرح المارديني؛ ص ٦٧، الميراث في الشريعة الإسلامية - ٣٤٤.



أدلتهم :

- ١- احتجوا بانعقاد الإجماع من الصحابة - إلا ابن عباس - رضي الله عنهم^(١).
- ٢- وبأن القاعدة إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو جعل للأم ثلث جميع المال مع الزوجة لم يكن نصيب الأب ضعف نصيب الأم، وهذا خارج عن الأصل^(٢).

القول الثاني:

- ويرى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن للأم ثلث جميع المال.
- وبه قال ابن سيرين وأبو ثور، وداود وابن حزم من الظاهرية^(٣).
- واحتج ابن عباس - رضي الله عنهما - بعموم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٤)،
- ويقوله - ﷺ - : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٥)، ولأن الأم ذات فرض مسمى، والأب هاهنا عاصب فيكون له ما بقي بعد أصحاب الفروض.

١ - انظر : المغني - ١٧٢/٦ .

٢ - حاشية الدسوقي ، ٤٦٢/٤ .

٣ - انظر : المراجع السابقة ، والمخلى ، ٢٧٣م٨ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٩/٥

٤ - النساء : آية ١١

٥ - رواه البخاري في الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه - حديث رقم (٦٧٣٢) - - ٦/٨ ، وصحيح مسلم

بشرح النووي في الفرائض - ٥٢/١١ .



الراجع:

يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الصحابة والفقهاء بأن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة والأم هو الراجع.

لإجماع الصحابة، قال ابن قدامة: والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته^(١).

ولأن الجمهور خصوا عموم الآية بالقاعدة.

وأجيب عن الخبر بأن العصوية لم تتمحض في الأب^(٢).

1 - المغني - ١٧٢/٦.

2 - العذب الفائض - ٥٥.



المطلب الثاني :

الجد مع الإخوة هل يتزل منزلة الأب

إذا لم يكن دونه أب .



المطلب الثاني

الجد مع الإخوة هل يتزل منزلة الأب إذا لم يكن دونه أب

الأثر:

١- عن طاوس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجد أباً^(١).

٢- عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت

للجد مع الإخوة الثلث^(٢).

صورة المسألة:

أن عثمان - ﷺ - جعل الجد مع الإخوة عند عدم الأب يقوم مقام الأب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجد يحجب الإخوة لأم، فلا يرثون مع وجود شيء^(١). ولكن وقع

الخلاف بينهم في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد، هل يرثون معه أو لا يرثون، وفيما يلي

عرض لنصوص الفقهاء في ذلك :

1 - مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٦) - رقم (٣١٢٠٨) - .

2 - أخرجه مالك (٥١١/٢) - رقم (٣) -

١ - الحنفية:

جاء في الباب : والجد الصحيح أولى بالميراث من الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده وقالوا: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والأخوات.....، والصحيح قول أبي حنيفة، وجاء في الفتاوى الهندية وهو يحجب جميع الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى^(٢).

٢ - المالكية:

قال خليل في ميراث الجد مع الإخوة وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخيار من الثلث أو المقاسمة^(٣).

٣ - الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: والجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره، إلا أن الأب يفارقه في أنه يسقط الإخوة والأخوات للميت كما مر والجد لا يسقطهم بل يقاسمهم أن كانوا لأبوين أو لأب^(٤).

١ - الإجماع - ص ٣٤، مراتب الإجماع - ٩٨-٩٩، المحلى - ٢٥٣/٩، بداية المجتهد - ٢٦٤/٢، المغني - ٣٠٦/٦،

العذب الفائض شرح عمدة الفارض - ١٠٧/١.

٢ - الفتاوى الهندية، (٤٤٨/٦) - .

٣ - مختصر خليل، جواهر الإكليل، ٣٣٠/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٦٢/٤، الخرشي على خليل

٢٠٨/٨ .

٤ - الشريبي، ١٥/٣؛ نهاية المحتاج، ٢٥/٦؛ تحفة المحتاج ٤١٢/٦ .



٤ - الحنابلة :

جاء في الإقناع : والجد لأب وإن علا مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيراً له، فيأخذه والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرض آخذ فرضه ثم للجد الأخط من المقاسمة كالأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال...^(١).

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في ميراث الإخوة مع الجد وبالإطلاع على أقوال السلف في هذه المسألة، يظهر لنا أن للعلماء فيها قولين :

القول الأول :

يرى أن الجد كالأب يحجب الإخوة والأخوات فلا يرثون معه شيئاً، وهو مذهب أبي بكر الصديق - ﷺ - وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن الزبير وعثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهو مذهب جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس وجابر بن زيد وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال أيضاً ابن تيمية وابن القيم وابن حجر من الشافعية^(٢).

1 - كشف القناع، ٤/٤٠٨؛ شرح المنتهى، ٢/٥٨١، الإنصاف، ٧/٣٠٥ .

2 - صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٨٥ - باب ميراث الجد مع الأخوة ٩ - ٤/٢٣٨، مصنف عبد الرزاق، ١٠/٢٦٣، مصنف أبي شيبة، ١١/٢٨٩، سنن سعيد بن منصور، ١/٤٦-٤٧، سنن الدرامي، ٢/٢٥٤-٢٥٦، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٢٤٦، المعنى، ٦/٣٠٦، الفتاوى الهندية، ٦/٤٤٨ .



أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى سمى الجد أباً في مواضع كثيرة من كتابه فدل ذلك على أن الجد كالأب فوجب أن يتزل الجد منزلة الأب، وأن يحجب الإخوة لأب، وقد أطلقت السنة على الجد أباً كما في قوله

- ﷺ: (إرموا بني إسماعيل فإن أباكم رامياً)^{(٣)(٤)}.

٣- وأما من السنة : فاستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : قال رسول

الله - ﷺ: - (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٥).

(1) - الحج : ٧٨ .

(2) - يوسف : ٣٨ .

(3) - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ٥٦ - باب التحريض على الرمي ٧٨ - رقم ٢٨٩٩ - ، ٣١٢/٢ .

(4) - المغني ، ٣٠٧/٦ ، المسوط ، ١٨٢/٢٩ -

(5) - صحيح البخاري كتاب الفرائض ٨٥ - باب ابن عم أحدهما أخ للأُم ١٥ - ، ٢٤٠/٤ رقم ٦٧٤٦ - .

وجه الدلالة :

قالوا والجد أولى من الإخوة، لأن جهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة في العصابات، لأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، قال ابن قدامة : والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.
أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ
دونه، ولا يسقط أحد إلا الأب^(١).

٤- واستدلوا من جهة القياس فقالوا أن ابن الابن بمرتلة الابن فيكون الجد بمرتلة الأب إذ لا فارق بينهما لأن كلاهما من عمودي النسب ولذلك يقول ابن عباس: (ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً). فمن أقام ابن الابن مقام الابن عند فقده استناداً إلى أنه يطلق عليه ابن، يلزمه أن يقيم أب الأب مقام الأب عند فقده لإطلاق الاسم عليه أيضاً^(٢).
٥- واستدلوا من جهة المعقول بأن جانب الجد في الميراث أقوى من جانب الإخوة له فيكون أولى بالميراث، حيث أن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة يرثون بالتعصيب إن كانوا ذكوراً، وإن كانوا إناثاً بالفرض فقط. وأيضاً فإن الجد لا يحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط بخلاف الإخوة فإنهم يحجبون بالأب والابن وابنه^(٣).

(١) - المغني : ٣٠٧/٦ .

(٢) - المغني : ٣٠٨/٦ ؛ المبسوط ، ١٨٢/٢٩ .

(٣) - المغني : ٣٠٧/٦ .

٦- أن الجلد لا يقتل بقتل ابنه ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب، والأخ بخلاف ذلك كله^(١).

القول الثاني:

يرى أن الجلد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ولكن يرثون معه على تفصيل مختلف فيه بينهم، وهو مذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود والأوزاعي، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية^(٢).

أدلتهم :

استدلوا بالأدلة التالية:

قالوا أن ميراث الإخوة والأخوات ثبت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٣)، فلا يحجبون إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون^(٤).

1 - انظر : المصدر السابق .

2 - مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/١٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ سعيد بن منصور ، ٤٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٤٧/٦ المغني ، ٣٠٧/٦ .

3 - النساء : ١٧٦ .

4 - المغني : ٣٠٧/٦ .



المناقشة :

١- يناقش بأن الجد قد دل الكتاب والسنة على أنه أب كما سبق في الأدلة، والأب يجب

الإخوة فكذلك الجد^(١).

٢- إن الجد والإخوة يتساوون في درجة القرب من الميت، فإن كلاً من الجد والإخوة يدلي

إلى الميت بدرجة واحدة، فكل منهم يتصل به عن طريق الأب، فالجد أبو الأب والأخ ابن

الأب وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة^(٢).

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بأن الجد إنما ورث بجهة الأبوة بخلاف الأخوة، فلا يرثون بجهة البنوة، بل يرثون

بجهة الأخوة، ولا شك أن من يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الأخوة^(٣).

٣- واستدلوا أيضاً بأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن^(٤).

المناقشة :

يناقش بأن سبب إرث الأخ ليس هو تعصبيه لأخته ، وكذلك البنت مع الابن حتى يلزم منه عدم

سقوطه من الميراث، بل إن سبب إرث كل منهما هو الأخوة في الأول والبنوة في الثاني^(٥).

1 - انظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية - ١٤٠.

2 - المغني : ٣٠٧/٦ .

3 - التحقيقات المرضية ص ١٤٠.

4 - المغني : ٣٠٧/٦ .

5 - التحقيقات المرضية ص ١٤٠.



الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتهم في حجب الجدل للأخوة يترجح والله أعلم ما ذهب إليه القول الأول ، ومن وافقه في القول بأن الجدل يحجب الإخوة والأخوات من الميراث ، وأنه يتزل منزلة الأب في ذلك للأمور التالية :

أن أدلة القائلين بحجب الجدل للإخوة قوية. يسندها كثرة من أخذ بها من الصحابة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فجمهور الصحابة موافقون للصديق ومن معه في أن الجدل كالأب يحجب الإخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة^(١).

بل نقل البخاري عدم وجود المخالف لأبي بكر حيث قال: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي - ﷺ - متوافرون^(٢).

وقال ابن حجر معلقاً على ذلك: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا^(٣).

ودلالة القرآن على مذهب الصديق ومن معه ، يقول ابن القيم: والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى، وابن عباس، والزبير، وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم.

1 - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤٢/٣١ .

2 - الصحيح كتاب الفرائض (٨٥) - باب ميراث الجد مع الأخوة (٢٣٨/٢٩،٤) - .

3 - فتح الباري، ١٥/١٢ .

وجه دلالة : القرآن على هذا القول قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ﴾^(١)، إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلاله، وقد اختلف الناس في الكلاله والكتاب يدل على قول الصديق إنها ما عدا الوالد والولد، فإنه سبحانه قال في الميراث ولد الأم : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾^(٢)، فسوى بين ميراث الإخوة في الكلاله وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة لأم لا يدخلهم في الكلاله، بل يمنعهم من صدق اسم الكلاله على الميت أو عليهم أو على القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلاله ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟ وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع الله بينه^(٣).

1 - النساء: ١٧٦

2 - النساء: ١٢.

3 - إعلام الموقعين ٣/٣٧٤.



- ١- إن أدلة القائلين بتوريث الإخوة مع الجد قد نوقشت بما يفيد مرجوحيتها وعدم سلامتها.
- ٢- أنه على تقدير ميراث الإخوة مع الجد، ينبغي أن يكون الجد واحد منهم مطلقاً وهم لم يجعلوه كذلك بل جعلوه تارة يخير بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه أيضاً، ولو كان مثلهم لكان للأُم السدس مع جد وأخ^(١).
- ٣- أن القول بتوريث الإخوة مع الجد، يؤدي إلى التناقض عند التطبيق من وجوه عدة بخلاف القول بالحجب، ومن هذه الوجوه :
 - أ- أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة ، ثم فرقوا بينهم في الميراث، فتارة يجعلونه عاصباً إلى حد يقاسمهم كواحد منهم، وتارة يقضون له.
 - ب- أنهم ورثوا الإخوة من الأب مع الأشقاء، وحسبهم على الجد ثم حرموهم من الميراث، وهذا لا أصل له يرجع إليه. وممنوع شرعاً معادة من لا ميراث له.
 - ج- يجعلون الجد معصباً للأخوات وهو ليس من جنسهن لإختلاف الجهة وهذا خلاف المعهود في الشريعة من أن الرجال إنما يعصبون النساء، وإذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين.^(٢)

1 - الفتاوى السعدية - ٥٠١ .

2 - إعلام الموقعين ، ٣٧٤/٧ ، التحقيقات المرضية ، ص ٣٩ و ١٤٠ ، الفتاوى السعدية ص ٥٠١ .



على هذا : فالقول بسقوطهم مطلقاً بالجد فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة^(١)، وهو قول منضبط لا تناقض فيه، ولا غموض، ولا إشكال. كما هو شأن الأقوال الصحيحة، والله أعلم.



المطلب الثالث :

إرث الجدة وابنها حي .



المطلب الثالث

إرث الجدة وابنها حي

الأثر :

عن الزهري عن عثمان لم يورث الجدة وابنها حي^(١).

صورة المسألة :

دل الأثر على أن عثمان بن عفان - ﷺ - كان لا يورث الجدة - أم الأب - وابنها حي.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يرى عدم توريث الجدة - أم الأب - وابنها حي .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وبه قال الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٢).

1 - مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٧٧ - رقم ١٩٠٩٢ - الدارمي ٢/٤٥٧ - رقم ٢٩٤٢ - .

2 - انظر : حاشية رد المحتار - ٦/٧٨٢، الفتاوى الهندية - ٦/٤٥٣، بداية المجتهد - ٢/٢٦٣، حاشية الدسوقي -

٤/٤٦٢، مغني المحتاج - ٢/١٢، المجموع - ١٦/٨٦، المغني - ٦/١٩٢، الميراث في الشريعة الإسلامية - ١٩٧ .



أدلتهم:

١- استدلوا بأن ابنها أقرب منها إلى الميت، والقاعدة تقول: من أدلى إلى الميت بواسطة لا

يرث مع وجود تلك الوسطة.

٢- ولأن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك.

٣- واستدلوا أيضاً قياساً على أن أم الأم لا ترث مع الأم بالإجماع فكذلك أم الأب مع

الأب^(١).

القول الثاني:

ترث الجدة وابنها حي.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن الحصين وأبي الطفيل -

رضي الله عنهم -.

وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر.

وذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه وابن حزم من الظاهرية^(٢).

١ - انظر : المراجع السابقة.

٢ - كشف القناع - ٤/٤١٩، شرح منتهى الإرادات - ٢/٥٨٨، المغني - ٦/١٩٢، الميراث في الشريعة الإسلامية

١٩٧٤، الخلى - ٨/٣٠١.



أدلتهم :

١- استدلوا بما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أعطاها رسول

الله - ﷺ - سدساً مع سبع ابنها وابنها حي.

٢- ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم.

الراجع:

يظهر لي - والله أعلم وأحكم - أن القول الأول هو القول بعدم توريث الجدة إذا كان ابنها

حي وذلك:

أولاً: لأن الأب أقرب إلى الجد إلى الميت.

ثانياً: وعملاً بالقاعدة التي تقول من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة.



المطلب الرابع :

من مات وليس له وارث .



المطلب الرابع

من مات وليس له وارث

الأثر :

حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل

قال : مات مولى على عهد عثمان ليس له مولي ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال ^(١).

صورة المسألة :

إذا مات المرء المسلم ، وكان له وارث ولكنه جهل أو لم يكن له وارث أصلاً فإن الإمام أو

نائبه يأخذ تركته ويضعها في بيت مال المسلمين .

أقوال الفقهاء :

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن المال الذي تركه الميت ، وليس له وارث معين من

أصحاب الفروض أو العصبية أو ذوي الأرحام ، ولا مقر له بنسب على غيره ، ولا موصي له بكل

التركة فإن هذا المال ، يأخذه ولي الأمر ويضعه في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالح المسلمين

العامة ^(٢).

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٧ رقم ٣١٥١٩ .

(٢) - حاشية الخرشي على مختصر خليل ٤ / ٢٠٧ .



إلا أن فقهاء الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) يرون أنه يؤخذ من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصالح المسلمين العامة ، إذ لا مستحق له غير ذلك .

بينما يري فقهاء الشافعية ^(٣) والمالكية ^(٤) وبعض فقهاء الحنابلة ^(٥) أنه يؤخذ من باب الإرث عسوبة .

أدلتهم :

وقد دل على ذلك السنة والأثر والإجماع والقياس .

- ١- أما من السنة : فما رواه المقدم بن أبي كريمة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : " من ترك كلاً ^(٦) فألى الله ورسوله - وربما قال : فألينا - ومن ترك مالا فلوارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، وأنا وارث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه ... " ^(٧) .

١ - شرح السراجية في علم الفرائض ص ٨

٢ - المغني ٩ / ١٦٥ .

٣ - المجموع ١٤ / ٩٥٥ .

٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٤١٥ .

٥ - القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥ .

٦ - كلاً : الكل بفتح الكاف وتشديد اللام : الثقل من كل ما يتكلف منه ، وقد يراد به العيال والمعنى : أن من ترك وراءه ما يتقل عليه من دين أو عيال فأمره إلى بيت مال المسلمين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٩٨ .

٧ - الحديث أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ ، المسند ٤ / ١٣١ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد .



وجه الدلالة :

فقد دل قوله - ﷺ - : " أنا وارث من لا وارث له " على أن من لا وارث له يأخذ الإمام تركته أو باقيها ، ويضعها في بيت المال لصرفها في مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ^(١) .

٢- وأما الدليل من الأثر فهو :

ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب - رحمه الله - قال : عمر بن الخطاب - ﷺ - أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم ^(٢) .

وأما دليل الإجماع :

فقد اتفق المسلمون على أن من مات وليس له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين بعد أخذه ووضعها في بيت مال المسلمين ^(٣) .

وأما القياس فإن هذه الأموال التي تركها الميت لا تخلو من إحدى ثلاث حالات :

إما أن تتلف - وإما أن تحبس - وإما أن تنفق .

(١) - أخرجه البخاري ينحوه في كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما الأخ للام والآخر زوج ، ح ٦٧٤٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٧ .

(٢) - الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض باب من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، ورقمه ١٩٢٠١ مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٠٧ .

(٣) - انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٨ / ٥٩٥ ، ٥٩٦ .



فأما إتلافها فإفساد لها ، والله - ﷻ - لا يحب المفسدين ، وهو إضاعة لها وقد هي النبي - ﷺ -
عن إضاعة المال .

عن المغيرة بن شعبه - ﷺ - قال : قال النبي - ﷺ - : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ،
وواد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثره السؤال ، وإضاعة المال " (١) .

وأما حبسها دائما إلى غير غاية منتظمة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على
إيصالها إليه وهذا مثل إتلافها بل هو أشد من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

ثانيهما : إن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا
لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة لهم فيكون (والحالة
هذه) قد منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل ، فإن كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من
إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فينبغي على الولاة صرفها في جميع جهات البر
والقرب لأن الله - ﷻ - خلق الخلق لعبادته ، وخلق الأموال ليستعينوا بها على عبادته (٢) .

(١) - الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب ما ينهي عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى (والله لا
يجب المفسدين) - الآية ٦٤ من سورة المائدة ، ح ٢٤٠٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٦٨ .

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٥٩٤ - ٥٩٧ .



الترجيح :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين من باب الإرث لما يأتي :

أولاً : قول الله تعالى في شأن الموالاة بين المسلمين : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ ﴾ ^(١) فقد دلت الآية الكريمة على أن الموالاة بين المسلمين تمنع من أحكام من خالفهم .

ثانياً : أن بيت مال المسلمين يعقل عن هذا المورث فوجب أن يكون انتقال ماله إليه بالموت ميراثاً

كالعصبة .

ثالثاً : أنه مال مسلم ، فلم يجوز أن يكون انتقاله إلى بيت المال فيئاً كالزكاة ^(٢) .

(١) - التوبة : ٧١ .

(٢) - الحاوي الكبير ٨ / ٧٧ .



المطلب الخامس :

الحجب في إرث الحميل .



المطلب الخامس

الحجب في إرث الحميل

الأثر:

- ١- عن إبراهيم قال لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل^(١).
- ٢- عن أبي طلق عن أبيه قال : أدركت الحملاء في زمن علي وعثمان يورثون^(٢).
والمراد بالحميل: الذي يحمل من بلاد الحرب صغيراً إلى بلاد الإسلام .
وفسره محمد بن حسن الشيباني بأنه : امرأة تسمى معها صبي تحمله فتقول : هو ابني وليس لها بينة ,
فلا يقبل قولها .

صورة المسألة :

دل هذا الأثر من فقه عثمان - ؓ - على أنه كان لا يورث الحميل، وظاهر هذا الأثر أنه لا يورثه مطلقاً، ولكن متى ما قامت البينة على ثبوت نسبه، فلا يشك في أن عثمان - ؓ - ومن معه من الصحابة يورثونه، يؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب - ؓ - أنه كتب إلى شريح (أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقتها)^(٣).

1 - الدرامي ٤٨١/٢ .

2 - مصنف بن أبي شيبة (٢٧٧/٦) - رقم (٣١٣٧٠) .

3 - الدرامي ٣٨٧/٢ ، الخلى ٣٠٣/٩ .



آراء الفقهاء في تورث الحميل:

اختلف الفقهاء في تورث الحميل إلى ثلاثة أقوال:

١- قول يرى أن الحميل لا يورث إلا ببينة، وهو قول أبي بكر - ؓ -، وعمر، وعثمان،

وبه قال شريح وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم. وهو مذهب جمهور

العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

أدلتهم :

١- قالوا إن التوارث بين الوارث والمورث يشترط له ثبوت الصلة الشرعية بينهما؛ التي

تستلزم ذلك، وهؤلاء لا ثقة بالنسب بينهم ولا ميراث بالشك.

٢- ويمكن أن يستدل أيضاً بأن الحميل لم يرق دليل على استحقاقه للميراث؛ لفقد سبب

التوريث وهو القرابة، وقرابة الحميل للميت دعوى تحتاج إلى إثبات، والإثبات لا بد له

من بينة، والإقرار بذلك لا يكفي؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، وإثبات النسب

على الغير لا بد له من تصديق المقرّ عليه بالنسب، أو بينة شرعية يثبت بها نسب المقرّ

له^(٢).

(١) - انظر: الدارمي - السنن - ٣٨٧/٢، الخلى - ٣٠٣/٩، بداية المجتهد - ٢٦٥/٢، ابن المنذر - الإقناع -
٢٩١/٢، مسائل الإمام أحمد - ١٠٩/٣، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق - ٧٠/٢، بدائع الصنائع - ٢٢٨/٧-٢٢٩.
(٢) - البديع شرح التفريع، ٢ لوحة (١١٧) - .

القول الثاني :

قول يرى أن الحملاء يتوارثون بما يدعون من نسب وهو قول جماعة من التابعين منهم:

إسحاق وإبراهيم والنخعي والشعبي وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (١).

أدلتهم :

١ - استدل أصحاب هذا القول بأن المهاجرين والأنصار قد توارثوا بينهم بالذي كان في الجاهلية، فكذلك الحملاء الذين ولدوا في بلاد الشرك يرثون بولادتهم تلك في بلاد الإسلام، فقد ذكر محمد بن أبي عدي أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يرثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب هذا (٢).

القول الثالث :

قول يرى أن الحملاء إن جاؤوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعثت، فإن دعواهم في الولادة تقبل، وإن كانوا مسييين ورقوا وأعتقوا وثبت عليهم ولاء، فإن دعواهم لا تقبل إلا ببينة تثبت ذلك قبل السبي (٣).

1 - مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/١١، بداية المجتهد، ٢/٢٦٥ .

2 - أخرجه ابن أبي شيبة - المصنف - ٣٥٢/١١، الدارمي - السنن - ٣٨٦/٢ .

3 - الأم : ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ .

أدلتهم :

١- استدلل الشافعي على أن الأعاجم إن جاؤوا مسلمين ولا ولاء لأحد عليهم بعثت فإن دعواهم تقبل بالقياس على الجاهليين الذين أسلموا، فكما أن دعواهم تقبل في أنسابهم فكذلك هنا، وأما الذين تعرضوا لرقّ ثم عتقوا، فلا يقبل قولهم إلا ببينة؛ لأنه قد ثبت عليهم ولاء، فلا بد من بينة تثبت الدعوى والولادة قبل السبي^(١).

الرأي الراجح:

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم في حكم توريث الحميل يترجح ما ذهب إليه القول الأول ومن قال به من الصحابة والتابعين وغيرهم من أنه لا يورث الحميل إلا ببينة وهذا ما رجحه ابن المنذر حيث قال: والحميل إذا قامت على نسبه بينة ورث، وإن لم تقم بينة لم يورث. حيث إن مجرد الدعوى في تحمیل نسب شخص إلى غيره ليتوصل بذلك إلى توريثه غير مقبولة وغير مسلمة؛ لأن إثبات النسب أمر احتاطت له الشريعة الإسلامية وأولته جانباً كبيراً من الأهمية، ووضعت له من الضوابط ما يكفل له عدم الإلتباس فيه، وتحمیل نسب شخص إلى غيره لا بد لإثباته من بينة شرعية تشهد به، ولو كانت هذه البينة شهادة بعض هؤلاء الأعاجم لبعضهم البعض؛ لأنه لو ترك الأمر من غير بينة لأدعى أناس نسباً ليس صحيحاً ليتوصلوا به إلى ميراث، فكان التثبت في ذلك أمراً لازماً^(٢)، — والله أعلم —.

(١) - الأم: ٣٣٦/٦ - ٢٣٧ .

(٢) - الإقناع: ٢٩١/٢ .



المبحث السادس : في الولاء ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول :

الولاء لمن أعتق وأحق الناس بعده .

المطلب الأول

الولاء لمن أعتق وأحق الناس بعده

تعريف الولاء في اللغة :

والولاء - بفتح الواو والمد: اسم مصدر وهو بمعنى النصرة والمحبة^(١).

تعريف الولاء في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الفقهاء بأنه قرابة حكمية، تحصل من عتق ولو بتدبير أو كتابة أو من موالاة^(٢).

أقسام الولاء : للولاء قسمان :

١- ولاء عتاقة : وهو عصوية سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث المعتق ذكراً كان أو أنثى،

وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم^(٣).

٢- ولاء موالاة : وهو عقد بين اثنين على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات ويعقل عنه إذا

جنى، وأن يرث أحدهما الآخر في مقابل التزامه بحمايته والدفاع عنه^(٤).

1 - انظر : مادة ولي - القاموس المحيط، تحرير ألفاظ التنبيه؛ ٢٤٥.

2 - الميراث في الشريعة الإسلامية - ص ٢٧

3 - الرحبية في علم الفرائض ٣٣، عمدة الفارض - ١/١٩١.

4 - الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، محمد عبد الفتاح ص ٨٦ .



الأثر:

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ ،
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ لِأُمِّهِ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ
لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا ، وَمَوَالِي فَوَرِثَهُ أَحْوَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ
الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ
أَخْوَاهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ ، وَأَمَّا وِلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ
أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاحْتَصِمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِي^(١) .

صورة المسألة :

دل الأثر عن عثمان بن عفان - ﷺ - علي أن من أعتق عبداً ثم مات هذا العبد ، وترك مالا ولم
يترك له وارثاً ولا معصياً ، فإن هذا المال يرثه المعتق بالتعصيب .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على إرث المعتق من موالاه الذي أعتقه .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتق يرث من تركة موالاه الذي أعتقه بالتعصيب إذا لم يوجد للمعتق

عاصب من النسب سواء كان المعتق ذكراً أم أنثى ، بل وقع الإجماع على ذلك كما حكاه ابن

رشد ، حيث قال : أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له ، وأنه يرثه إذا لم

يكن له وارث وأنه عسبة إذا كان هناك ورثه لا يحيطون بالمال^(١) .

والأصل في الإرث بالولاء الأدلة التالية :

١- ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (إنما الولاء لمن أعتق)^(٢) .

٢- ما رواه ابن عمر أيضاً قال: قال النبي ﷺ - : (الولاء لحمة كلحمه النسب، لا تباع

ولا توهب)^(٣) .

٣- ما رواه عبد الله بن شداد قال: كانت بنت حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكاً، فمات

المملوك وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ - ابنته النصف،

1 - بداية المجتهد - ٢/٢٧١، المغني - ٦/٤٠٩ .

2 - أخرجه البخاري - الصحيح - كتاب الفرائض - ٨٥ - باب الولاء لمن أعتق ١٩ - ٤/٢٤١، رقم ٦٧٥٢ .

3 - الشافعي المسند - ترتيب: محمد عابد السندي - كتاب العتق - الباب الثالث في المكاتب والولاء رقم ٢٣٧ -

٢/٧٣، ابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - باب البيع المنهي عنه - ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع

الولاء - حديث ٤٩٢٩ - - ٧/٢٢٠، البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الولاء - باب من أعتق مملوكاً له -

١٠/٢٩٢، الحاكم - المستدرک - كتاب الفرائض - ٤/٤٣١ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي - التلخيص - ٤/٤٣١ .



وابنة حمزة النصف^(١).

- ٤- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ -
ولم يدع له وارثاً، إلا عبداً هو أعتقه، فدفعت النبي ﷺ - ميراثه إليه^(٢).
٥- وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ -: (الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة
فالولاء)^(٣).

1 - سنن سعيد بن منصور، باب ميراث المولي مع الورثة - حديث ١٧٤ - ٧٣/١، أحمد - المسند - ٤٠٥/٦، ابن ماجه - السنن - كتاب الفرائض ٢٣ - باب ميراث الولاء ٧ - حديث ٢٧٣٤ - ٩١٣/٢، الدارمي - السنن - كتاب الفرائض - باب الولاء - ٣٧٣/٢، البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب الميراث بالولاء - ٢٤١/٦.
2 - ابن ماجه - السنن كتاب الفرائض ١٢ - باب من لا وارث له ١١ - حديث ٢٧٤١ - ٩١٥/٢، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل، ١١٤/٦، أبو داوود - السنن كتاب الفرائض ١٣ - باب في ميراث ذوي الأرحام ٨ - حديث ٢٩٠٥ - ٣٢٤/٣، الترمذي - كتاب الفرائض ٣٠ - باب ميراث المولي الأسفل ١٤ - حديث ٢١٠٧ - ٣٦٨/٤.
3 - سنن سعيد بن منصور، باب النهي عن بيع الولاء وهبته - حديث رقم ٢٨١ - ٩٥/١، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل، ١٣٦/٦.



المطلب الثاني :

جر الأب الولاء إذا أعتق .



المطلب الثاني

جر الأب الولاء إذا أعتق

الأثر :

حدثنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني حميد الأعرج أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن الزبير بن العوام قدم خبير فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم فقال : من هؤلاء فقيل له موال لرافع بن خديج قال : ومن أين قالوا نكح غلام للأعراب مولاة له فجاءت بمؤلاء فابتاع الزبير ذلك العبد أباهم بخمسين درهم فأعتقه ثم أخرجهم من مال رافع وجعلهم في ماله ثم قدم المدينة فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالي فإن كان لك خصومة فأت عثمان فأخبره الخبر وأخبره ما صنع الزبير وما قال ، قال : فقال عثمان : صدق الزبير هم بمواليه قال : فهم مواليه حتى اليوم^(١).

صورة المسألة :

أن تعتق أمة وتزوج بعد عتقها بعبد ، فتلد منه أولاداً فهم أحراراً بحرية أمهم ، وعليهم الولاء لمعتق أمهم ، فإن أعتق أبوهم أنجر ولائهم عن الأم إلى معتق الأب .

أقوال الفقهاء :

القول الأول: يرى أن تعتق أمة وتزوج بعد عتقها بعبد ، فتلد منه أولاداً فهم أحراراً

بحرية أمهم ، وعليهم الولاء لمعتق أمهم ، فإن أعتق أبوهم أنجر ولأئهم عن الأم إلى معتق الأب .

قاله من الصحابة عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس

- رضي الله عنهم - .

ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والشعبي

، والأسود بن زيد .

ومن الفقهاء : الحكم ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،

ومالك ، وأحمد ، وإسحاق^(١) .

القول الثاني من أقر الولاء لمعتق الأم ، ولم يجره إلى معتق الأب ، فإن إنقرض معتق الأم لم ينتقل

إلى معتق الأب ، وكان لكافة المسلمين .

قاله من الصحابة : رافع بن خديج ، ورواية شذت عن زيد بن ثابت .

ومن التابعين : مالك بن أوي بن الحدثان ، ومجاهد والزهري .

ومن الفقهاء : داود^(٢) .

(١) - المسوط ٦ / ٥١ ، بداية الاجتهاد نهاية المقتصد ١ / ٦٩١ ، الحاوي الكبير ؛ ١٨ / ٩٧ الشرح الكبير

٢٦٧ - ٢٦٦ / ٧

(٢) - الحاوي الكبير ١٨ / ٩٧

أدلتهم :

- ١- احتجوا بقول النبي - ﷺ - " الولاء لحمة كلحمة النسب " (١).
- ٢- ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في جنبه لم ينتقل إلى غيرها ، كذلك الولاء (٢).

أدلة الجمهور :

- ١- ما قاله الجمهور من جر الولاء ، قول النبي - ﷺ - " الولاء لحمة كلحمة النسب " (٣).
- ٢- ثم اثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات وإنما إعتبر بالأمهات لإعوازه من جهة الآباء ضرورة فإذا وجد من جهتهم انتقل إليهم وجرى مجرى ولد الملاعنة إذا اعترف له أبوه بعد لعانة عاد إلى نسبه ، ولحق به (٤).

- ٣- والقصة المشهورة في خبر الولاء " ما روي أن الزبير بن العوام - ﷺ - قدم خير ، فرأى فتية لعساً ظرافاً ، فأعجبه ظرفهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : هم موالٍ لرافع بن خديج أمهم حرة وأبوهم مملوك لآل الحرقة ، فاشترى أباهم وأعتقه وقال لهم : انتسبوا إلي فأنتم موالي ، ونازعه رافع فيهم ،

(١) - المستدرك كتاب الفرائض ٤ / ٣٧٩ رقم ٧٩٩٠ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) - الحاوي الكبير ١٨ / ٩٧ .

(٣) - سبق تخريجه .

(٤) - الميسوط ٦ / ٥١ ، بداية المجتهد نهاية المقتصد ١ / ٦٩١ ، ٦٩٢ ، الحاوي الكبير ١٨ / ٩٧ ، الشرح الكبير

٧ / ٢٦٦ ، ٦٧٦ .

فاختصموا إلى عثمان فقال عثمان : صدق الزبير هم بمواليه قال : فهم مواليه حتى اليوم " (١) فإذا ثبت

جر الولاء إلى معتق الأب ، فأعتق الجد دون الأب ، ففي جره ولاءهم عن معتق الأم ثلاثة أوجه ،

حكاهما أبو العباس بن سريح أقاويل :

أحدهما : يجر معتق الجد ولاءهم عن معتق الأم وبه قال شريح ، والشعبي ، ومالك ؛ لأن الجد والد.

الثاني : أنه لا يجر ولاءهم لمباشرة الأب للولادة وبه قال أبو حنيفة .

الثالث : إن كان الأب حياً لم يجر معتق الجد ولاءهم ، وإن كان ميتاً جره لأن الجر بموت الأب

مستقر ، ومع بقاءه غير مستقر ، فعلى هذا الوجه لو جر معتق الجد ولاءهم ثم أعتق الأب بعد ،

ففي جر الولاء عن معتق الجد إلى معتق الأب وجهان :

أحدهما : يجر ، وهو الأصح ، لأن الولادة فيه مباشرة ، وفي الجد بعيدة .

والثاني : لا يجره لاستقراره في نسب الأبوة (٢) .

وقال صاحب الشرح الكبير : ولا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : أن يكون الأب عبداً حين الولادة فإن كان حراً وزوجته مولاة لم يخل إما أن يكون حر

الأصل فلا ولاء على ولده بحال ، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه أبداً ولا جره فيه .

الثاني : أن تكون الأم مولاة فإن لم تكون كذلك لم يخل إما أن يكون حر الأصل فلا ولاء على

ولدها بحال وهم أحرار بحريتها أو تكون أمة فولدها رقيق لسيدتها فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر

(٥) - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤١ رقم ١٦٢٨١ .

(٢) - الشرح الكبير ٧ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .



عنه بحال سواء أعتقهم بعد ولادتهم أو أعتق أمهم حاملاً بهم فعتقوا بعتقها لأن الولاء ثبت بالعتق مباشرة فلا ينجر عن المعتق .

الثالث : أن يعتق السيد عبده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال وهذا لا خلاف فيه فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فقال سيده مات حراً بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم فالقول قول مولى الأم ذكره أبو بكر لأن الأصل بقاء الرق ^(١).

الراجع :

القول الأول لقوة أدلتهم ووجاهتها واشتمالها على النصوص الشرعية .



المطلب الثالث :

هبة الولاء .



المطلب الثالث

هبة الولاة

الأثر :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة

من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقته وأعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد

الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال : وماتت فخاصم الموالي إلى عثمان ، قال : فدعا عثمان

بالبينة على ما قال ، قال : فأتاه بالبينة فقال عثمان : اذهب فوال من شئت ، قال أبو

بكر : فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم ^(١).

صورة المسألة :

أنه لا يصح للمسلم الذي له الولاة أن يبيع الولاة ، أو أن يهبه ، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من

شاء.



أقوال الفقهاء :

ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته^(١).

الأدلة :

١- وذلك لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٢).

٢- وقال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب^(٣).

٣- وقال : - ﷺ - : لعن الله من تولى غير مواليه^(٤).

٤- ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة^(٥).

(١) - البدائع ٤ / ١٦٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣ ، والمهذب ٢ / ٢٢ ، والمغني ٩ / ٢٢٠ .

(٢) - أخرجه البخاري ، فتح الباري ٥ / ١٧٦ .

(٣) - المستدرک ، کتاب الفرائض ٤ / ٣٧٩ رقم ٧٩٩٠ .

(٤) - أخرجه أحمد ١ / ٣١٧ ، من حديث عبد الله بن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٠٣ رجاله رجال الصحيح .

(٥) - البدائع ٤ / ١٦٧ ، والقوانين الفقهية ص ٣٨٣ ، والمهذب ٢ / ٢٢ ، والمغني ٩ / ٢٢٠ .



المطلب الرابع :

إتيان المكاتب بكتابه جميعاً .

المطلب الرابع

إتيان المكاتب بكتابه جميعاً

الأثر :

عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كاتب عبد علي أربعة آلاف أو خمسة فقال : خذها جميعاً وخليني فأبي سيده ألا أن يأخذ كل سنة نجماً رجاء أن يرثه فأتى عثمان فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبي فقال : للعبد اثني بما عليك فأتاه به فجعله في بيت المال وكتب له عتقاً وقال : للمولي اثني كل سنة فنخذ نجماً فلما رأى ذلك أخذ ماله كله وكتب عتقه (١) .

صورة المسألة :

لو كاتب السيد عبده على مال معين منجماً فأتى المكاتب بالمال كاملاً قبل وقته فهل يعتق أم لا ؟

أقوال الفقهاء :

قال مالك ، والشافعي ، وأحمد أن المكاتب إذا أتى بما عليه كاملاً فقد عتق .
أولاً : قال مالك : فالأمر عندنا إن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ، ولم يكن لسيدته أن يأبي ذلك عليه ، وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر ، لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق (٢) .

1 - عبد الرزاق ٨ / ٤٠٤ رقم ١٥٧١٤ .

2 - الاستدكار ٧ / ٤١٥ .



ثانياً : قال صاحب الحاوي " ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب ، وأحتج في ذلك بعمر بن الخطاب - ﷺ - " (١).

ثالثاً : قال صاحب المغني : " وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق من وقته " (٢)
أدلتهم :

١- عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال : له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال (٣).

٢- عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كاتب رجل غلاماً له على أواق سماها ونجمها عليه نجوماً فأتاه العبد بماله كله فأبى أن يقبله إلا على نجومه رجاء أن يرثه فأتى عمر بن الخطاب فأخبره فأرسل إلى سيده فأبى أن يأخذها فقال عمر خذها فاطرحه في بيت المال وأعطه نجومه وقال للعبد اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال (٤).

٣- عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كاتب رجل غلاماً له على أواق سماها ونجمها عليه نجوماً فأتاه العبد بماله كله فأبى أن يقبله إلا أن يأخذ كل سنه نجوماً رجاء أن يرثه فأتى عثمان فذكر

(1) - ١٨ / ٢٣١ .

(2) - ١٢ / ٣٥٩ .

(3) - الموطأ ٢ / ٨٠٠ رقم ١٤٩١

(4) - مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٠٤ رقم ١٥٧١٣ .

ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد فأبى فقال للعبد ائتني بما عليك فاتاه به فجعله في بيت المال وكتب له عتقاً وقال للمولي ائتني كل سنة فخذ نجماً فلما رأى ذلك أخذ ماله كله وكتب عتقه^(١).

٤- قال وأخبرنا بن جريح قال : أخبرني عطاء أن مكاتباً عرض على سيده بقيه كتابته فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد وهو أمير مكة هلم ما بقي عليك فضعه في بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك في كل عام فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله^(٢) .

٥- ولأن المكاتبه عقد عتق على صفة وهي الأداء ، فإذا أداها لزم السيد قبولها فإن امتنع من ذلك أجبر عليه لأنه حق للمكاتب ومعلوم أن التأخير إنما كان رفقاً بالمكاتب لا بالسيد فإذا رضي المكاتب بتعجيل الكتابة لم يكن لإمتناع السيد من ذلك وجه إلا الإضرار فوجب أن يمتنع منه ويجبر على القبول للمال لما فيه من الخير لهما جميعاً^(٣) .

(1) - مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٠٤ رقم ١٥٧١٤ .

(2) - مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤٠٥ رقم ١٥٧١٥ .

(3) - الاستذكار ٧ / ٤١٥ .



المطلب الخامس :

عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه .

المطلب الخامس

عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه

الأثر :

قال ابن جرير وحدثت أن عثمان - ؓ - قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء^(١).

صورة المسألة :

لو اتفق السيد لعبد على مبلغ معين يعتقه وعجز عن سداد البعض أو عجز عن سداد الكل

ففي هذه الحالة لا يعتق ويعتبر قنأ .

أقوال الفقهاء :

عند جمهور العلماء : " هو عبد ما بقي عليه من كتابته شيء ، وأنه يرق إذا عجز عن البعض أو الكل،

١- قال : (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) لإنفساخ الكتابة (وما كان في يده من الإكساب فهو لمولاه) لأنه ظهر أنه كسب عبده وهذا لأنه كان موقوفاً عليه أو على مولاه وقد زال التوقف^(٢).

٢- والتأجيل (فإن عجز) المكاتب عن العوض (رجع رقيقاً ولا يعتق منه شيء) (وحل له) أي لسيد المكاتب إذا عجز (ما أخذ منه) لأنه عبده^(٤).

(١) - عبد الرزاق ٤٠٨/٨ رقم ١٥٧٢٥

(٢) - العناية شرح الهداية ١٣ / ٩٥ .

(٤) - الثمر الداني ، ٢-٤٢



٣- وإن عجز المكاتب عن أداء كتابته فليسئده الذي كاتبه استرقاقه ، ويصير جميع المكاتب عبداً قنا ، ويكون ما في يده بعد التعجيز للسيد المكاتب^(١).

٤- ولأنه قن ما بقي عليه درهم^(٢) (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان أدى) المكاتب (له) أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة (عتق وولائه له) أي للمشتري وإن عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (عاد قناً) فإذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فليسئده الفسخ .

دليلهم : لقولة - علية الصلاة السلام - " هو عبد ما بقي عليه درهم " ^(٣).

1 - الحاوي الكبير ، الماوردي ١٨ / ٤٥٥ .

2 - الروض المربع ١١ / ١٩١ .

3 - عبد الرزاق ٨ / ٤٠٨ رقم ١٥٧٢٥، الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، ٤٣٧/٨ .



المطلب السادس :

منع السيد المكاتب من الخروج .

المطلب السادس

منع السيد المكاتب من الخروج

الأثر :

حدثنا أبو بحر البكر اوي عن محمد بن أبي يحيى قال : أخبرني أمي أن جدها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمي فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه فأتى عثمان فقال : ليس لك أن تمنعه فخلي عنه^(١).

صورة المسألة :

هل يجوز للمكاتب أن يخرج بغير إذن سيده لأن يشتري ويبيع ويسافر أم لا ؟ .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : أن المكاتب لا يمنع من السفر قريباً كان أو بعيداً وهذا رأي أبي حنيفة والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح وكذا رواية عن الشافعي ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره^(٢) .

أدلتهم :

أحدهما : أن المكاتب مالك لتصرف نفسه فلم يكن للسيد أن يحجر عليه بمنعه .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٤ رقم ٢٠١٧٧ .

(٢) - مجمع الأثر شرح ملتقى الأجر ٤ / ٩ ، الحاوي الكبير ١٦ / ٦٧٦ .

والثاني : أن للسيد عليه دين إلى أجل ، وليس لصاحب الدين أن يمنع من عليه الدين المؤجل من السفر ، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو لإختلاف حالين فالموضع الذي جوز له السفر إذا كان قريباً لا يقصر في مثله الصلاة ، والموضع الذي منعه منه من السفر إذا كان بعيداً تقصر في مثله الصلاة^(١).

القول الثاني : إن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله . وهو قول الشافعي ومذهب الحنابلة .
دليله : لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقته عند عجزه فمنع منه كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره^(٢).

الراجع :

القول الأول ، لأن المكاتب في يد نفسه وإنما للسيد عليه دين فأشبهه الحر المدين وما ذكروه لا أصل له ويبتل بالحر الغريم .

1 - الحاوي الكبير ١٦ / ٦٧٦ .

2 - المعنى ١٢ / ٣٧٥ ، الحاوي الكبير ١٦ / ٦٧٦ .،



المطلب السابع :

ولد المدبرة .

المطلب السابع

ولد المدبرة

الأثر :

أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري يحدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال : أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولاداً بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان - ﷺ - فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها (١) .

صورة المسألة :

ولد المدبرة الذي تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنا .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : قال الجمهور : ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها . وهو مروى عن عثمان وابن مسعود وابن عمر (٢) .

(١) - البيهقي ١٠ / ٣١٥ .

(٢) - العناية شرح الهداية ٦ / ٤١٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣١٨ ، المغني ١٢ / ٣٢٥ .

القول الثاني : قال الشافعي : في قوله المختار عند أصحابه إنهم لا يعتقون بعثتها .

وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومكحول^(١) .

دليل الشافعية :

١- إنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز ، فأحرى أن لا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط .

٢- واحتج أيضاً بإجماعهم على أن الموصي لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها^(٢) .

أدله الجمهور :

١- إن التدبير حرمة ما ، فأوجبوا إتباع الولد تشبيهاً بالكتابة^(٣) .

٢- قضاء عثمان - ﷺ - في أولاد المدبرة أن ما ولدته قبل التدبير عبيد ، وما ولدته بعد

التدبير يعتقون بعثتها^(٤) .

٣- وأجمع العلماء عن أن كل ولد من تزويج فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينهما من

العقود المفضية إلى الحرية إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي وأجمعوا على أن

كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه إن حراً فحراً وإن عبداً فعبداً ، وإن مكاتباً فمكاتباً^(٥) .

(١) - الحاوي الكبير ٢ / ٢٨٧ .

(٢) - العناية شرح الهداية ٦ / ٤١٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣١٨ ، المغني ١٢ / ٣٢٥ .

(٣) - العناية شرح الهداية ٦ / ٤١٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣١٨ ، المغني ١٢ / ٣٢٥ .

(٤) - البيهقي ١٠ / ٣١٥ .

(٥) - الحاوي الكبير ١٨ / ٢٨٧ .

الراجع :

والله أعلم ، أنه قول الجمهور وذلك لأنه :

أولاً : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه خصم إلى عثمان - ﷺ - في أولاد المدبرة

فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد يباع ، وما ولدته بعد التدبير فهو مثلها لا يباع , ولم ينقل عن

أحد أنه خالف عثمان - ﷺ - في ذلك .

ثانياً : أوجبوا إتباع الولد تشبيهاً بالكتابة .



الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا العمل أحمد الله - ﷻ - أولاً وأخراً على إعمانه لي لإكمال هذا البحث

المبارك كما أسأله - سبحانه - أن ينفع به غيري .

وفيما يلي عرض لأهم ما أشتمل عليه هذا البحث من نتائج :

أولاً : قمت بتعريف القضاء وما أشتمل عليه من أركان وشروط وحكم وأدلته وأهميته والفرق

بينه وبين غيره .

ثانياً : سيرة عثمان - ﷻ - .

ثالثاً : أقضيته - ﷻ - في البيع واشتملت على أن العيب إذا استعمله المشتري ولم يكن عالماً به أن

المعيب يرد وهو قول عامة أهل العلم .

- وكذلك - من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به من غيره إذ هو منطوق النصوص الشرعية .

رابعاً : أقضيته في النكاح - ﷻ - توجز في :

- أن المهر يتقرر كاملاً بالخلوة الشرعية .

- أن ما اشترطته الزوجة من شروط يلزم الوفاء به وإلا فسخ النكاح .

- أن الولي لا يجوز له إجبار ابنته البالغة على النكاح وإلا فنكاحها باطل .

- إذا امتنع الولي من تزويج من هي تحت ولايته بالكفء من غير سبب شرعي فتنقل الولاية للقاضي .

- أن عنة الرجل عيب تستحق الزوجة به الفسخ بعد ضرب المدة .

- إذا ثبت أن الزوجين أخوان من الرضاة فإنه يفسخ بينهما بالإجماع .
- عدم جواز نكاح المحلل .
- أن الحكيم لا يملك التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما .
- أن من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمه أن النكاح صحيح ولا خيار للزوج وليس له إلا الإمساك أو الطلاق .

خامساً : أفضيته - ﷺ - في الطلاق .

- وقوع لفظ الثلاث في لفظ واحد سواء دخل بها أو لم يدخل بها .
 - وقوع الطلاق بلفظ ألبتة ثلاثاً ووجوب التفريق بين الزوجين .
 - أن من جعل امرأته بيدها فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر .
 - أن طلاق السكران لا يقع إذا كان السكران طافحاً وإن كان عنده بقية من عقلة فيقع .
 - وأما طلاق المجنون فلا يقع بقول جميع الأئمة .
 - صحة طلاق المريض سواء كان في مرض الموت أم كان مرضاً عادياً .
 - أن المعتدة تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها تغييره .
 - أن مدة انتظار المفقود أنها ترجع للإمام .
 - إذا نكحت امرأة المفقود زوجاً آخر وأتى بعد ذلك زوجها الأول فنكاح الثاني باطل .
- #### سادساً : أفضية في الخلع والإيلاء والرضاع .

- جواز الخلع بما تراضيا عليه من البدل سواء قل أو كثر .

- إيقاف المولي بعد أربعة أشهر وتخييره بين الطلاق والرجوع إلى الجامعة .
- أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .
- سابعاً : أقضيته - ﷺ - في الإرث .
- الراجح في ميراث زوج وأبوين , أن الزوج يأخذ النصف والأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والأب يأخذ الباقي بعد فرض الزوج والأم .
- الراجح ميراث زوجة وأبوين , أن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة والأم .
- أن الجد يحجب الأخوة والأخوات من الميراث ، وأنه يتزل منزلة الأب .
- الراجح عدم توريث الجدة إذا كان ابنها حي .
- من مات وليس له وارث فان ماله يأخذه الحاكم ويضعه في بيت مال المسلمين .
- الراجح أن الحميل لا يورث إلا بينه .
- ثامناً : أقضيته - ﷺ - في الولاء .
- أجمع أهل العلم على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه إذا كان هناك ورثه لا يحيطون بالمال .
- إذا تزوجت الأمة بعد عتقها بعبد فولدت منه أولاداً فهم أحرار وعليهم الولاء لمعتق أمهم .
- أجمع الفقهاء إلى أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته .
- أن المكاتب إذا أتى بما عليه كاملاً قبل محله فقد عتق .



- إذا عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه فهو عبد ما بقي عليه شيء .
 - أن المكاتب لا يمنع من الخروج والسفر قريباً كان أو بعيداً .
 - الراجح : أن ولد المدبرة بعد تدبيرها بمثلتها .
- هذا وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	٢٩	٦٧
٢	أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ	الزمر	٩	٥٦
٣	إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا	النساء	٣٥	١٢٨
٤	إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	النساء	٣٥	١٢٨
٥	ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ	يونس	٧١	١٨
٦	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ	النساء	٢٣	١١٧
٧	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ	النساء	٢٥	١٣٦
٨	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	البقرة	٢٦٢	٥٥
٩	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ	المائدة	٤٢	٣٦
١٠	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	البقرة	٢٢٩	١٤٨
١١	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ	البقرة	٢٢٩	١٦٦
١٢	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ	البقرة	٢٢٩	١٩٥
١٣	عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ	النساء	٢٤	١٣٢
١٤	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	٢٩
١٥	فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	المائدة	٤٨	٣٣
١٦	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	البقرة	٢٠٠	١٧
١٧	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	١٢٢

١٤٦	٢٣٠	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	١٨
١٦٦	٢٣٠	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	١٩
١٢٢	٢٣٠	البقرة	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا	٢٠
١٣٢	٣	النساء	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٢١
١٩٥	٢٢٦	البقرة	فَإِنْ فَأَوْزُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٢٢
١٩٥	-٢٢٦ ٢٢٧	البقرة	فَإِنْ فَأَوْزُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ	٢٣
٢٠٦	١١	النساء	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	٢٤
٦٣	١٣٧	البقرة	فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	٢٥
١٤٦	١	الطلاق	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	٢٦
١٨	١٢	فصلت	فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	٢٧
٣٠	٢٣	الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ	٢٨
١٩٠	٢٢٩	البقرة	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	٢٩
١٩١	٢٢٩	البقرة	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ	٣٠
٣٤	٦٥	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	٣١
١٩	٣٧	الأحزاب	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا	٣٢
١٣٧	١٠١	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	٣٣
١٣٨	٨٩	المائدة	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	٣٤
١٣٨	٩٢	النساء	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٣٥
١٣٩	٤	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٣٦
١٣٨	٤	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٣٧
١٨	٢٣	الأحزاب	فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ	٣٨

٣٩	فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ	القصص	١٥	١٨
٤٠	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ	البقرة	٢١٣	٣٧
٤١	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ	الطلاق	١	١٧٥
٤٢	لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	النساء	١٠٥	٢٨
٤٣	لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة	٢٢٦	١٩٦
٤٤	مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	الحج	٧٨	٢١٥
٤٥	وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	يوسف	٣٨	٢١٥
٤٦	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	البقرة	٢٨٢	٢٠٢
٤٧	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	البقرة	٢٨٢	٢٠٣
٤٨	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	البقرة	٢٤٠	١٧٦
٤٩	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	٢٣٤	١٧٦
٥٠	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ	التوبة	٧١	٢٣٢
٥١	وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	المائدة	٤٩	٣٣
٥٢	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٢﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	النساء	٢٠- ٢١	٧٦
٥٣	وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	المائدة	٤٢	٣٣

١٢٦	٣٥	النساء	وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	٥٤
١٢٧	٣٥	النساء	وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	٥٥
٨٠	٢٣٧	البقرة	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ	٥٦
٨٥-٨٤	٢٣٧	البقرة	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ	٥٧
١٩٧	٢٧٧	البقرة	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٥٨
٢٢٠	١٢	النساء	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ	٥٩
٢١٧	١٧٦	النساء	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	٦٠
٣٦	٢٥	الحديد	وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ	٦١
١٣٢	٣٢	النور	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	٦٢
٣٣	٧٨	الأنبياء	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	٦٣
١٧	٢٣	الإسراء	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	٦٤
١٨	٤	الإسراء	وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ	٦٥
٧٧	٢١	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ	٦٦
٧١	٢١	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا	٦٧
٣١	٤	النور	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٦٨
١٣٦	٢٩	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٦٩
١٣٦	٢٥	النساء	وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	٧٠
١٣٣	٢٥	النساء	وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ	٧١

			الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	
٢٠٧	١١	النساء	وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	٧٢
٢٠٩	١١	النساء	وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	٧٣
٣١	٦	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	٧٤
١٣٧	١٣٠	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً	٧٥
٢٨	٢٦	ص	يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	٧٦
٣٣	٢٦	ص	يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ	٧٧
١٧٧	٢٣٤	البقرة	يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ	٧٨
٢٢٠	١٧٦	النساء	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ	٧٩

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	م
١٩١	أتردين عليه حديثه	١
٣٤	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	٢
١٧٦	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم رامياً	٣
١٨١	أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين	٤
٢٠٩	ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	٥
١٨٢	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر	٦
١٧٥	أمكنني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٧
٩٥	إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج	٨
٢٧	إن الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك	٩
٢٣١	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	١٠
٢٣٠	أنا وارث من لا وارث له	١١
٢٤١	إنما الولاء لمن اعتق	١٢
١٤٧	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	١٣
٢٨	بم تقضي يا معاذ	١٤

١٥٦	تريدي أن ترجعي إلى رفاعه، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك	١٥
١٥٢	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	١٦
١٠٤	الطيب أحق بنفسها من وليها	١٧
١٦٧	رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	١٨
٣٦	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل	١٩
١٣٧	صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته	٢٠
٩٢	الصلح جائز بين المسلمين	٢١
٦٧	الغلة بالضمان	٢٢
١٠٣	فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء	٢٣
٨٥	فأمرها أن تضم إليها ثيابها وأن تلحق بأهلها وألحق بها مهرها كاملاً	٢٤
١٠٨	فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	٢٥
١٠٣	ففرق بينهما	٢٦
٩٢	كتاب الله أحق وشرط الله أوثق	٢٧
١٦٦	كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه	٢٨



١٤٩	كيف طلقته قال : طلقته ثلاثاً، قال فقال : في مجلس واحد قال : نعم، قال : فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت قال : فارجعها	٢٩
١١٧	كيف وقد قيل.	٣٠
١٠٣	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٣١
٣٤	لا حسد إلا في اثنتين رجلاً آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها "	٣٢
١١٣	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته	٣٣
٢٥١	لعن الله من تولى غير مواليه	٣٤
٢٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٣٥
٩١	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى	٣٦
٧١	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس	٣٧
٢٢٩	من ترك كلاً فألى الله ورسوله , وربما قال : فألينا	٣٨
٩٩	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٩
٧٧	من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها	٤٠



٢٤٢	الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء	٤١
٢٥١	نهى عن بيع الولاء وعن هبته	٤٢
٦٨	هذا ما اشترى محمد رسول الله - ﷺ - من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثه ولا غائلة "	٤٣
٣٤	هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟	٤٤
٢٥٨	هو عبد ما بقي عليه درهم	٤٥
٢٠١	وكيف وقد قيل؟ دعها عنك	٤٦
٢٤١	الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب	٤٧
١١٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٨

فهرس الآثار

م	الآثار	الصفحة
١	أراه كما قالت	١٦١
٢	ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً	٢١٦
٣	أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴿﴾ نزلت في عثمان بن عفان — ﷺ —	٥٦
٤	أن أرسل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته	١٨٠
٥	أن من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم	٢٣٠
٦	انتسبوا إلى فأنتم موالي ، ونازعه رافع فيهم ، فاختصموا إلى عثمان فقال عثمان : صدق الزبير هم بمواليه قال : فهم مواليه حتى اليوم	٢٤٦
٧	إنها أول جدة أعطاها رسول الله - ﷺ - سدساً مع سبع ابنها وابنها حي	٢٢٦
٨	أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف	١٩٧



٢٥٤	خذاها فاطرحة في بيت المال وأعطه نجومه وقال للعبد اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال	٩
٥٦	رأيت عثمان يوم الجمعة يخطب وهو يومئذ أمير المؤمنين وعليه ثوب قيمته أربعة دراهم أو خمسة دراهم	١٠
١٩٧	سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي - ﷺ - عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر،	١١
٢٤٢	فدفع النبي - ﷺ - ميراثه إليه	١٢
١٢١	قال لا. إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله	١٣
١١٤-١١٣	قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة	١٤
٥٦	كان عثمان يطعم الناس طعام الإمارة ويأكل هو الخل والزيت"	١٥
٢٤١	كانت بنت حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكاً، فمات المملوك وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي - ﷺ - ابنته النصف، وابنة حمزة النصف	١٦
٢٣٤	كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقتها	١٧
١٢٩	كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.	١٨



١٩٠	كيف رأيت؟ فقالت: يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث، فقال عمر: اخلعها ويحك ولو من قرطها.	١٩
١٩١	لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	٢٠
٩٧	لها شرطها	٢١
١٤٠	من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة	٢٢
١٢٦	هل تدرين ما عليكم؟ عليكم إن رأيتم أن تفرقا ففرقا، فجعل أمر الفرقة والجمع إلى الحكيمين	٢٣
١١٤	هلكت، وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينكما	٢٤

فهرس ترجمة الأعلام

ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة جليل القدر حتى أن بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له ، ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفي سنة ثلاث وثمانين . التذكرة ، ج ١ ، ص ٥٨ ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، سير أعلام النبلاء ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن النذر كنيته أبو بكر ، ولد بنيسابور سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة ، وقد أخذ العلم من علماء كثيرين من مختلف الأقطار أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة ، وكان محدثاً ، فقيهاً ، عالماً ، مطلعاً ، مجتهداً ، مؤلفاته كثيرة . واختلف المؤرخون في تاريخ وفاته . الأعلام ، ج ٦ ، ص ١٨٤ . سير أعلام النبلاء ، ج ١٤ ، ص ٤٩٠ ،

ابن حبان : هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم البستي ، كان محدثاً ، ولي القضاء بسمرقند ، من مصنفاته "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" المشهور بصحيح ابن حبان " ، مات سنة ٣٥٤ هـ . الأعلام ، ٦ / ٦ ، ٣٠٦ .

ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد ، العسقلاني ، الشهير بابن حجر ، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً ، من كبار الشافعية صنف أكثر من (١٥٠) كتاباً منها "فتح الباري" و"تلخيص الحبير" " مات سنة ٨٥٢ هـ ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، ودار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠ / ٢ .



ابن حزم: هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، أصله من الفرس ، كان فقيهاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، من تصانيفه "المحلى" في الفقه . الأعلام ، ٥٩/٥ .

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي أبو الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ . وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتصنيف في العلوم له مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه في الفقه بداية المجتهد ونهاية المفاصد ، توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ ، شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ٣٢٠ . الديباج المذهب ٢/٢٤٨ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين البصري ، تابعي من أهل البصرة ، كان فقيهاً ورعاً ، مات سنة ١١٠هـ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ١٣٩ ، تقريب التهذيب ، ص ٤٨٣ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ولد بقرطبة ، من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مات سنة ٤٦٣هـ . الأعلام ، ٩/٣١٧ .

ابن عيينة : ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، من الثامنة ، ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٩٨هـ . تهذيب التهذيب ٢/٣٥٧ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٥ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت مع الصليبيين ، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح



الدين في محاربة الصليبين ، وفي طلب العلم رحل إلى بغداد ، من تصانيفه كتاب "المغني" و"الكافي" و"المقنع" ، مات سنة ٦٢٠ هـ . الأعلام ، ٤ / ١٩١ .

ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة — بفتح اللام وكسر الهاء — بن عقبه المصري ، أبو عبد الرحمن ، قاضي مصر ، روى عن عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم ، وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره قال عنه ابن حجر "صدوق خلط بعد احتراق كتبه " مات سنة (١٧٤ هـ) وقد تجاوز الثمانين عاما .

ابن هارون : هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، فقيه حنبلي ، من تصانيفه "الجامع لعلوم الإمام أحمد" و"العلل" ، مات سنة ٣١١ هـ . الأعلام ، ١ / ١٩٦ .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي ، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ . تهذيب التهذيب ١ / ٧٨ ، تقريب التهذيب ، ص ٨٩ .
أبو حنيفة : هو الإمام الفاضل النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي المعروف بأبي حنيفة ، فقيه العراق وإمام الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة ، كان إماماً فاضلاً كريماً ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ . سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠ .

أبو سلمه : أبو سلمه بن عبد الرحمن ، قيل اسمه إسماعيل وقيل عبد الله وقيل اسمه كنيته ، ابن عبد الرحمن ابن عوف ، تابعي من أهل المدينة ، كان ثقة فقيهاً . تهذيب التهذيب ، ٦ / ٣٦٩ .

أبو مليح : هو أبو مليح أسامة الهذلي ، قيل أسمة عامر ، ثقة من الثالثة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦٦ .



أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد ونشأ ببغداد ، واليه تنسب الحنابلة ، وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، من مصنفاته : المسند ، والمسائل وفضائل الصحابة ، وغيرها توفي سنة ٢٤١ هـ . سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ٤ .

إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، استوطن نيسابور ، توفي بها سنة ٢٣٨ هـ . تهذيب التهذيب ، ١ / ١٣٩ .

الأعمش : الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، مات سنة ١٤٧ هـ وقيل ١٤٨ هـ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٤٢٣ .

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر الأوزاعي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وربيعة بن يزيد والزهري وأخذ عن شعبة وابن المبارك ويحيى القطان ، أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة ، وولد سنة ثمان وثمانين ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة ومات له تصانيف كثيرة معظمها مفقود — الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٢٧ — ١٢٨ . البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١١٥ — ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .

الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من كبار فقهاء المالكية ، من تصانيفه "المنتقى" و "أحكام الفصول في أحكام الأصول" مات سنة ٤٧٤ هـ . الأعلام ، ٣ / ١٨٦ .

البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، ولد في بخارى ورحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها ، أشهر تصانيفه: "الجامع الصحيح" الذي هو

أوثق كتب الحديث ، مات سنة ٢٥٦هـ . البغدادي الخطيب ، أبي بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، ٤/٢ ، الأعلام ، ٦/٢٥٨ .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي ، فقيه شافعي ، حافظ كبير ، من تصانيفه "السنن الكبير" و"السنن الصغير" ، مات سنة ٤٥٨هـ . المصنف ، أبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص ٢٣٣ .

الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، من بني ثور بن عبد مناه ، أمير المؤمنين في الحديث ، طلبه المنصور ثم المهدي ، ليلي الحكم فتواري منهما سنين ، مات سنة ١٦١هـ . تهذيب التهذيب ، ٢/٣٥٣ ، تقريب التهذيب ، ص ٢٤٤ .

الخصاص : هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص ، من فقهاء الحنفية ، من تصانيفه "أحكام القرآن" مات سنة ٣٧٠هـ . الفوائد البهية ، ص ٢٧ .

الحسن : هو الحسن بن عمارة المضرب ، البجلي ، متروك ، من السابعة . تهذيب التهذيب ، ١/٥٠٤ ، تقريب التهذيب ، ص ١٦٢ .

حماد بن سليمان : هو حماد بن أبي سليمان ، تابعي فقيه من شيوخ الإمام أبي حنيفة ، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي ، مات سنة ١٢٠هـ . تهذيب التهذيب ، ٢/١٣ .

خليل : هو خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي محقق ، كان يلبس زي الجند ، تعلم في القاهرة ، وولى الإفتاء على مذهب مالك ، جاور بمكة وتوفي بالطاعون عام (٧٧٦هـ) ، من تصانيفه (المختصر) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم ، و

(شرح جامع الأمهات) شرح به مختصر ابن الحاجب .الديباج المذهب ،٣٥٧/١، الأعلام ،٣١٥/٢،

داود الظاهري :هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أحد الأئمة المجتهدين ، لقب بالظاهري لأخذه بظهر الكتاب والسنة ، مات سنة ٢٧٠هـ . الأعلام ، ٨/٣ .

داود بن الحصين :هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٥هـ . تهذيب التهذيب ، ١٠٩/٢ ، تقريب التهذيب ، ص ١٩٨ .

ربيعة :ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ١٣٦هـ . تهذيب التهذيب ، ١٥٣/٢ ، تقريب التهذيب ، ص ٢٠٧ .

رفاعة القرظي :هو رفاعة بن سمواًل وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حي بن أخطب ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ — . أسد الغابة ، ١٨١/٢ .

الزرعي :هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ على ابن تيمية ، من تصانيفه "الطرق الحكيمة" و"إعلام الموقعين" و"مدارج السالكين" ، مات سنة ٧٥١هـ الأعلام ، ٢٨٠/٦ .

زفر بن هذيل :هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، كان فقيهاً من تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، ولي قضاء البصرة ، مات سنة ١٥٨هـ . الفوائد البهية ، ص ٧٥ .

الزهري :هو محمد بن مسلم بن شهاب من بني زهره ، من قريش ، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة ،

قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث ،أخذ عن بعض الصحابة ،وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته ،مات عام (١٢٤هـ) .

زياد بن علفة : زياد بن علفة الثعلبي ،أبو مالك الكوفي ،ثقة ،توفي سنة ١٣٥هـ .تهذيب التهذيب ،٢/٢٢٢، تقريب التهذيب ،ص ٢٢٠.

الزيلي : هو عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد فخر الدين الزيلي ، كان فقيهاً حنفياً مشهوراً .معرفة الفقه والنحو والفرائض ، من تصانيفه : تبين الحقائق شرح كتر الدقائق . مات سنة ٧٤٣ هـ . الفوائد البهية ص ١١٥ .

سعيد بن المسيب :هو سعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، ولد لستين من خلافة عمر .وهو أحد الفقهاء السبعة ،ومن رواة السنة أخذ عن الصحابة - رضي الله عنهم - كزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ،قال أحمد :مرسلات سعيد بن المسيب ، صحاح .وسئل الزهري ،ومكحول ،من أفقه من أدركت؟قال سعيد بن المسيب :وقد توفي سنة إحدى أو اثنتين وتسعين .وقيل أربع . البداية والنهاية ،ج ٩، ص ٩٩-١٠١، التذكرة ،ج ١، ص ٥٤-٥٦، وفيات الأعيان ، ج ١، ص ١٨٥-١٨٧، الأعلام ،ج ٣، ص ١٥٥، تهذيب التهذيب ،ج ٤، ص ٧٤-٧٧.

سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي ، يقال أبو عبد الله الكوفي ،من كبار التابعين مات سنة ٩٥هـ .تهذيب التهذيب ، ٢/٢٩٢ .

سليمان بن يسار :هو سليمان بن يسار الهلالي ،مولى ميمونة .ويقال كان مكاتباً لأم سلمة ، مات سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٩هـ وقيل غير ذلك .تهذيب التهذيب ،٢/٤٢٧ .

سهل بن سعد الساعدي: هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ،

له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٨٨هـ وقيل بعدها. تقريب التهذيب ، ص ٢٥٧.

سهيمة : هي امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي . أسد الغابة ٥ / ٤٨٣ .

الشافعي : هو الإمام الفاضل أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربعة

المشهورين واليه تنسب الشافعية كافة ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً محدثاً ، أثني عليه معاصروه لفضلة

وغزارة علمه ، من مؤلفاته : الرسالة ، الأم ، مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ

شريح: هو شريح بن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية ، اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في

زمن النبي - ﷺ - ولكنه لم يره . وهو من كبار التابعين ، ثقة ، إمام من أشهر القضاة في صدر

الإسلام . قيل أنه استقضاه عمر على قضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمساً وخمسين سنة ، مات

سنة اثنين ومائتين . الاستيعاب ج ٢ ، ص ١٤٨-١٤٩ ، أسد الغابة ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، وفيات الأعيان

، ج ٢ ، ص ٤٦٠-٤٦٣ ، التذكرة ، ج ١ ، ص ٥٩ .

الشعبي: هو عامر بن شرحبيل بن عبيد أبو عمر الشعبي . من أئمة التابعين . كان إمام أهل زمانه في

الحديث ، والفتيا ، والفقہ ، قال الزهري : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي

بالكوفة ، والحسن بن الحسين بالبصرة ، ومكحول بالشام . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان

— ﷺ — وتوفي سنة أربع ومائة ، وقيل سنة سبع ومائة . وهو ابن اثني وثمانين سنة . الطبقات

الكبرى ، ج ٦ ، ص ٢٤٦-٢٥٦ ، وتاريخ بغداد ، ج ١٢ ، ص ٢٢٧-٢٣٢ ، وفيات الأعيان

، ج ٣ ، ص ١٢-١٩ ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ١٩ ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٧-٥٩ .

صالح بن أحمد بن حنبل: هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو الفضل ولد ببغداد عام (٢٠٣هـ) ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد وأخذ عنه ثم ولي القضاء بأصبهان، وتوفي بها عام (٢٦٦هـ) وله ثلاث وستون سنة .

طاووس: طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، ثقة. فاضل. تقريب التهذيب، ص ٢٨١.
الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، كان إماماً فقيهاً حنفياً، من تصانيفه "معاني الآثار" و"شرح شكل الآثار" مات سنة ٣٢١هـ. الفوائد البهية ص ٣١.

عبد الرحمن بن الزبير: هو عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاي، القرظي، صحابي صغير. تقريب التهذيب، ص ٣٤٠. طبقات الحفاظ، ج ١، ص ٣٣٠.

عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة، حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، ولد سنة ١٢٦هـ ومات سنة ٢١١هـ. تهذيب التهذيب، ٣/٤٤٤، تقريب التهذيب، ص ٣٥٤.

عبد الله بن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: الإمام العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة قاضي الكوفة كان ثقة في الحديث شاعراً، حسن الخلق، جواداً، روى ابن فاضل عن أبيه قال: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي يسهرون في الفقه فرمما لم يقوموا إلى الفجر، توفي - رحمه الله - سنة أربع وأربعين ومائة. التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١١٧، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٤٧-٣٤٩.

عبد الله بن كثير: هو عبد الله بن كثير الداري المكي، كان عطاراً بمكة، صدوق، مات سنة ١٢٠هـ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٧ .

عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات

سنة ٩٤هـ أو ٩٥هـ . تهذيب التهذيب ، ١٨/٤ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٧٢ .

عبيد الله بن معمر : أدرك النبي ؟ ، يعد من أهل المدينة ، وقد اختلف في صحبته ، أستشهد

باصطخر مع عبد الله بن عامر ، راجع : أسد الغابة ، ٣/٤٥٣ .

عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن خويلد ، وأمة أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، فقيه

محدث ، أخذ عن أبيه وأمه وخالته ، أم المؤمنين عائشة ، وعنه أخذ خلق كثير ، لم يدخل في شيء

من الفتن ، انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر ، فأقام بها سبع سنين ، توفي بالمدينة (٩٩هـ) .

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، وأسم القرشي مولاهم ، ثقة ، فقيه . فاضل لكنه

كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ و قيل ١١٥ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ، ٤/

١٢٨ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٩١ .

عقبة : هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ، المكي ، صحابي ، من مسلمة

الفتح ، بقي إلى بعد الخمسين . تقريب التهذيب ، ص ٣٩٤ .

عقيل: هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أسلم قبل الحديبية وشهد غزوة

مؤتة كان أسن من جعفر بعشر سنين ، مات في أول خلافة يزيد بن معاوية . تهذيب التهذيب

، ٤/١٦١ .

عكرمة مولى ابن عباس: عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم

بالتفسير ، مات سنة ١٠٤هـ . تهذيب التهذيب ، ٤/١٦٧ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٩٧ .

علي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، صاحب التصانيف ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري: ما استصغرت شيء في نفسي إلا عن ابن المديني ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ .
تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٩ .

عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، من كبار التابعين ، مات سنة ١٠١ هـ . الأعلام ، ٥ / ٢٠٩ .

عمران بن الحصين : هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، ولي قضاء الكوفة ، مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٩٧ .

عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ هـ . تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٣٥ ، تقريب التهذيب ، ص ٤٢١ .

العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، كان ثقة فقيهاً ، ولي قضاء البصرة ، مات سنة ١٠٦ هـ . وقيل ١٠٧ هـ . تقريب التهذيب ، ص ٣٧٠ .

فاطمة بنت عتبة : هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ، أخت هند بنت عتبة ، وهي خالة معاوية ، أسلمت يوم الفتح ، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم . أسد الغابة ، ٥ / ٢٢٦ .

الفراء : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، من تصانيفه "أحكام القرآن" و"الأحكام السلطانية" مات سنة ٤٥٨ هـ . الأعلام ، ٦ / ٣٣١ .

فضالة: هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، تقريب التهذيب، ص ٤٤٥.

القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، من خيار التابعين، كان ثقة رفيعاً عالماً، إماماً، فقيهاً، ورعاً، وله رواية للحديث الشريف، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد فيها، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، عمى في أواخر حياته، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجاً أو معتمراً سنة (١٠٧هـ).

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء، الكاساني، من أئمة الحنفية، من تصانيفه "البدائع الضائع" و"السلطان المبين في أصول الدين" مات سنة ٥٨٧هـ. الفوائد البهية، ص ٥٣.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفي، توفي في بغداد سنة ٣٤٠هـ. الفوائد البهية، ص ١٠٨.

الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ثقة ثبت فقيه، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقيهاً، ولد سنة ٩٤هـ ومات سنة ١٧٥هـ. تهذيب التهذيب ٦٠٨/٤، تقريب التهذيب، ص ٤٦٤.

مالك: هو مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي الصحابي، توفي سنة ٩٤هـ. تهذيب التهذيب، ٣٥٦/٥، تقريب التهذيب، ص ٥١٦.

مالك بن أنس : هو الإمام الفاضل ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله الأصبحي المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، أجمعت الأمة على إمامته وفضله . من مؤلفاته : الموطأ والمدونة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ .

مجاهد: مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولى السائب بن أبي السائب ، كان ثقة فقيهاً ورعاً عبداً متقناً، وهو شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، مات سنة ١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ٣٧٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٢٠ .

محمد بن سلمة: محمد بن سلمه أبو عبد الله الحراني، كان محدثاً فقيهاً، ثقة فاضل ، توفي سنة ١٩١ هـ سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٤٩ .

محمد بن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي ، ثقة عارف ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٢ هـ . تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٠٥ ، وتقريب التهذيب ، ص ٤٩٤ .

المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من تصانيفه "المبسوط" و"المختصر" ، مات سنة ٢٦٤ هـ . طبقات الشافعية ، ص ١٨٩ .

معاوية بن أبي سفيان : هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الأموية بالشام وأحد دهاة العرب الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً. ولد بمكة وأسلم عام الفتح . ولده أبو بكر ثم عمر وأقره عثمان على الديار الشامية ، تنازل له الحسن ابن

علي عام الجماعة، غزا جزر البحر المتوسط، والقسطنطينية وكثرت فتوحاته، أخذ العهد لابنه يزيد، توفي عام (٦٠هـ).

معمر: هو معمر بن راشد الأزدي الحداني، ثقة ثبت، فاضل من كبار السابعة، مات سنة ١٥٢هـ وقيل ١٥٣هـ. تهذيب التهذيب، ٣٥٠/٥، تقريب التهذيب، ص ٥١٦.

المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، مات بالكوفة سنة ٥٠هـ. أسد الغابة، ٤٠٦/٤.

ميمون بن مهران: هو ميمون بن مهران، أبو أيوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة، روى عن عائشة واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الرقة وقضاها. قال الإمام أحمد: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١١٧هـ. تهذيب التهذيب، ٣٤٩/١٠، الأعلام، ٣٤٢/٧.

النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، كان من كبار التابعين والفقهاء، أدرك بعض الصحابة، مات سنة ٩٦هـ. طبقات الكبرى، ١٨٨/٦، الأعلام، ٤٧٦/١.

النسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي، صاحب السنن، أصله من "نسا" بخراسان، من تصانيفه "السنن" و"الضعفاء"، مات سنة ٣٠٣هـ. تذكرة الحفاظ، ٢٤١/٢، الأعلام، ١٦٤/١.

هانئ بن هنيء: هانئ بن هانئ الهمداني، الكوفي، مستور، من الثالثة. تقريب التهذيب، ص ٥٧٠.

الوليد: هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، بويع بعهد من أبيه، كان قليل العلم،

أنشأ مسجد رسول الله - ﷺ - وزخرفة، مات سنة ٩٦هـ. سير أعلام النبلاء، ٤ / ٣٤٧.

يحيى : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، تابعي ، ثقة فقيه ، وكان قاضياً على الحيرة ، مات

سنة ١٤٤ هـ . تهذيب التهذيب ، ٦ / ١٤١ ، تقريب التهذيب ، ص ٥٩١ .



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع ، أبي بكر محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي محمد الماوردي ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية بنك الكويت الصناعي .
- ٣- أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد الرازي ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
- ٤- أحكام القرآن ، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٥- أحكام القرآن ، المهراس ، محمد الطبري ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٦- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٧- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، الطبعة الثانية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، دار البشائر بيروت ، ١٤١٦ هـ - ٩٩٥ م .
- ٨- الإختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي ، تعليق : محمود أبو دقيقة لبنان ، بيروت ، دار المعرفة .



٩- أدب القضاء وهو الدرر بالمنظومات في الأقضية و الحكومات ، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٨ هـ .

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني المكتب الاسلامي ، بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٥-١٩٨٥ .

١٢- أسباب النزول ، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي دار الفكر ،

١٣- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، أبي عمر يوسف بن عبد البر ، الطبعة

الأولي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، توزيع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، تحقيق : علي

محمد البجاوي ، مصر ، الفجالة ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير ،

المكتبة الإسلامية .



- ١٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب ومع حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الثانية ، تحقيق : دكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٧- الإشراف علي مذاهب العلماء ، أبي بكر محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، الرياض ، دار طيبة .
- ١٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، بيروت ، دار الفكر العربي .
- ١٩- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران ، محمد أمين بن محمد المختار ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢١- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة .
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، كحالة ، عمر رضا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٣- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاي ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى الباوي الحلبي وأولاده ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ٢٤- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، لبنان ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .



- ٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبي الحسن علي بن سليمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حامد الفقي ، ١٩٥٥ م - ١٣٧٤ هـ .
- ٢٦- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القنوي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، السعودية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٢٧- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف ، الفرغلي ، يوسف (سبط ابن الجوزي) ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ناصر الخليفي القاهرة ، دار المدينة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٨- البحر الرائق في شرح كثر الدقائق ، زين الدين بن نجيم ، الطبعة الثانية ، ومطبوع معه منحة الخالق ، لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢٩- بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ، بيروت ، دار الفكر .
- ٣٠- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة دار المعارف ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الثانية ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لـ ابن الملقن دار المهجرة الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ .



- ٣٣- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين ، أبي المعالي عبد الملك الجويلي ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، طبع مطابع الدوحة ، قطر ، ١٣٩٩ هـ - ١٣٧٩ م .
- ٣٤- بغية الأمل في تخرّيج الزيّلعي ، الديوبندي ، عبد العزيز وكاملفوري ، محمد يوسف دار الحديث .
- ٣٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣٦- تاريخ الأمم والملوك ، أبي جعفر بن جرير الطبري ، بيروت ، لبنان ، دار القاسم الحديث
- ٣٧- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٣٨- التاريخ الكبير ، إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، الطبعة الثانية ، حيدر آباد ، جميعه دائرة المعارف ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٣٩- تاريخ المدينة ، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، تحقيق : فهميم محمد شلتوت
- ٤٠- تاريخ بغداد ، أبي بكر أحمد بن علي البغدادي الخطيب ، المدينة المنورة المكتبة السلفية
- ٤١- تبصره الحكام في أصول الأقضية الشرعية ومنهاج الأحكام ، إبراهيم بن محمد بن فرحون ، الطبعة الأولى ، الطبعة العامرة الشرفية ، بمصر ، ١٣٠١ هـ .
- ٤٢- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيّلعي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣١٣ هـ .
- ٤٣- تحفة المحتاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، بيروت : دار صادر .



- ٤٤- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٥- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الثانية ، الهند ، حيد آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ .
- ٤٦- التعليق المغني علي الدارقطني ، العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٧- تفسير أبي السعود المسمى (بإرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم) ، محمد العمادي ، بيروت ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٤٨- تفسير الجلالين ، جلال الدين السيوطي ، وجمال الدين المحلي ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، توزيع مكتبة دار الإيمان .
- ٤٩- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٥٠- تفسير الكبير ، المسمى بمفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث الإسلامي .
- ٥١- تقريب التهذيب ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف المدينة : المكتبة العلمية .



٥٢- تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
دار نشر الكتب الإسلامية .

٥٣- التقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، المرادوي ، علي بن سليمان القاهرة ، المكتبة
السلفية

٥٤- تهذيب التهذيب ، أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث
العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٥٥- جامع البيان علي تأويل أي القران ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تحقيق : محمود محمد
شاکر و أحمد محمد شاکر ، مصر : دار المعارف .

٥٦- الجامع في الجرح والتعديل لأقوال أئمة الجرح ، جمع وترتيب السيد النوري ، ود. محمد
مهدي المسلمي وغيرهما ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٢ هـ .

٥٧- الجامع لإحكام القران ، أبي عبد الله محمد بن أحمد ، دمشق : مكتبة الغزالي

٥٨- الجرح والتعديل ، الرازي ، عبد الرحمن بن محمد ، الطبعة الأولى ، الهند ، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧٣ هـ .

٥٩- جواهر الإكليل ، الآبي ، صالح عبد السميع ، بيروت : دار الفكر .

٦٠- الجواهر النقي ذيل السنن الكبير ، للبيهقي ابن التركماني ، علاء الدين بن علي ، بيروت
، دار المعرفة للطباعة والنشر .



٦١- حاشية الدسوقي على الشرح ، الكبير الدسوقي ، محمد عرفة بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٢- حاشية الشرواني وابن القاسم علي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشرواني وابن القاسم العبادي ، بيروت ، دار صادر .

٦٣- حاشية رد المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٦٤- حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المنهاج ، للمحلي وقليوبي ، شهاب الدين وعميرة ، القاهرة ، دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .

٦٥- الحجة علي أهل المدينة ، الشيباني أبي عبد الله محمد بن الحسن ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٦- الخرشني علي خليل ، الخرشني ، محمد بن عبد الله ، بيروت : دار صادر .

٦٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد الحصني المعروف بالحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق :

عبد الله هاشم اليماني ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة

٦٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، القاهرة ، دار التراث .



- ٧٠- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد القرافي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
- ٧١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام شرف الدين النووي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ١٤٠٥ هـ .
- ٧٣- الرياض النضرة في مناقب العشرة ، أبي جعفر أحمد الطبري ، الطبعة الأولى لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٧٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الطبعة الثالثة عشرة ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الارناؤوط ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧٦- السنن ، سعيد بن منصور ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٧- السنن ، للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، تحقيق ، فواز أحمد زمري وخالد السبع العليمي ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .



٧٨- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٧٩- السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن حسين بن علي ، الهند ، حيدر آباد ، طبعة دار المعارف العثمانية ، وتم تصويره في دار المعرفة .

٨٠- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، حققه : علي المغربي ، دار الأرقم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٢- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، مطبعة الصديق الخيرية ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

٨٤- شرح أدب القاضي ، للخصاف عمر بن عبد العزيز بن مازن ، تحقيق : محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٨٥- شرح الخرشي علي مختصر سيدي خليل ، أبي عبد الله محمد الخرشي ، الطبعة الثانية ، مصر ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ١٣١٧ هـ .

٨٦- شرح الزرقاني علي مختصر خليل الزرقاني ، عبد الباقي ، بيروت : دار الفكر .

٨٧- شرح السنة ، للأمام البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب

الإسلامي دمشق -١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، الطبعة الثانية .

٨٨- شرح الكوكب المنير ، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق :

د. محمد الزحيلي ، د. مزيع حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .

٨٩- شرح المارديني علي الرحبية ، محمد بن محمد المارديني ، تعليق : دكتور مصطفى ديب البغا

دولة قطر ، إحياء التراث الإسلامي .

٩٠- شرح صحيح البخاري ، لـ ابن بطلال ، تحقيق ياسر بن إبراهيم طبعة الرشد الثانية

١٤٢٣-٢٠٠٣ .

٩١- شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد

النجار بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٣٧٩م .

٩٢- شرح منهي الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، بيروت ، دار الفكر .

٩٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، مقابلة على عدة نسخ ونسخة فتح

الباري التي حقق أصولها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١١

هـ - ١٩٩١م .

٩٤- صحيح مسلم بشرح النووي ، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، الطبعة الأولى ،

المطبعة المصرية و مكتبتها .

٩٥- صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ،برنامج منظومة التحقيقات الحديثة بالإسكندرية .

٩٦- طبقات الحنابلة ، قاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٩٧- طبقات الشافعية ، أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الطبعة الأولى ، المطبوع في ذيل طبقات الفقهاء للشيرازي ، لبنان ، بيروت ، دار القلم .

٩٨- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ودار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٩٩- طلاق الثلاث بلفظ واحد وحكمة ووقوعه ، دكتور شرف بن علي ، مطابع الصفا

١٠٠- عثمان بن عفان ، صادق إبراهيم عرجون ، الطبعة الثانية ، السعودية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م

١٠١- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .

١٠٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجم بن شاذ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .

١٠٣- العناية علي الهداية ، محمد بن محمود البارقي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- ١٠٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبي الطيب شمس الحق ، العظيم آبادي ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ١٠٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٦- غريب الحديث ، للحري أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم محمد العائد ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٧- الفتاوى السعدية ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، القاهرة ، مكتبة بن تيمية
- ١٠٨- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ، مصر ، المطبعة الأميرية ، لبنان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، ١٣١٠ هـ .
- ١٠٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه ، وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١١٠- فتح القدير ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١١١- الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي ، محمد بن مفلح ، الطبعة الرابعة ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، ١٤٥٠ هـ .
- ١١٢- الفروق ، أحمد بن إدريس ، المشهور بالقرافي ، عالم الكتب .

١١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، كراتشي -

آرام باغ ، مكتبة خير كثير

١١٤- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الطبعة الثانية تحقيق :

مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

١١٥- القواعد النورانية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، بن تيمية الحراني ، المتوفى

٧٢٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر ، القاهرة ،

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

١١٦- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، لبنان ، بيروت : دار الكتب

العلمية.

١١٧- الكامل في التاريخ ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، بيروت ، دار صادر

للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

١١٨- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، لبنان ، بيروت ،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١١٩- لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ودار

صادر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٢٠- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر

١٢١- مجلة الأحكام العدلية وشرحها ، سليم رستم اللبناني .

- ١٢٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للفتية عبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي ، الطبعة العثمانية ، دار سعادات ، ١٣١٠ هـ .
- ١٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٢٤- مجمع الضمانات ، أبي محمد بن غانم البغدادي ، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٥- المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف ، بيروت : دار الفكر
- ١٢٦- المجموع شرح المهذب ومعه تكملة المجموع ، للإمام السبكي والتكملة لمحمد بنحيت المطيعي ، للإمام محي الدين النووي ، دار الفكر .
- ١٢٧- محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، لمحمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٢٨- المحصول في أصول الفقه ، أبي بكر بن العربي ، الطبعة الأولى ، إخراج : حسين علي البديري ، دار البيارق ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٩- المحلي بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٣٠- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة عام ١٩٨٦ م ، مكتبة لبنان .

- ١٣١- مختصر الطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني الهند ، حيد آباد الدكن ، لجنة الإحياء المعارف النعمانية .
- ١٣٢- مختصر خليل مطبوع مع جوهر الإكليل ، خليل بن إسحاق ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٣٣- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، بغداد ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار صادر
- ١٣٤- مراتب الإجماع ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية
- ١٣٥- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل ، صالح بن أحمد ، الطبعة الأولى تحقيق : فضل الرحمن دين محمد دلهي ، الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٣٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، تحقيق ، زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ١٣٧- المستدرک علي الصحيحين ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، لبنان ، بيروت ، مكتب المطبوعات الإسلامية
- ١٣٨- مسعفة الأحكام علي الأحكام ، محمد التمرتاشي ، تحقيق : د . صالح الزيد مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣٩- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ١٤٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهي ، للعلامة مصطفى السيوطي ، الرحيبان ، الطبعة الأولى ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٠ هـ .
- ١٤١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علي الطرابلسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٤٢- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٥ ، هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٣- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، محمد الخطيب ، بيروت ، دار الفكر
- ١٤٤- المقدمة ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٤٥- المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ .
- ١٤٦- منهاج الطالبين ، النووي ، يحيى بن شرف ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٤٧- موسوعة أقوال الإمام أحمد لرجال الحديث وعلله ، جمع السيد النورى ، وأحمد عبد الرزاق ، ومحمود خليل ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- ١٤٨- الموطأ ، الإمام مالك ، الطبعة الثامنة ، إعداد ، أحمد راتب عمروش لبنان ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٩- الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك ، الإمام مالك ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ،

١٣٤٩هـ

١٥٠- الميراث في الشريعة الإسلامية ، الشافعي ، دكتور أحمد محمود مصر ، الإسكندرية ،

مؤسسة الثقافة ، الجامعة ١٩٨٣ م .

١٥١- الميراث في الشريعة الإسلامية ، د. ياسين أحمد إبراهيم ، الطبعة الثانية ، لبنان ، بيروت ،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥٢- الميراث والوصية ، والوقف في الفقه الإسلامي ، محمد عبد الفتاح ، الطبعة الثالثة ،

١٤٠٢هـ

١٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي محمد

البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٤- الهداية شرح بداية المبتدي ومع فتح القدير والعناية ، للمرغيناني ، الطبعة الثانية ، دار

الفكر ، بيروت .

١٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، بيروت ، دار صادر

للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
٣	الدراسات السابقة	٤
٤	منهج البحث	٥
٥	خطة البحث	٦
٦	تعريف القضاء لغة واصطلاحاً	١٧
٧	أركان القضاء ، وشروطه	٢٣
٨	حكم القضاء وأدلة مشروعيته	٣٢
٩	أهمية القضاء	٣٥
١٠	الفرق بين القضاء والفتيا	٣٩
١١	ترجمة عثمان بن عفان — ﷺ —	٤١
١٢	اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٤٢
١٣	صفته	٤٤
١٤	إسلامه	٤٨

٤٩	هجرته	١٥
٤٩	جهاده	١٦
٥٢	فضائله	١٧
٥٧	خلافته	١٨
٦٠	وفاته — ﷺ —	١٩
٦٥	اختلاف المتبايعين في حدوث العيب في المبيع	٢٠
٦٩	إذا وجد ماله عند مفلس	٢١
٧٣	وجوب الصداق بالخلوة	٢٢
٨٨	اشتراط المرأة على الرجل شروطاً	٢٣
١٠١	تزويج الأب لابنته وهي كارهة	٢٤
١٠٦	منع الولي المرأة من كفاء وهي راضية	٢٥
١١٠	زواج العنين من المرأة	٢٦
١١٦	نكاح الأخت من الرضاعة	٢٧
١١٩	نكاح التحليل	٢٨
١٢٤	إرسال الحكيمين في الشقاق بين الزوجين	٢٩
١٣٠	لو تزوج امرأة على أنها حرّة فبانت أمة	٣٠
١٤٥	الطلاق بلفظ ثلاث أو أكثر	٣١



١٥٤	طـ طلاق ألبتـه	٣٢
١٥٩	جعل الرجل أمر امرأته بيدها	٣٣
١٦٢	طلاق السكران	٣٤
١٦٧	طـ طلاق المجنون	٣٥
١٦٩	طلاق المريض مرض الموت	٣٦
١٧٢	المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها	٣٧
١٧٨	ما يجب على امرأة المفقود	٣٨
١٨٤	لو عاد المفقود وقد تزوجت زوجته بأخر	٣٩
١٨٨	أخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطائها	٤٠
١٩٣	إيقاف المولي بعد أربعة أشهر وتخييره بين الرجعة والطلاق	٤١
١٩٩	الشهادة في الرضاع	٤٢
٢٠٤	ما جاء في مسألة الزوج والزوجة والأبوين	٤٣
٢٠٨	ميراث زوجة وأبوين	٤٤
٢١١	الجد مع الإخوة هل يتزل منزلة الأب إذا لم يكن دونه أب	٤٥
٢٢٣	ارث الجدة وابنها حي	٤٦
٢٢٧	من مات وليس له وارث	٤٧



٢٣٣	الحجب في إرث الحميل	٤٨
٢٣٨	الولاء لمن أعتق وأحق الناس بعده	٤٩
٢٤٣	جر الأب الولاء إذا أعتق	٥٠
٢٤٩	هبه الولاء	٥١
٢٥٢	إتيان المكاتب بكتابة جميعاً	٥٢
٢٥٦	عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه	٥٣
٢٥٩	منع السيد المكاتب من الخروج	٥٤
٢٦٢	ولد المدبرة	٥٥
٢٦٦	الخاتمة	٥٦
٢٧١	فهرس الآيات القرآنية	٥٧
٢٧٦	فهرس الأحاديث	٥٨
٢٨٠	فهرس الآثار	٥٩
٢٨٣	فهرس الأعلام	٦٠
٢٩٨	فهرس المصادر والمراجع	٦١
٣١٦	فهرس الموضوعات	٦٢